



كتاب البيوع

باب شروطه وما نهى عنه

• أطيب الكسب:

قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾: (قال مجاهد: يعني: التجارة بتيسيره إياها لهم). اهـ

وأطيب الكسب هو الغنيمة، ثم التجارة؛ أما الغنيمة فلائها نتيجة عمل يُراد به جعل كلمة الله هي العليا، وأما التجارة فلائها قُدمت في آية البقرة، وعطف البيع على عمل اليد في حديث رافع الآتي من عطف الخاص على العام، والله أعلم.

٨٠٣- عن رافع بن خديج رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ». رواه البزار، وصحَّحه الحاكم. [ورواه أيضًا أحمد في المسند (١٧٥٣٨)، وهو ضعيف، أعله البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٥٠١)، وأبو حاتم في العلل (٢٨٣٧)، والبيهقي في الكبير (١١ / ٧)].

التوضيح:

- كل بيع مبرور: المبرور هو ما خلص عن اليمين الفاجرة لتنفيق السلعة، وعن الغش في المعاملة، وبإجمال هو: ما وافق الشرع واشتمل على الصدق والبيان.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على جواز البيع، وجوازه أمر مجمع عليه^(١)، و جاء التنصيص في القرآن على ذلك، فقال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢ - ودل الحديث على أن أفضل المكاسب عمل الرجل بيده والبيع المبرور، وكذا جاء في صحيح البخاري (٢٠٧٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده».

(١) المجموع (٩ / ١٣٩).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - في الحديث دليل على ما جاء في الإسلام من حث على الحركة والعمل، وحض على طلب الرزق والسعي في الأرض؛ لعمارتها واستثمارها.
- ٢ - وفيه حث المسلم على الاعتماد على نفسه فيعمل بيده، ولا يكون عالة على غيره.
- ٣ - ينبغي للعبد أن يتحرى أطيب المكاسب، وأفضلها: العمل باليد، والبيع المبرور السالم من الغش والكذب والحلف؛ فهي طاعات عظيمة لمن قام بها واحتسب أجرها ليكفي نفسه ومن يعول، وليبر والديه ويصل رحمه ويحسن إلى غيره.
- ٤ - المال بمفهومه الخاص والعام ضرورة للكيان البشري والمنظومة الإنسانية، وبقدر تسخيره في حاجات المجتمعات تتحقق سعادة الإنسان وسلاسة الحياة في توفير الغذاء اللازم والمسكن الهانئ والمركب المريح والعلاج.
- ٥ - في عدم تخصيص الشارع وتعيينه عملاً بعينه دليل على قصد تنفيذ الإرادة الكونية في عمارة هذا الكون؛ وذلك بأن يقوم كل إنسان، وكل طائفة بالعمل الذي لا تقوم به الطائفة الأخرى، فالله تبارك وتعالى قال: ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ، ذُوهُدَى﴾ [طه: ٥٠] (١).

طريقة الاستدلال:

- ١ - الأصل في البيوع والمكاسب الحل إلا بدليل يمنع عن شيء من ذلك.
- ٢ - هناك قاعدة ذهبية في المعاملات أصّل لها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- مفادها: أن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات لأجل تحقيق العدل، والنهي عن الظلم؛ دقه وجله، قليله وكثيره.
- والضابط الكلي في المعاملة العادلة الخالية من الظلم، هو -كما قال الغزالي في الإحياء-: (ألا يجب لأخيه إلا ما يجب لنفسه؛ فكل ما لو عومل به شقَّ عليه وثقل على قلبه، فينبغي ألا يعامل غيره به، بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره) (٢).

(١) توضيح الأحكام (٤/٢١٩).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/٧٥) وانظر: مجلة البيان (العدد ١٢٤، ص ٤٦).

الشروط في البيع:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

الآية أصل في إباحة جميع المعاملات، والبيوع، والتجارات، والشروط، متى توفر في المعاملة الرضا المعبر، والصدق والعدل، ولم تشتمل على محرم نهى الله ورسوله عنه. وقال الله تعالى عن موسى عليه السلام والرجل الصالح في مدين: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَّجٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٧﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾ [القصص: ٢٧، ٢٨] ذكر في الآية عقد نكاح وشرط لم ينكره القرآن، وفي هذا دليل على أن الأصل جواز الشروط مع العقد ما لم يخالف الشرع أو يخالف مقتضى العقد.

٨٠٤- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَاحْفَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغَتْ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَفَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أَثْرِي. فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخُذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ» متفق عليه، وهذا السياق لمسلم.

٨٠٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةٌ، فَأَعِينِنِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لَوْ كُنْتُ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالَ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، متفق عليه، واللفظ للبخاري، وعند مسلم قال: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ».



٨٠٦- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَّا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَّا لَيْسَ عِنْدَكَ»، رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم. [تفرد به عمرو بن شعيب وليس بالمتين، وفي روايته عن أبيه عن جده اختلاف]. وأخرجه الحاكم في (علوم الحديث) من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور، بلفظ: «نَهَى عَنِ بَيْعٍ وَشَرْطٍ». ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط، وهو غريب. [ضعيف؛ قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٩١): ضعيف جداً].

التوضيح:

- ماكستك: الماكسة هي المساومة في الثمن.
- بوقية: أوقية الفضة أربعون درهماً.
- سلف وبيع: كأن يقول: بعتك هذا العبد بألف على أن تقرضني ألفاً.
- ولا ربح ما لم يضمن: هو أن يبيعه سلعة ولم يكن قبضها، فيكون ربح مما لم يدخل تحت ضمانه.

الدلالات الفقهية:

- ١- في حديث جابر دليل على جواز مثل هذه الشروط، التي لا يقتضيها العقد، ولا تلائمه، وذلك مثل أن يشترط المشتري منفعة من البائع، أو العكس كأن يقول البائع: بعتك داري بشرط أن أسكنها شهراً، أو يبيعه جملاً أو سيارة ويشترط عليه الانتفاع به مسافة معينة، أو زمناً معيناً، ولا بد من هذا التعيين، وإلا لا يصح الاستثناء في البيع، وسيأتي. وقال بجواز اشتراط هذا النوع من المنفعة المالكية والحنابلة^(١).
- ٢- الشروط التي يقتضيها البيع صحيحة وجائزة بالإجماع^(٢)، وأجمعوا أيضاً على صحة الشروط التي تلائم عقد البيع؛ كأن يشترط البائع رهناً، أو يشترط المشتري تأجيل الثمن^(٣).
- ٣- وفيه جواز ضرب الدابة حثاً على السير.
- ٤- دلّ حديث عائشة على بطلان الشروط الفاسدة في العقد.

(١) جواهر الإكليل (٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٩).

(٢) المغني (٥/٢٨٥).

(٣) المرجع السابق.



- ٥ - قوله: «شرط ليس في كتاب الله»: قال ابن القيم: (ليس المراد به القرآن قطعاً؛ فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن، بل عُلمت من السنة، فعلم أن المراد بكتاب الله: حكمه؛ فإنه يطلق على كلامه، وعلى حكمه الذي حكم به على لسان رسوله ﷺ، ومعلوم أن كل شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له، فيكون باطلاً^(١)). والصواب إلغاء كل شرط خالف حكم الله، واعتبار كل شرط لم يجرمه الله، ولم يمنع منه^(٢).
- ٦ - وفي حديث عمرو بن شعيب دليل على أنه لا يجوز الجمع بين بيع بشرط القرض، وهذا متفق عليه بين الفقهاء^(٣)، قال ابن القيم: (وأما السلف والبيع: فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة: فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك)^(٤).
- ٧ - وفيه أنه لا يجوز اشتراط شرطين مع بيع واحد، والجمهور على أن معناه أنه لو شرط البائع سكنى الدار شهراً، وشرط شرطاً آخر كسكنى الدكان أيضاً سنة، فالشرط غير صحيح ويبطل البيع، وكذلك لو شرط المشتري على البائع حمل الحطب وتكسيه جميعاً، فإنه لا يصح ويبطل البيع. والصحيح جواز الجمع بين شرطين، أو أكثر حسب ما يتفقان عليه، والحديث لا يدل على هذا بوجه من الوجوه، وإنما المراد بقول النبي ﷺ: «ولا شرطان في بيع»: الشرطان اللذان يلزم منهما محذور شرعي، وهذا الجمع بين شرطين فيما ذكر لا يلزم منه محذور شرعي، كالجهل، والظلم، والربا، وما أشبه ذلك^(٥).
- ٨ - وفيه أنه لا يجوز ربح ما لم يضمن، وذلك بأن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح، فلا يصح البيع، ولا يحل الربح؛ لأنها في ضمان البائع الأول، وليست من ضمان الثاني، فربحها وخسارتها على الأول.

(١) إعلام الموقعين (١/٤٠٧).

(٢) توضيح الأحكام (٤/٢٥١).

(٣) بداية المجتهد (٢/١٦٢).

(٤) تهذيب السنن (٩/٢٩٥).

(٥) الشرح الممتع (٨/٢٣٥)، وانظر: إعلام الموقعين (٣/١١٩).

- ٩ - ودلت الرواية الأخرى على عدم جواز الجمع بين بيع وشرط، وهو محمول عند الجمهور - الحنفية والمالكية والشافعية - على شرط ينافي مقتضى البيع، أو لا يلائمه، أو ليس من مصلحته. وأما الحنابلة فضعموا الحديث، وقالوا: إنما نهى عن شرطين في بيع، ومفهومه إباحة الشرط الواحد، إذا كان فيه منفعة معلومة، ولجميعهم في ذلك تفاصيل أخرى.
- ٩ - اشتراط صفة في المبيع ليس من باب الجمع بين بيع وشرط المنهي عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أجمع العلماء المعروفون من غير خلاف أعلمه أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه؛ كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً، أو اشتراط طول الثوب، أو قدر الأرض ونحو ذلك: شرط صحيح)^(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - من حسن القيادة: الرفق برفقة السفر، وأن يكون قائدهم وأميرهم في ساقتهم، فيكون في مؤخرة الجيش أو القافلة انتظاراً للعاجزين، ورفقاً بالمنقطعين.
- ٢ - وفي الحديث رحمة النبي ﷺ ورأفته؛ فإنه لما رأى جابراً في هذه الحال أعانه بالدعاء والضربة المباركة لجملة الهزيل، فسار بإذن الله تعالى حتى صار أمام رفقته. ثم اشترى منه الجمل وأهداه إياه مراعاة لحاله وإعانة له.
- ٣ - وفي الحديث علم من أعلام النبوة ومعجزة من معجزاته ﷺ في ابتعاث جمل جابر وإسراعه بعد إعائه.
- ٤ - استحباب تبين الأحكام عند المناسبات، وأن يكون في المجامع الحافلة؛ كخطب الجمعة، والمجامع الكبيرة، ووسائل الإعلام من الصحف، والإذاعة، والتلفاز وغير ذلك.
- ٥ - استحباب افتتاح الخطب بحمد الله والثناء عليه؛ لتحل بها البركة.

طريقة الاستدلال:

- ١ - قوله في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «لَا يَحِلُّ» هذه صيغة تحريم صريحة؛ إذ الحرمة في مقابل الحل.

(١) الفتاوى (١٣٢/٢٩).



٢ - قاعدة: (النهي يدل على الفساد): النهي يدل على فساد المنهي عنه وبطلانه، وعلى هذا كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه رد نكاح رجل تزوج امرأة وهو محرم. [أخرجه البيهقي].

قال شيخ الإسلام: (وإنما الشارع دلَّ الناس بالأمر والنهي، والتحليل والتحريم، وبقوله في عقود: «هذا لا يصح» علم أنه فساد، كما قال في بيع مُدَّينٍ بِمُدِّ تَمْرًا: «لا يصح»، والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي، كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور في القرآن، وكذلك فساد عقد الجمع بين الأختين...، وكذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالنهي عنه، فهو من الفساد ليس من الصلاح؛ فإن الله لا يحب الفساد ويجب الصلاح، ولا ينهى عما يحبه وإنما ينهى عما لا يحبه، فعلموا أن المنهي عنه فاسد ليس بصالح، وإن كانت فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته)^(١).

٣ - قاعدة: (الأصل في العقود الجواز والصحة): قال ابن تيمية: (الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة، ولا يجرم منها ويبطل إلا ما دلَّ الشرع على تحريمه وإبطاله، هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي)^(٢).

• المرجع في حال الخلاف بين المتبايعين:

• قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْءُوا بِهَا إِلَى الْكُفَّارِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

قوله: ﴿أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ دلَّ على أن إضافة السلعة إلى مالها الذي له حق بيعها والتصرف فيها يقيني، وأن إضافتها إلى المشتري ظني فترجع عند النزاع مع عدم البينة إلى اليقين.

٨٠٧- عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَانِ»، رواه الخمسة وصحَّحه الحاكم.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٨٢)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص ١٢١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١٣٣).



باب شروطه وما نهى عنه

[ضعفه جماعة من الأئمة: الشافعي في الأم (٢٠/٤)، والترمذي في السنن (١٢٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣٤٩/١٠)، والدارقطني في العلل (٤٠٦/٢)، وغيرهم].

التوضيح:

- رب السلعة: هو البائع.
- أو يتتاركان: يعني مع تراضيهما على التتارك، وهو أن يرجع لكل واحد ما هو له.

الدلالات الفقهية:

ذهب الجمهور إلى أنها يتحالفان، فيحلف البائع أولاً استحباباً، مقدماً للنفي على الإثبات، فيقول مثلاً: والله ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم يلحف المشتري كذلك، ثم يكون كل منهما بالخيار في الفسخ، واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه»، وجمع ابن قدامة بين هذا الحديث وحديث الباب بقوله: (ويحتمل أن يكون معنى القولين واحداً، وأن القول قول البائع مع يمينه فإذا حلف فرضي المشتري بذلك أخذ به وإن أبى حلف أيضاً وفسخ البيع بينهما؛ لأن في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفاً»، ولأن كل واحد منهما مدّع ومدّعى عليه، فإن البائع يدّعي عقداً بعشرين ينكره المشتري، والمشتري يدّعي عقداً بعشرة ينكره البائع، والعقد بعشرة غير العقد بعشرين فشرعت اليمين في حقهما^(١).

وذهب الإمام أحمد في رواية، والشعبي إلى أنه إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن، فقال البائع: بعته بكذا، وقال المشتري: بل اشتريته منه بكذا، ولا بينة لأحد منهما، أو كان لكل منهما بينة، ولم ترجح إحدى البيتين على الأخرى، فالقول في هذه الحالة هو قول البائع، أو يفسخان البيع^(٢).

طريقة الاستدلال:

في حالة الترجيح يقدم الحديث الصحيح على الضعيف، فكيف والحديث الذي استدل به الجمهور لا أصل له؟! فلهذا كان الراجح أن القول لرب السلعة أو يفسخان البيع.

(١) المغني لابن قدامة (٤/١٤٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/٢٨٧).

• الخراج بالضمان:

• قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنِ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

أخرج ابن جرير عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول: إن رضيته أخذته وإلا رددته ورددت معه درهماً - قال: هو الذي قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

٨٠٨ - وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»، رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود، وصححه الترمذي، وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان. [ضعفه أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٨/ ٣٤٧)، وغيره].

التوضيح:

- الخراج بالضمان: أي: الغلة بإزاء الضمان، فمن كان ضمان المبيع عليه، فخرجه له.

سبب الحديث:

أن رجلاً ابتاع عبداً من رجل فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد فيه عيباً، فخاصم المشتري البائع إلى النبي ﷺ، فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله؛ قد استعمل غلامي، فقال النبي ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ».

الدلالات الفقهية:

١ - معنى الحديث ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة وعين، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له؛ ليكون الغنم في مقابلة الغرم. فما حدث من المبيع من ثمرة وغيرها كالولد والأجرة وكسب الرقيق والركاز الذي يجده وما وهب له فقبله وقبضه كل ذلك للمشتري.

٢ - لا يصح أن يشترط المشتري على البائع أنه لا خسارة عليه في المبيع؛ لأن مقتضى العقد أن الشخص يملك السلعة بالمبيع، فكما أن الربح منها له، فكذلك الخسارة عليه؛ فكما أن الخراج مقابل الضمان، فالضمان عليه في مقابل الربح.



طريقة الاستدلال:

- ١ - قاعدة: (الخراج بالضمان): وهذه القاعدة مأخوذة من نص الحديث، وقد سبق بيانها.
 ٢ - قاعدة: (الغنم بالغرم): الغرم هو ما يلزم المرء لقاء شيء من مال أو نفس، والغنم هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء؛ أي: إن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً.

• بيوع محرمة:

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].
 وقال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].
 نصّ الله تعالى في آية سورة البقرة على تحريم الربا ويدخل فيه كل بيع فيه ظلم من غش وجهالة، وغيرهما، وفي آية سورة الأعراف نصّ على تحريم الخبائث، وهو عموم يشمل تحريم تناوله وبيعه.

٨٠٩- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا» متفق عليه.

٨١٠- وعن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا. فَقَالَ: «الْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهَا»، رواه البخاري، وزاد أحمد والنسائي: «فِي سَمْنٍ جَامِدٍ». [زيادة معلولة، ينظر: فتح الباري (١/ ٣٤٤)].

٨١١- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهَا»، رواه أحمد وأبو داود، وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم.

٨١٢- وعن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ»، متفق عليه.

٨١٣- وعن أبي الزبير قال: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السُّتُورِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ. رواه مسلم، والنسائي، وزاد: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ». [وقال في السنن (٤٧١): هذا منكر].



التوضيح:

- الميتة: -بفتح الميم- ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية.
- لا هو حرام: أي البيع.
- ويستصبح بها الناس: أي: يضيء بها الناس بيوتهم.
- جملوه: أذابوه.
- مَهْرُ الْبَغِيِّ: الْبَغِيُّ هي الزانية، ومهرها: ما تأخذه على الزنا.
- وحلوان الكاهن: ما يأخذه على كهانته وادعائه مطالعة علم الغيب، وشبهه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه بلا مشقة.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دل حديث جابر على تحريم بيع الخمر، وكذلك كل ما فيه ضرر؛ كالمخدرات، والسجائر، وفيه كذلك تحريم بيع الميتة، وتحريم بيع الخنزير وجميع أجزائه، وهذا كله مجمع عليه^(١).
- ٢ - يستثنى من عموم تحريم الميتة: ما لا ينجس بالموت من أجزاء الميتة؛ وهو ما لا تحل به الحياة كالشعر، والوبر، والریش، والصوف، وما لا ينجس من الميتات؛ كالسمك، والجراد، وكذلك يجوز بيع الجلد إذا دبغ.
- ٣ - الحديث دال أيضًا على تحريم بيع الأصنام، وعند بعض الشافعية والخنفية بيعها حرام ما دامت على صورتها، فلو كسرت وأمكن الانتفاع برضاها جاز بيعها.
- ٤ - الضمير في قوله: «هو حرام» يمتثل أنه للانتفاع، ويحتمل أنه للبيع؛ أي بيع الشحوم حرام، وهذا هو الأظهر؛ لأن الكلام مسوق له، وكذلك دل الإجماع على جواز إطعام الميتة للكلاب ولو كانت كلاب الصيد لمن ينتفع بها، وعليه؛ فيجوز الانتفاع بالنجس مطلقًا، وإذا كان التحريم للبيع جاز الانتفاع بشحوم الميتة والأدهان المتنجسة في كل شيء غير أكل الآدمي ودهن بدنه، فيحرمان^(٢).

(١) شرح مسلم (٨/١١).

(٢) المرجع السابق (٦/٣).

- ٥ - ويؤخذ مما ذكره في الشحوم أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه.
- ٦ - ويؤخذ منه جواز الدعاء على من فعل المحرم أو استباحه أو تحيّل على فعله، أما من تحيّل على الخلاص من فعله والخروج منه فليس داخلًا في جواز الدعاء عليه وذمه.
- ٧ - وفي حديث ميمونة دل أمره ﷺ بإلقاء ما حول الفأرة الميتة - وهو ما لامسته من السمّن - على نجاسة الميتة؛ لأن المراد بها حولها: ما لاقاها.
- ٨ - وفي حديث أبي مسعود دليل على أن الكلب لا يجوز بيعه؛ فلا يجوز بيع الكلب ولو كان كلب ماشية، أو زرع، أو كلب صيد معلّم، التي يباح اتخاذها، وهذا هو مذهب الجمهور (١).
- ٩ - وفيه أيضًا النهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن، والإجماع قائم على تحريم هذين؛ لما في ذلك من بذل الأعواض فيما لا يجوز مقابلته بالعوض.
- أما الزنا: فظاهر، وأما الكهانة: فبطانها وأخذ العوض عنها من باب أكل المال بالباطل، وفي معناها كل ما يمنع منه الشرع من الرجم بالغيب (٢).
- ١٠ - وفي ظاهر حديث أبي الزبير دليل على تحريم بيع الهر، وهو مذهب الظاهرية، ورجّحه ابن القيم (٣)، ومذهب الجمهور الجواز (٤)، وذلك أن الهر حيوان طاهر، متفجع به، وما كان كذلك فهو جائز، وحملوا الحديث على أن النهي مخصوص بما ليس فيه نفع؛ كالقط البري المتوحش.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - قال ابن القيم: (ويستفاد من تحريم بيع الأصنام تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت، ومن أي نوع كانت: صنمًا أو وثنًا أو صليبيًا، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله؛ فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها؛ فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها، والنبي ﷺ لم يؤخر ذكرها لحفية أمرها، ولكنه تدرّج من الأسهل إلى ما هو أغلظ منه) (٥).

(١) المجموع (٢٧٢/٩).

(٢) إحكام الأحكام (٣٥٨/١).

(٣) المحلى (١٣/٩)، زاد المعاد (٧٧٣/٥).

(٤) المجموع (٢٢٩/٩).

(٥) زاد المعاد (٦٧٥/٥).



- ٢ - وفي الحديث: تحذير هذه الأمة مما أقدم عليه اليهود من فعل المحرمات بالحيل؛ لئلا يصيبها ما أصابهم من غضب الله، ولعنته، وأليم عقابه (١).
- ٣ - الإسلام دين صدق فلا يقر الدجالين والمشعوذين، ودين طهارة ونزاهة فلا يرضى كسب المال بالطرق الوسخة والفاحشة والمنكرة، ودين جد فلا يرضى أخذ أموال الناس إلا بطرق نافعة يستفيد منها الطرفان، أما المنافع المحرمة فلا يعترف بها، ولا يجعل لها ثمنًا، ولا وزنًا (٢).

طريقة الاستدلال:

- ١ - يحرم بيع ما سبق دون استعماله؛ لما سبق ذكره، وكذلك الإشارة إليه في قوله: «ثم باعوه وأكلوا ثمنه»، فإنه ظاهر في توجه النهي إلى البيع الذي ترتب عليه أكل الثمن.
- ٢ - قاعدة: (كل ما أبيع نفعه واقتناؤه مطلقًا، فبيعه جائز) (٣): ومفهومه أن ما لم يبح نفعه، أو اقتناؤه أنه لا يجوز بيعه.
- ٣ - دَلٌّ مفهوم قوله: «جامدًا» أنه لو كان مائعًا لنجس كله؛ لعدم تميز ما لاقاها مما لم يلاقها، ودَلٌّ أيضًا على أنه لا ينتفع بالدهن المتنجس في شيء من الانتفاعات، إلا أنه تقدّم أنه يباح الانتفاع به فيما عدا الأكل ودهن الآدمي، فيحمل هذا الحديث، وما يأتي من قوله: «فلا تقربوه» على الأكل والدهن للآدمي جمعًا بين مقتضى الأدلة (٤).
- ٤ - ودَلٌّ منطوق حديث أبي هريرة على أن طرحها وما حولها، والانتفاع بالباقي لا يكون إلا في الجامد، وأن الذائب يلقي جميعه.
- ٥ - قال ابن الملقن: (قاعدة: منافع الأعيان المقصودة للمكلفين إما أن تكون كلها مباحة، أو محرمة، أو بعضها حرامًا، وبعضها مباحًا. فالأول: كالعروض. والثاني: كالخمر والخنزير فيجوز بيع الأول إجمالًا دون الثاني. أما الثالث: فإن كان الأغلب هو المقصود فالحكم له كالذابة تركب ولا تؤكل ولا يشرب لبنها وإن كان كلاهما مقصود غلب التحريم) (٥).

(١) توضيح الأحكام (٤/٢٢٨).

(٢) توضيح الأحكام (٤/٢٣٣).

(٣) المحرر في الفقه (١/٢٨٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٧/١١٤).

بيع أمهات الأولاد:

قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ ﴿٢٣﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٢﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]

في الآية لعن لمن أفسد وقطع الأرحام وفي هذا دلالة على تحريم شديد لكل ما يؤدي إلى ذلك من البيوع وغيرها.

٨١٤- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، لَيْسَتْ مَنَعٌ بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»، رواه مالك والبيهقي، وقال: (رفعه بعض الرواة فوهم).

٨١٥- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»، رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن حبان. [قال أبو حاتم في العلل (٦/٦١٥): منكر].

٨١٦- وعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم، ولكن في إسناده مقال، وله شاهد. [ضعيف].

٨١٧- وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَدْرِكُهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا بِجَمِيعًا»، رواه أحمد، ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان. [إسناده منقطع. ينظر: المحرر (٢/٤٧٩)].

سبب حديث ابن عمر:

أخرج الحاكم عن بريدة قال: كنت جالساً عند عمر إذ سمع صائحاً، فقال: يا يرفاً انظر ما هذا الصوت، فنظر ثم جاء، فقال: جارية من قريش تباع أمها، فقال عمر: ادع لي المهاجرين والأنصار، فلم يمكث ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فهل كان فيما جاء به محمد ﷺ القطيعة؟ قالوا: لا. قال: فإنها قد أصبحت فيكم فاشية!! ثم



قرأ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]، ثم قال: وأي قطعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم وقد أوسع الله لكم؟! قالوا: فاصنع ما بدا لك، فكتب إلى الآفاق أن لا تباع أم حر، فإنها قطعة، وإنه لا يجلب (١).

الدلالات الفقهية:

- ١ - حديث عمر ونحوه من الآثار دليل على أن الأمة إذا ولدت من سيدها حُرِّمَ بيعها، سواء كان الولد باقياً أو لا، وإلى هذا ذهب أكثر الأمة (٢).
- ٢ - بينما دلَّ حديث جابر على جواز بيع أمهات الأولاد، وإليه ذهب الظاهرية (٣).
- ٣ - وفي حديث أبي أيوب أن بيع الأم دون ولدها الصغير أو بيعه دونها لا يجوز حتى يستغني الولد، وقد نهى النبي ﷺ عن التفريق بين المحارم، وقد اتفق العلماء على تحريم التفريق في المبيع بين الأم وولدها (٤)، وخالف الظاهرية كما سبق.
- ٤ - وفي حديث عليٍّ رضي الله عنه دليل على بطلان البيع الذي فيه تفريق بين الأخوة، والحديث السابق دلَّ على حرمة التفريق بأي وجه من الوجوه، وهذا الحديث نصُّ في البيع، وألحقوا به تحريم التفريق بسائر الإنشاءات كالهبة والنذر، وهو ما كان باختيار المفرق، وأما التفريق بالقسمة، فليس باختياره، فإن سبب الملك قهري، وهو الميراث (٥).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

الإسلام دين الرحمة والرفق والصلة والإحسان؛ فقد جاء بالإحسان إلى ملك اليمين في التعامل، والنهي عن أن يشق عليهم، والنهي عن بيع أمهات الأولاد، هذا بالإضافة إلى كثرة الكفارات بالعتق والترغيب فيه؛ سعياً لتحريرهم وتقليص هذه الظاهرة؛ بحيث لو قيل إن تضييق مسالك الرق من مقاصد الشريعة الإسلامية لكان ذلك معضوداً بنصوص كثيرة من الوحيين.

(١) سبل السلام (٣/ ١٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) بداية المجتهد (٢/ ١٦٨).

(٥) المرجع السابق.



طريقة الاستدلال:

- ١ - حديث أبي أيوب نصٌ في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها، وقيس عليه سائر الأرحام المحارم بجامع الرحامة. والنصُّ على الإخوة في حديث عليٍّ عليه السلام يؤكد صحة هذا القياس.
- ٢ - الجمهور على بطلان هذا النوع من البيع، وأبو حنيفة يرى أنه ينعقد مع العصيان، واستدل الجمهور بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام أن يرتجع الغلامين ^(١).

• بيع المدبر:

قال الله تعالى: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

والعفو هو الفضل؛ أي: ما زاد عن نفقة الإنسان ومن يعول، قال الحسن: ذلك ألا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس.

٨١٨- عن جابر رضي الله عنه قال: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِّنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فَبَاعَهُ»، متفق عليه.

التوضيح:

- عَنْ دُبْرٍ: المدبر: هو الذي علّق سيّده عتقه بموته؛ مثل أن يقول للعبد: إذا مت فأنت حر، فهذا يسمى مدبراً؛ لأن عتقه دبر حياة سيده، أي: بعدها.

الدلالات الفقهية:

- ١ - قال النووي: (في الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر، وقال مالك وأصحابه: لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه) ^(٢)، واحتجوا على المنع من بيع المدبر بأنه قد انعقد فيه سبب الحرية وفي بيعه إبطال لذلك ^(٣)، والراجح جواز بيعه، وهو قول الشافعية ورواية عن أحمد.

(١) ينظر سبل السلام (٨/٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨٣/٧).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٢٢٦).



٢ - قال الشيخ ابن عثيمين: (يجزئ بيع المدير؛ لأن الملك فيه تام؛ إذ لا يمكن أن يعتق إلا بعد موت السيد... ومثله لو قال: هذا البيت وقف بعد موتي، فله أن يبيعه؛ لأنه إلى الآن ما صار وقفاً)^(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من المقاصد الشرعية نظر الإمام في مصالح رعيته وأمره إياهم بما فيه الرفق لهم، وإبطال ما يضر من تصرفاتهم التي يمكن فسخها.

● حكم بيع الغرر والجهالة:

٨١٩- عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء»، رواه مسلم، وزاد في روايته: «وعن بيع ضرب الجمّل».

٨٢٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل»، رواه البخاري.

٨٢١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»، رواه مسلم.

٨٢٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة -وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه- ونهى عن الملامسة. واللامسة: لمس الثوب ولا ينظر إليه»، رواه البخاري.

٨٢٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبل، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يتأع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٨٢٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المصامين، والملايح»، رواه البزار، وفي إسناده ضعف. [أعله بالوقف الدارقطني في العلل (٤/ ٣٩٥)].

٨٢٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضح، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المعانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضرب الغائص»، رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني بإسناد ضعيف. [ضعفه البيهقي في الكبير (١١/ ٢٥٧)].

(١) الشرح الممتع (١٣ / ٢٦٧).



باب شروطه وما نهى عنه

٨٢٦- وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمْرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي صَرْعٍ»، رواه الطبراني في الأوسط، والدارقطني، وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة، وهو الراجح، وأخرجه أيضًا موقوفًا على ابن عباس، بإسناد قوي، ورجَّحه البيهقي.

٨٢٧- وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي السَّمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَزٌ»، رواه أحمد، وأشار إلى أن الصواب وقفه. [وكذا رَجَّح وقفه: الدارقطني في العلل (٢/ ٤٦٩)، والبيهقي في الكبير (١١/ ٢٥٥)].

التوضيح:

- عَسْبُ الفحل: أي: ضرابه للأثني، والمراد أخذ العوض عنه.
- بيع الحصة: له عدة صور، فمنها أن يقول: ارم هذه الحصة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بعشرة ريالات مثلاً.
- أو يقول: بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصة، إذا رميتها بكذا.
- أو يقول: ارم هذا القطيع من الغنم بالحصة، فأى شاة أصابتها الحصة فهي لك بكذا.
- وقيل: هو أن يقول: بعتك هذا بكذا، على أي متى رميت هذه الحصة، وجب البيع، وانقطع خيار المجلس.
- ولا خلاف في فساد البيع بالحصة، في الصور كلها؛ قال ابن قدامة: (وكل هذه البيوع فاسدة، لما فيها من الغرر والجهل، ولا نعلم فيه خلافاً).
- الغرر: هو كل بيع احتوى جهالة، أو تضمن مخاطرة، أو قهراً.
- المنابذة: أن يبنذ إليه الثوب، فيكون ذلك بيعاً ماضياً، مهما كان حال الثوب. أو يقول المشتري للبائع: أي ثوب تنبذه عليّ فهو بعشرة.
- والمَلَامَسَةُ: أن يبيعه شيئاً، على أنه متى لمسه وقع البيع؛ كأن يقول الرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر أحدهما إلى ثوب الآخر، ويكتفي باللمس.
- أو يقول البائع: أي ثوب تلمسه فهو لك بكذا.



- حَبَلُ الحَبَلَةِ: وله عدة تفاسير، أو صور، وكلها داخلة فيه، فقيل: المراد: بيع الحمل في البطن.
- وقيل: بيع نتاج التاج، بأن يبيع ولد ما تلده هذه الناقة. وقيل: أن يجعل ذلك وقت البيع، فيعلق وقوع البيع على حمل نتاج الناقة. وقيل: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها.
- الملاقيح: بيع ما في بطون الحوامل من الأجنة.
- المضامين: بيع ما في أصلاب الفحول من الماء.
- ضربة الغائص: مثل أن يقول: أغوص غوصة فما أخرجته فهو لك بكذا.
- أن تباع ثمرة حتى تطعم: أي: حتى تصير صالحة لأن تطعم، أي: حتى يبدو صلاحها.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دل حديث جابر على حرمة بيع الماء العام، كمياء الأنهار، والبحار، ونحو ذلك؛ فهذه المياه حق لجميع الناس، فلا يحل بيعها؛ لأنها غير مملوكة لبائعها، ومن ذلك الماء المتجمع في جوف البئر، فإذا حفر في أرضه بئرًا، فلا يجوز له أن يبيع ماءه، إلا إذا أخرجته ووضعها في ظرف كخزان، ونحوه، فله أن يبيعه، قال ابن القيم: (الماء خلقه الله في الأصل مشتركًا بين العباد والبهائم، وجعله سقيًا لهم، فلا يكون أحدٌ أخصَّ به من أحد، ولو أقام عليه، فأما من حازه في قريته أو إنائه، فذاك غير المذكور في الحديث، وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه، ثم أراد بيعها كالحطب والكأ والملاح)^(١).
- ٢ - الماء المجتمع في ملك الشخص بسبب المطر، والماء المجتمع في بئر حفره، فليس له الحق أن يبيعه - كما سبق - ويحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض، ولكنه أحق به من غيره، فيسقي هو أولاً، ويأخذ حاجته منه، وما فضل لا يمنع الناس منه؛ قال النووي: (يجب بذل فضل الماء بالفلاة بشروط: أحدها: أن لا يكون ماء آخر يستغنى به، والثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع، والثالث: أن لا يكون مالكة محتاجًا إليه).

- ٣ - وفي حديث ابن عمر دليل على عدم جواز بيع عشب الفحل، وهو متفق عليه، أما إجارتها، فالجمهور على أنها حرام أيضًا، وقال المالكية، وهو مقابل الأصح عند الشافعية:

(١) زاد المعاد (٥ / ٧٩٧).

إنه يجوز إجارة الفحل للضراب، وقيد المالكية الجواز بما إذا كان الاستئجار لزمان معين كيوم أو يومين، أو لمرات معينة كمرتين أو ثلاث؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وهي منفعة مقصودة، وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق، وقال الحنابلة: إن احتياج إنسان إلى استئجار الفحل للضراب، ولم يجد من يطرق له مجاناً، جاز له أن يبذل الكراء؛ لأنه بذل لتحصيل منفعة مباحة تدعو الحاجة إليها^(١).

٤ - دلّ حديث أبي هريرة على تحريم بيع الحصاة، وهو مجمع عليه^(٢)؛ لما في ذلك من الغرر والجهالة، وكل صور بيع الحصاة متضمنة للغرر^(٣).

٦ - النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً. ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً، بحيث لو أفرد لم يصح بيعه؛ كبيع أساس البناء تبعاً للبناء، واللبن في الضرع تبعاً للدابة.

والثاني: ما يتسامح بمثله عادة؛ إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه؛ كدخول الحمام بالأجر، مع اختلاف الناس في الزمان، ومقدار الماء المستعمل، وكالشرب من الماء المحرز، وكالجبة المحشوة قطناً^(٤).

٧ - وفي حديث أبي سعيد بيان تحريم بيع المناذرة، وبيع الملامسة، والعلة في النهي عنهما: الغرر، والجهالة، وإبطال خيار المجلس، وهذان البيعان باطلان بالإجماع^(٥).

٨ - ودلّ حديثا ابن عمر وأبي هريرة على تحريم بيع الحمل في البطن؛ لما في ذلك من الجهالة والغرر؛ ولأن المبيع غير موجود حين العقد، ولا يصح بيع المعدوم بالاتفاق بين الفقهاء^(٦).

٩ - لا يجوز بيع الحمل في البطن استقلالاً دون الأم، ونقل غير واحد الإجماع على ذلك، وأما أن يباع الحمل تبعاً لأمه - كأن تباع الناقة وما في بطنها - فهذا البيع جائز بالإجماع.

(١) بدائع الصنائع (٥/١٣٩)، مغني المحتاج (٢/٣٧٨)، المغني (٤/١٤٨)، الموسوعة الكويتية (٩٤/٣٠).

(٢) المجموع (٩/٤١٥).

(٣) سبل السلام (٣/١٥).

(٤) ينظر المجموع (٩/٢٥٨).

(٥) المغني (٤/٢٧٥).

(٦) ينظر المجموع (٩/٤١٥).



- ١٠ - ما تضمَّنه حديث أبي هريرة مجمع عليه، فقد قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن بيع الملائح والمضامين غير جائز) (١).
- ١١ - في حديث أبي سعيد الثاني صور من البيوع الممنوعة؛ قال الصنعاني - رحمه الله -:
(والحديث اشتمل على ست صور منهي عنها:
الأولى: بيع ما في بطون الحيوان، وهو مجمع على تحريمه.
والثانية: اللبن في الضروع، وهو مجمع عليه أيضاً، وقد تقدّم.
والثالثة: العبد الآبق، وذلك لتعذر تسليمه.
والرابعة: شراء المغانم قبل القسمة، وذلك لعدم الملك.
والخامسة: شراء الصدقات قبل القبض؛ فإنه لا يستقر ملك المتصدق عليه إلا بعد القبض، إلا أنه استثنى الفقهاء من ذلك بيع المصدق للصدقة قبل القبض بعد التخلية، فإنه يصح؛ لأنهم جعلوا التخلية كالقبض في حقه.
السادسة: ضربة الغائص، وهو أن يقول: أغوص في البحر غوصة بكذا، فما خرج فهو لك، والعلة في ذلك هي الغرر) (٢).
- ١٢ - وفي حديث ابن عباس أنه لا يجوز بيع الصوف على الظهر، وهو قول الجمهور؛ لما في ذلك من الغرر؛ لأنه كبيع الجزء من الحيوان كما لو باعه يداً، أو رجلاً، ولأنه يزيد بعد البيع إذا لم يُجَزَّ في الحال، ورجَّح ابن القيم أنه يصح بيع الصوف على ظهر الغنم، بشرط جزه في الحال؛ لأنه مشاهد يمكن تسليمه، وهو مذهب المالكية (٣).
- ١٣ - وفيه تحريم بيع اللبن في الضرع وهو قول الجمهور (٤)، ورجَّح الإمام مالك الجواز كما سبق في الصوف، فيجوز عنده بيع اللبن في الضرع بشرط أن يكون ذلك في التي لا يختلف لبنها، إذا عرف قدر حلابها، ويكون كذلك أياماً معلومة (٥).

(١) المغني (٤/٢٩٨).

(٢) سبل السلام (٣/٣٢).

(٣) بداية المجتهد (٢/١٥٧)، المغني (٤/٢٠٨)، زاد المعاد (٥/٨٣٤).

(٤) المغني (٤/١٤٧).

(٥) بداية المجتهد (٢/١٤٧).



١٤ - ودلّ حديث ابن مسعود كذلك على القاعدة المقررة وهي عدم جواز بيع ما فيه غرر، ومن ذلك بيع السمك في الماء غير المحصور؛ كبحر، أو نهر (١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من مقاصد الشريعة ومحاسن الدين: ترسيخ العدل، وتأصيل معاني الإنصاف والرحمة في المجتمعات، والنهي عن كل ما يسبب التغبان والظلم والنزاع بين الناس وأكل أموالهم بالباطل.

طريقة الاستدلال:

١ - العلة من تحريم البيوع السابقة كما هو ظاهر: الغرر والجهالة. والأحاديث السابقة تمثيل على أشهر صور تلك المعاملات، وعليه فأينما وجدت العلة (الغرر، أو الجهالة): وجد الحكم، وهو التحريم.

٢ - الأحاديث فيها دلالات نهية، فهي تدل على أمرين:
الأول: تحريم تلك المعاملات.

والثاني: بطلانها؛ لأن النهي يدل على الفساد في الأصل.

٣ - قاعدة: (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأصول)، أو: (التابع تابع)، أو: (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً) (٢).

معنى القاعدة: أن ما كان تابعاً لغيره في الوجود لا ينفرد بالحكم، بل يدخل في الحكم مع متبوعه. والمراد بالتابع هنا: ما لا يوجد مستقلاً بنفسه، بل وجوده تابع لوجود غيره، فهذا لا ينفك حكمه عن حكم متبوعه.

وبناء على هذه القاعدة جاز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إن بيعت مع أصلها، ولم يجز بيعها منفردة، وجاز بيع الحيوان وفي ضرعه اللبن، ولم يجز بيع اللبن في الضرع، وجاز بيع الناقة وما في بطنها، ولم يجز بيع ما في بطنها فقط، ونظائر ذلك كثيرة. فالغرر إذا كان تابعاً للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد.

(١) سبل السلام (٣/ ٣٢).

(٢) القواعد لابن رجب (ص ٢٩٨).

● حكم التصرف في الولاء:

● قال الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

وما كان في الكتاب مسطوراً لا ينتقل ولا يتحول؛ وهو أن أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض، والولاء كالنسب؛ شبهه به رسول الله ﷺ في كونه لا يقبل النقل بالبيع والهبة أيضاً، حيث قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب». والله أعلم.

٨٢٨- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ». متفق عليه.

التوضيح:

- الولاء: إذا كان للإنسان مملوك من رجل أو امرأة، فأعتقه فإن الولاء يكون له، بمعنى: أنه يكون هو أولى الناس بميراثه إذا لم يخلف هذا المعتق وارثاً، فيحوز جميع ماله.

الدلالات الفقهية:

في الحديث تحريم بيع الولاء أو هبته لشخص آخر غير المعتق، فلا ينتقل الولاء عن مستحقه ببيع ولا هبة. وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف (١).

طريقة الاستدلال:

الولاء حق ثبت بوصف وهو الإعتاق، فلا يقبل النقل إلى الغير بوجه من الوجوه؛ لأن ما ثبت بوصف يدوم بدوامه، ولا يستحقه إلا من قام به ذلك الوصف (٢).

● حكم البيع قبل القبض:

● قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ إِذَا كَلَّمْتُمْ وَرِنُوا بِالْقِسْطِ أَسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٥].

قال ابن عبد البر في الاستذكار: (الاستيفاء بالكيل والوزن هو القبض لما يكال أو يوزن) اهـ، وقال ابن عباس: «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام».

وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال ابن عطية: (وقوله تعالى ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ يقتضي التقابض والبيئونة بالمقبوض).

(١) انظر: تحفة الأحوذى (٤/ ٣٦٤).

(٢) المرجع السابق.



٨٢٩- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٣٠- وعن حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ.

٨٣١- وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيْبِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَمَتُ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتِاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ. [وَمَعْنَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ].

التوضيح:

- ابتاع: اشترى
- القبض: تناول الشيء، وصيرورته في قبضة الشخص وملكه، ويتحقق بحيازة الشيء والتمكن منه باليد، أو بعدم المانع من الاستيلاء عليه، وهو ما يسمى بالتخلية.
- إلى رحالهم: أي إلى منازلهم أو محلاتهم.
- فأردت أن أضرب على يد الرجل: يعني: أراد أن يعقد له البيع.

الدلالات الفقهية:

- ١- في حديث ابن عمر دليل على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه، وهو بخصوص الطعام مجمع عليه (١).
- ٢- وجاء حديث حكيم بن حزام عامًا في الطعام وغيره، ففيه: «إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»، وبمقتضاه قال جماعة من الفقهاء، فقالوا: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقًا، وهو قول الشافعي، ومحمد بن الحسن، ورواية عن أحمد، وهو ترجيح ابن القيم (٢). وقيد الحنابلة التحريم بالكيل والموزون، وقيد المالكية بالمطعم فقط بناء على حديث ابن عمر، ومذهب

(١) شرح النووي على مسلم (١٠ / ١٧٠).

(٢) مغني المحتاج (٢ / ٦٨)، بدائع الفوائد (٣ / ٧٦٩).



الحنفية أنه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه^(١). وقد ورد القبض في الحديث مطلقاً، وهو محمول على العرف، فقبض كل شيء بحسبه، لأن الأشياء تختلف بطبيعتها، ولذلك يختلف نوع القبض فيها، فقبض الدابة غير قبض الثوب، غير قبض الدار، غير قبض الطير، وهكذا.

٣ - وفي حديث ابن عمر الثاني دليل على كيفية قبض بعض السلع، والقبض يختلف باختلاف السلعة، فما يبيع بكيل أو بوزن يكون قبضه بالكيل مع النقل، والوزن مع النقل، وأما قبض بقية المنقولات، فلا يتم قبضها إلا بنقلها، وهو مذهب الجمهور^(٢)، والأمر فيه خاضع للعرف كما هو مذهب الشافعية، وهو الراجح. وأما غير المنقولات كالعقارات، فقبضها يكون بالتخلية، بحيث يتمكن المشتري من الانتفاع به الانتفاع المطلوب عرفاً، وهذا مجمع عليه^(٣).

٤ - سبب المنع من التصرف قبل القبض هو احتمال هلاك المبيع قبل ذلك، فيكون المتصرف قد ربح ما لم يضمن، كما أنه يحتمل عدم تسليم البائع للمبيع، ففيه غرر، ولهذا مُنِع.

طريقة الاستدلال:

١ - حديث ابن عمر لا ينافي الأحاديث العامة التي جاءت في ذات الموضوع، فما جاء في الحديث إنما هو فرد من أفراد العام، وذكر بعض أفراد العام لا يدل على التخصيص، ولكنه يدل على مزيد العناية بهذا الأمر.

٢ - المرجع في قبض المنقول وغيره هو العرف؛ لأن كل ما ورد في الشرع مطلقاً ولم يرد في الشرع ولا في اللغة ما يقيد، فإنه يرجع في تحديده إلى العرف، قال ابن تيمية: (الأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع: كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. وتارة باللغة: كالشمس والقمر، والبر والبحر. وتارة بالعرف: كالقبض، والتفرق، وكذلك العقود كالبيع، والإجارة، والنكاح، والهبة، وغير ذلك)^(٤).

(١) حاشية الدسوقي (٣/١٥١)، المغني (٤/١٢٦)، الدر المختار ورد المختار (٤/١٦٢)، الموسوعة الكويتية (٩/١٢٤).

(٢) المجموع (٩/٢٨٣).

(٣) المغني (٤/١١١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٤٨).

• بيع العربون:

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فالأصل حل البيع بجميع أنواعه، ومنه بيع العربون. ولا يُمنع بيعٌ إلا ما ثبت النهي عنه بدليل صحيح من الشرع.

٨٣٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ»، رواه مالك، قال: (بلغني عن عمرو بن شعيب به). [ضعفه أحمد كما في بدائع الفوائد: (٨٤/٤) وغيره].

التوضيح:

- بَيْعُ الْعُرْبَانِ: هو أن يدفع إلى البائع مبلغاً من المال على أنه إن أخذ السلعة احتسب العربون من الثمن، وإن لم يأخذها فالعربون للبائع.

الدلالات الفقهية:

١- في الحديث دليل على تحريم بيع العربون، وهو قول الجمهور الذين قرروا أنه باطل ولا يصح^(١)، واستدلوا بهذا الحديث، ولكنه ضعيف.

٢- الراجح أن بيع العربون جائز وصحيح؛ لأنه لا دليل صحيح يدل على تحريمه في مقابل عموم الأدلة على جواز البيع، وهو مذهب الحنابلة^(٢)، واستدلوا بها رواه البخاري تعليقاً عن عبد الرحمن بن فروخ: أن نافع بن الحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان^(٣).

طريقة الاستدلال:

الحديث الضعيف لا اعتبار به في الأحكام، وإنما الأحكام مبنية على الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع والقياس، ولهذا يقدم الأصل والقياس على الحديث الضعيف، وقال الشافعي: (لا يجوز القياس مع نص القرآن أو خبر مسند صحيح، وأما عند عدمها فإن القياس واجب في كل حكم)^(٤).

(١) بداية المجتهد (٢/٦١).

(٢) الإنصاف (٤/٣٥٧).

(٣) فتح الباري (٥/٧٦)، وذكر من وصله.

(٤) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص ٦٤).



• حكم بيع النجش والبيعتين في بيعة :

• قال الله تعالى ذامًا للمنافقين: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩] فتناول الخداع بهذه السياقة كافيًا في تحريمه، والنجش من الخداع للمؤمنين. ٨٣٣- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ» متفق عليه. ٨٣٤- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» رواه أحمد والنسائي، وصححه الترمذي وابن حبان. ولأبي داود: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا، أَوْ الرَّبَا» [رواية شاذة].

التوضيح:

- النجش: هو الزيادة في ثمن السلعة من غير قصد الشراء، بل ليغري غيره، أو ليروجها.
- بيعتين في بيعة: للعلماء في تفسيرها أقوال:
 - أ - أن يذكر البائع ثمنين مختلفين في السلعة زيادة ونقصًا لاختلاف صفة الثمن، أو أحدهما حالً والثاني مؤجل، ويتفرقا من غير أن يتفقا على أحدهما. مثل أن يقول: بعتك داري بألف نقدًا أو بألفين نسيئة، فخذ أيهما شئت أو شئت أنا. وهو موافق لرواية: (فله أو كسها أو الربا)، إذ تقتضي وجود ثمنين مختلفين. وأوكسها: أي: أقلها.
 - ب - وقيل: أن يشترط أحد المتبايعين على الآخر عقدًا آخر، كقرض أو صرف أو إجارة، كأن يقول البائع مثلاً: بعتك هذه الدار على أن تقرضني ألف دينار.
 - ج - وقيل: هو أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالّة، وهذه صورة بيع العينة.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دلّ حديث ابن عمر على تحريم النجش؛ لما فيه من الغش، والمكر، والخداع، والإضرار بالغير، وهو محرم بالإجماع^(١).

(١) فتح الباري (٤/٣٥٥).



- ٢ - ودلّ حديث أبي هريرة على تحريم البيعتين في بيعة، ولها صور سبق ذكرها.
- ٣ - الأظهر حمل البيعتين في بيعة على العينة، وفيه يقول ابن القيم: (هي قوله: أبيعكها بيائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، هذا معنى الحديث، الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله: «فله أو كسها أو الربا»، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أو كسها، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة، في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أو كس الصفقتين، فإن أبي إلا الأكثر كان قد أخذ الربا) (١).

طريقة الاستدلال:

- الأحاديث فيها دلالات نهية، وهي تدل على أمرين:
- الأول: تحريم تلك المعاملات.
- والثاني: بطلانها؛ لأن النهي يدل على الفساد في الأصل، إلا أن النهي في النجش لأمر خارج عنه، ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أن البيع صحيح مع تحريمه.

● تحريم بيع الثنبا المجهولة:

● قال الله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِثْلِهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا لَمَّا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأَنَّهُمْ سُلُوكِ السُّبُلِ الْأُولَىٰ عَلَىٰ مَا فَتَحْنَا لَكَ فِي هَذِهِ سُبُلًا لَوْلَا رِزْقُ اللَّهِ لَكُنْتَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الحجرات: ٦]

الأمر بالتبين لثلاث نفع في الجهالة يشمل النهي عن كل جهالة لأنها نكرة في سياق الشرط تفيد العموم. وقال ابن كثير: (وإنما حرمت المخابرة... والمزابنة... والمحاكلة... إنها حرمت هذه الأشياء وما شاكلها، حسماً لمادة الربا؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشئيين قبل الجفاف) اهـ.

ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمثالة كحقيقة المفاضلة.

٨٣٥- عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثَّنْبَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»، رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي.

٨٣٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاصَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ»، رواه البخاري.

(١) تهذيب سنن أبي داود (١ / ١٠٦).



التوضيح:

- المحاقلة: هي بيع الزرع قبل إدراكه، كبيع الحنطة في سنبلها في مقابل كيل معلوم من الحنطة الخالصة، وقيل: هو كرى الأرض على الثلث والرابع مما يخرج منها.
- والمزابنة: هي بيع الرطب بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا.
- والمُخَابَرَة: هي المعاملة على الأرض ببعض الخارج، وهي المحاقلة على التفسير الثاني لها.
- وعن الثنيا إلا أن تُعلم: أي إلا أن يكون الاستثناء معلوماً.
- المخاضرة: بيع الزروع والثمار وهي خضراء، قبل بدو صلاحها.
- الملامسة: أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه.
- المنابذة: أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلي الثوب أو أنبذه إليك ليجب البيع.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الحديث تحريم بيع المحاقلة؛ لعدم العلم بالمائلة، وهذا ربا، وتحريم المزابنة، وهي بيع الرطب بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، والعلة في النهي هي الربا كذلك؛ إذ فيه عدم العلم بالتساوي.
- ٢ - وفيه دليل لمذهب تحريم المخابرة، والجمهور على جوازها بشرطها، قال ابن القيم: (المخابرة التي نهاهم عنها رسول الله ﷺ هي التي كانوا يفعلونها من المخابرة الظالمة الجائرة وهي التي جاءت مفسرة في أحاديثهم، ومطلق النهي إنما ينصرف إليها دون ما فعله هو وخلفاؤه وأصحابه من بعده)^(١).
- ٣ - وفيه دليل على أن الثنيا منهي عنها إلا أن تعلم، وصورة ذلك: أن يبيع شيئاً ويستثني بعضه، ولكن إذا كان ذلك البعض معلوماً صححت، نحو: أن يبيع أشجاراً أو أعناباً، ويستثني واحدة معينة، فإن ذلك يصح اتفاقاً. قالوا: لو قال: إلا بعضها، فلا يصح؛ لأن الاستثناء مجهول.

(١) تهذيب سنن أبي داود (٩ / ١٨٧).

وظاهر الحديث أنه إذا علم القدر المستثنى صح مطلقاً، وقيل: لا يصح أن يستثنى ما يزيد على الثلث (١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الإسلام دين محبة ومودة ووثام، يكره الخصومة والشقاق، والعداوة، والبغضاء، ويدعو إلى ضمان البيوعات من الآفة.
- ٢ - وهذه البيوعات وأمثالها مجهولة يحصل فيها التغابن بين الطرفين المتعاملين، مما يفرضي إلى نزاع أحدهما مع الآخر، فجاء الإسلام بمنعها وإبطالها، كما أن الإسلام دين العدل والمساواة.
- ٣ - وهذه المعاملات تفضي إلى ظلم أحد الطرفين صاحبه، فالغابن يظلم المغبون، ويأكل حقه بغير حق ولا مقابل. وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «إن بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» (٢).

طريقة الاستدلال:

- ١ - العلة في النهي عن الثبنا هي الجهالة، وما كان معلوماً فقد انتفت في حقه العلة، فخرج عن حكم النهي، وقد نبه النصُّ عن العلة بقوله: «إلا أن تُعلم» (٣)، فيصح الاستثناء المعلوم مطلقاً، سواء كان أقل من الثلث أو أكثر منه.
- ٢ - العلة في النهي عن الملامسة والمنازعة هي الغرر والجهالة.
- ٣ - قال ابن القيم: (والذين منعوا المزارعة منهم من احتج بأن النبي ﷺ نهى عن المخابرة، ولكن الذي نهى عنه هو الظلم؛ فإنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها، ويشترطون ما على الماذيانات وأقبال الجداول وشيئاً من التبن يختص به صاحب الأرض، ويقتسمان الباقي، وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع؛ فإن المعاملة مبنها على العدل من الجانبين، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، لا من باب المعاوضات، والمشاركة العادلة هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلماً، فهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ) (٤).

(١) سبل السلام (٣/ ١٩).

(٢) توضيح الأحكام (٤/ ٣١١)، والحديث أخرجه مسلم برقم (١٥٥٣).

(٣) سبل السلام (٣/ ١٩).

(٤) الطرق الحكيمة (ص ٢١١).

● النهي عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للبادي:

● قال الله تعالى ذامًا للمنافقين: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩]، فجعل الخداع من صفات المنافقين كافيًا في تحريمه والتلقي خارج السوق فيه خداع للمؤمنين.

وقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَأْكُلُوا ءَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، ومن الباطل أخذ المال بدون عوض حقيقي يعتد به، ولا رضا ممن يؤخذ منه، فيدخل في ذلك النصب والغش والخداع والربا والغبن.

وقال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

٨٣٧- عن طاووس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِّعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِّعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا، متفق عليه.

٨٣٨- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَّقَى فَاشْتُرِي مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهَوَّ بِالْخِيَارِ»، رواه مسلم.

٨٣٩- وعنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِّعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِّعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا»، متفق عليه، ولمسلم: «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

التوضيح:

- لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ: الركبان هم القادمون إلى البلد لبيع الطعام وغيره، ويستوي من قدم منهم راكبًا أو ماشيًا.

- وَلَا يَبِّعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ: الحاضر: من كان من أهل الحضر، والبادي: هو ساكن البادية. والمراد ببيع الحاضر للبادي عند الجمهور: أن يتولى الحضري بيع سلعة البدوي، بأن يصير الحاضر سمسارًا للبادي البائع.



- الجَلْب: هو ما يُجلب للبيع.
- فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْحَيَارِ: سيِّده: أي سيد المجلوب، وهو مالكة، أي: إذا جاء صاحب المتاع إلى السوق، وعرف السعر، فله الخيار في استرجاع حقه، وفسخ البيع.
- وَلَا يَسْمُ عَلَى سَوْمٍ أَحِيه: السوم هو أن يتساوم رجلان ويتفقا على البيع، فيأتي مشترٍ آخر، فيزيد في الثمن فيشتره من البائع.
- تكفأ ما في إنائها: من كفأت القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها، وهذا مثال لإمالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في هذه الأحاديث تحريم تلقي الجلب والركبان، وهو أن يخرج الشخص من أهل المصر، ويقف في طريق من يحملون متاعاً إلى السوق، فيشتري بضاعتهم قبل دخولهم إلى السوق، ومعرفة السعر فيه. وعلى التحريم المذاهب الأربعة، إلا أن البيع صحيح مع الإثم ولا يفسد؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات المنهي عنه. قال ابن قدامة: (فإن خالف، وتلقى الركبان، واشترى منهم، فالبيع صحيح في قول الجميع. وقاله ابن عبد البر)^(١).
- ٢ - إذا علم صاحب السلعة بالغبن بعد ذلك، فله الخيار في فسخ العقد، وذلك بشرط جهلهم بأسعار السوق، وبشرط أن يكون الركبان قد غبنوا غبنًا فاحشًا، فإذا كان الغبن يسيرًا عرفًا، فلا خيار لهم.
- ٣ - وفي الأحاديث دليل على تحريم بيع الحاضر للبادي، وهو بيع من يسكن المدينة لساكن البادية، وهذا أمر متفق عليه^(٢). ومذهب الحنفية والشافعية أنه محرم مع صحته^(٣)، ومذهب الحنابلة حرمة البيع وبطلانه مع شروط ذكرها^(٤).

(١) المغني (٤/١٦٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٢٣٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/١٨٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/٦٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٤)، وذكر الحنابلة شروطاً للتحريم.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٢٣٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/٦٢).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢/٢٤).



- ٤ - وفي الحديث الأخير دليل على تحريم بيع الرجل على بيع آخر، والجمهور على أن هذا البيع صحيح مع الإثم^(١)؛ لأن النهي في المسألة يعود إلى أمر آخر خارج عن العقد، وسبب التحريم ما يوجب هذا الفعل من إشعال العداوة والبغضاء، وما يتبع عنها مما لا تحمد عقباها.
- ٥ - وفيه تحريم سوم المسلم على سوم أخيه، والمراد بعد رضا المتبايعين، وركون كل واحد منهما إلى الآخر، فإذا لم يعده بشيء، أو كانت المزادات علنية، مما ليس فيه ركون إلا بطريقة مخصوصة، فهنا يكون السوم جائزاً.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الحكمة من النهي فيما سبق هي ما فيه من تغرير البائع الذي لا يعرف السعر فيُغبن، وكذلك لما في تلك الأفعال من الضرر بأهل السوق، بحصوله على الفائدة من السلعة المتلقاة دون أهل السوق، فيضرهم بذلك، ويفوت عليهم الخير^(٢).
- ٢ - الإسلام يراعي المصالح العامة، فيقدمها على المصالح الخاصة؛ لذا فإن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي فيه مصلحة خاصة للمتلقي الحاضر، ولكن لما كانت مصلحة أهل البلد بشرائهم السلع رخيصة أعظم؛ قُدِّمت على انتفاع الواحد^(٣).
- ٣ - قوله: «لتكفأ ما في إنائها» تمثل يقصد به التنفير، وتبشيع هذه الصورة التي لم ترحم بها الزوجة الجديدة رزق الأولى، ونفقتها، وعشرتها مع زوجها.
- ٤ - وفيه إشارة إلى تحريم الحسد للناس، والنظر إلى ما في أيديهم للاستئثار به عنهم.
- ٥ - وفيه إشارة إلى الرضا بالمقسوم، وإذا ابتلي بعدم الرضا فيسأل الله؛ فإن مفاتيح الرزق بيده.
- ٦ - قوله: «على بيع أخيه» و«خطبة أخيه» أي في الإسلام؛ فالعقيدة أقوى رابطة بين المسلم والمسلم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وفي هذا التعبير تقريب بين المسلم والمسلم مما لا ينبغي معه أن يشاحنه وينافسه على ما هو به أولى، وأخص^(٤).

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٦٥).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٢٦٧).

(٣) توضيح الأحكام (٤/ ٢١٤).

(٤) توضيح الأحكام (٤/ ٣٢١).



طريقة الاستدلال:

- ١ - العلة من منع تلقي الركبان تُبيِّن أنه يستوي فيهم من قدم راكبًا أو ماشيًا؛ وأن التنصيب على الركبان في بعض الروايات خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكون في الغالب راكبًا، وإلا فحكم الجالب الماشي حكم الراكب^(١).
- ٢ - الراجح في بيع الحاضر للبادي هو الصحة مع الإثم؛ لأن النهي في الأحاديث السابقة إنما هو لمعنى في غير البيع، وهو الإضرار بأهل البلد، فلا يوجب فساد البيع، كالنجش، والبيع على بيع غيره قبل لزومه، ونحو ذلك.
- ٣ - قاعدة: (إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة، قُدمت المصلحة العامة): فالعلة من المنع كما هو ظاهر من الأحاديث مصلحة أهل السوق، فعندما يأتي أحد من خارج بلدتهم، فإن بيعه يكون أرخص من البيع الذي يكون بين أهل البلدة، فيكون في هذا سعة للناس، وفي هذا نظر إلى المصلحة العامة، وأنه إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة، قدمت المصلحة العامة.

● حكم بيع العيب والغش والتدليس في البيع:

- قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَأْكُلُوا ءَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ءَلَا تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] نهي عن أكل المال بالباطل ومن صورته الغش كالتصرية، والتدليس.
- ٨٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، متفق عليه، ولمسلم: فهو بالخيار ثلاثة أيام. وفي رواية له علقها البخاري: «رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ»، قال البخاري: والتمر أكثر.
- ٨٤١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مَحْفَلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيُرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». رواه البخاري.

(١) نيل الأوطار (٥/١٨٨).



٨٤٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ؟! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»، رواه مسلم.

التوضيح:

- لا تُصْرُوا: لا تتركوا الشاة والناقة دون حلب حتى يجتمع لبنها ويكثر، فيظن المشتري أن ذلك من عاداتها.
- لا سمراء: أي: لا يتعين السمراء بعينها، وهي الحنطة، وإنما يصلح الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد.
- محفلة: هي التي تجمع لبنها في ضروعها.
- الصبرة: الكومة المجتمعة من الطعام.
- فليس مني: ليس ممن اهتدى بهديي، واقتدى بعلمي وعملي، وحسن طريقتي. وقال ابن عيينة: (يكره تفسير مثل هذا، ونقول: نمسك عن تأويله؛ ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر).

الدلالات الفقهية:

- ١- يُعَدُّ العلماء حديث المصراة هو الأصل في النهي عن جميع صور الغش والتدليس.
- ٢- دَلَّ الحديثان على صحة البيع؛ لثبوت الخيار - أي القبول أو الرد لكن مع صاع من تمر - ولو لم يصح لوجب الرد.
- ٣- ودَلَّ الحديثان أيضًا على إثبات الخيار لمن اشترى معيبًا؛ قال ابن قدامة: (إنه متى عَلِمَ بالمبيع عيبًا لم يكن عالمًا به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ؛ سواء كان البائع علم العيب وكتمه أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافًا. وإثبات النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بالتصرية تنبيه على ثبوته بالعيب، ولأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب)^(١). والخيار بين إمضاء العقد أو فسخه هو قول الجمهور^(٢). أما إن حدث العيب في يد المشتري بعد القبض، فهو من ضمان المشتري، وهذا مجمع عليه^(٣).

(١) المغني (٤/٢٣٨).

(٢) المحلى (٩/٦٤)، حاشية ابن عابدين (٥/٤٤).

(٣) بداية المجتهد (٢/١٨٦).



- ٤ - إذا اختار ردّ المصراة بعد أن حلبها؛ ردّها وصاعاً من تمر، سواء كان اللبن قليلاً أو كثيراً، وسواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة، وهذا قول الجمهور، وهو الصحيح الموافق للسنة، وله أن يرد صاعاً من قوت البلد، ولا يختص بالتمر.
- ٥ - الحديث دليل على تحريم الغش، وهو مجمع عليه شرعاً، مذموم فاعله عقلاً^(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الإسلام يريد بناء المعاملات على الصدق والأمانة والنصح، وينهى عن الخداع والتغريب والتدليس لما يجره من غش يترتب عليه العداوة والبغضاء، وأكل أموال الناس بالباطل^(٢).
- ٢ - السير على الطريقة المحمدية يقتضي التنزّه عن كل ما يضاهاها ويخرج عن هديها؛ فهو أمر عظيم أن يقع الإنسان في شيء يحق عليه قوله ﷺ: «فليس مني».

طريقة الاستدلال:

- ١ - التقييد بصاع التمر؛ لأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت، فاستمر حكم الشرع على ذلك، وإنما لم يجب مثله ولا قيمته، بل وجب صاع في القليل والكثير؛ ليكون ذلك حدّاً يرجع إليه، ويزول به التخاصم، وكان ﷺ حريصاً على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له؛ فقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها، وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه، فجعل الشرع لهم ضابطاً لا نزاع معه، وهو صاع تمر، ونظير هذا: الدية، فإنها مائة بعير، ولا يختلف باختلاف حال القتل؛ قطعاً للنزاع^(٣).
- ٢ - قوله: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»: فيه دليل على تحريم الغش، بل ربما كان فيه دليل على أنه من الكبائر؛ فالبراءة من الشيء تدل على ذلك.

(١) سبل السلام (٣/ ٢٩).

(٢) توضيح الأحكام (٤/ ٢٣٤).

(٣) المرجع السابق.

حكم بيع ما يستعان به على معصية:

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] الجزء الثاني من الآية نهى بفيد تحريم كل تعاون على الإثم والعدوان؛ لأنه عرّف كلمتي الإثم والعدوان فأفادا العموم وأعقبه بالوعيد الشديد الذي يفيد التحريم.

٨٤٣- عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خُمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ»، رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن. [حديث ضعيف جدًا، بل حكم عليه بالوضع أبو حاتم في العلل (١١٦٥)، والذهبي في ميزان الاعتدال (١/٥٢٣)].

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الحديث دليل على تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا، وتحريم كل بيع أعان على معصية قياسًا، وهو مع القصد محرم إجماعًا^(١)، والعبرة في المسألة بغلبة الظن.
- ٢ - وفي الحديث أن قصد حبس المبيع الحلال لغرض بيعه لمن يستعين به على الحرام ذنب آخر مستقل قال ابن القيم: (قد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصد في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمة، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريمًا، فيصير حلالًا تارة، وحرامًا تارة أخرى؛ باختلاف النية والقصد)^(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - ينبغي للمسلم أن يجتنب كل ما يعين الكفار على قتل المسلمين أو على إقامة الكفر، فإذا تيقن أنهم سيستخدمون عين ماله في ذلك فهو حرام؛ لأن الشراء منهم حينها مشمول بالنهى عن التعاون على الإثم والعدوان، ومشمول بقاعدة سد الذرائع المفضية إلى الحرام^(٣).
- ٢ - هناك أشياء يصلح أن تستعمل في الخير، ويصلح أن تستعمل في الشر؛ مثل الراديو والتلفاز، وأشرطة التسجيل، ونحو ذلك، فهذه لا يحرم بيعها؛ لأنها كما تحتوي على

(١) سبل السلام (٣ / ٢٩).

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ١٠٩).

(٣) مجلة البيان (العدد ١٧٩ ص ٨).

مفسدة يوجد بها أيضًا مصلحة أو مصالح عدة، ووجود المفسدة والمصلحة في الشيء الواحد كثير جدًا، فمثل هذا لا يعطى حكم الحرمة مطلقًا، وإنما يحرم بيعه إذا علمت، أو غلب على ظنك أن هذا المشتري لم يشتره إلا للأمر المحرم^(١).

٣ - من مقاصد الشريعة الإسلامية سد الذرائع، وهي في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور، فإن الشريعة تمنعها حسنًا لمادة الفساد، واستئصالًا للداء؛ وذلك مثل بيع العنب لعاصر الخمر، وبيع السلاح في الفتنة، وغيرها.

طريقة الاستدلال:

١ - قاعدة: (الوسائل لها أحكام المقاصد): فإذا كان البيع وسيلة إلى حرام فإنه يحرم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

٢ - التهديد بالعقاب لمن يتعاون على الإثم والعدوان يدل على تحريم هذا الفعل بأي صورة كان.

● حكم التسعير والاحتكار:

● قال الله تعالى: ﴿لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الشورى: ١٢].

وقال الله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢]، ومن الرحمة: الرزق ونحوه؛ فالله هو القابض الباسط المسعر. ٨٤٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»، رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن حبان. [صححه الترمذي في السنن (١٣١٤)، والحافظ في التلخيص الحبير (٤/١٧٥٧)].

٨٤٥ - وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» رواه مسلم.

ترجمة الراوي:

معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وعاش عمرًا طويلًا، وهو معدود في أهل المدينة.

(١) توضيح الأحكام (٤/٢٣٩).



التوضيح:

- التسعير: هو أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعراً ويجبرهم على التبائع به.
- لا يَحْتَكِرُ: الاحتكار: هو حبس مال أو طعام والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره مع حاجة الناس إليه.
- إِلَّا خَاطِي: الخاطي: العاصي الآثم.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دل حديث أنس على أنه لا يجوز للسلطان أن يسعر للناس، وأنه ظلم، وهو مذهب جمهور الفقهاء على تفصيل بينهم^(١).
- ٢ - يستثنى من ذلك ما إذا غلت الأسعار غلاءً فاحشاً يضر بالناس، فيجوز التسعير حينئذ؛ لعموم أدلة نفي الضرر، ولأن في ذلك دفع لمفسدة عامة، وإن ترتب عليها فوات مصلحة خاصة، ودفع المفسدة العامة أولى من جلب المصلحة الخاصة. قال ابن القيم: (وجماع الأمر: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، فإنه يسعر لهم تسعير العدل، ويكون في التسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به)^(٢).
- ٣ - وفي حديث معمر بن عبد الله دليل على أن الاحتكار محرم، وهذا باتفاق الفقهاء^(٣).
- ٤ - الحكمة من تحريم الاحتكار هي رفع الضرر عن عامة الناس، ولذلك أجمع العلماء على أنه لو احتكر إنسان شيئاً، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، فإنه يجبر على بيعه؛ دفعاً لضرر الناس^(٤).
- ٥ - قيل: إن الاحتكار المحرم هو احتكار الأقوات خاصة، والظاهر أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس، ويتضررون بحبسه، فإن احتكاره إثم غير مشروع، وبهذا قال المالكية، ورَّجَّحه الصنعاني والشوكاني^(٥).

(١) بدائع الصنائع (٥/١٩٣)، أسنى المطالب (٢/٣٨)، منتهى الإرادات (٢/١٥٩).

(٢) الطرق الحكيمة، (ص ٢٤٤).

(٣) المغنى (٥/٦٠).

(٤) شرح النووي على مسلم (١١/٣٦).

(٥) سبل السلام (٣/٤٤)، نيل الأوطار (٥/٢٦٧).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - في الحديث الأول إثبات تفرد الله تعالى بالملك والتصرف، فلا شريك له في ذلك، وأن تصرفه بخلقه هو على وفق الحكمة في حال السعة والرخاء، وفي حال الضيق والشدة، فكلها حكمة عالية، تناسب الحال الحاضرة للمخلوقين^(١).
- ٢ - تعظيم ظلم الناس في دمائهم وأموالهم، وأن خطره عظيم يوم القيامة، حيث لا وفاء إلا من الأعمال الصالحة، وعظم مراقبة النبي ﷺ لربه وشدة بعده عن الظلم، وفيه درس لكل من ولي شيئاً مهما صغر من أمر الناس - ولو على أهل بيته - أن يخشى على نفسه الزلل والوقوع في مظالم قد يُقاصى عليها بين يدي الله تعالى إن لم يُقاصى عليها في الدنيا.

طريقة الاستدلال:

- ١ - قرر الجمهور تحريم الاحتكار؛ للتصريح بأن المحتكر خاطئ، وذلك كافٍ في إفادة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ هو المذنب العاصي^(٢).
- ٢ - قال ابن قدامة في حديث أنس: (فوجه الدلالة من وجهين: أحدهما: أنه لم يسعر، وقد سأله ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه. الثاني: أنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام)^(٣).
- ٣ - استدلل المالكية ومن وافقهم على أن الاحتكار يدخل فيه كل ما يتضرر الناس بحبسه قوتاً كان أو غيره بعموم الأحاديث الواردة في منعه، وأجابوا على الأحاديث التي ظاهرها تخصيص العموم، مثل ما رواه ابن ماجه بسنده: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجدام والإفلاس»، بأن ما ورد من النصوص الخاصة فهي من قبيل اللقب، ومفهوم اللقب لا يؤخذ به.

● حكم أخذ الذهب عن الفضة والعكس:

● قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والربا كلمة معرفة تعم كل ربا، وقد بين النبي ﷺ أن من الربا بيع جنس بجنسه من دون تقابض. ٨٤٦ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ، فَأَبِيعُ بِالذَّنَائِرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالذَّنَائِرِ، وَأَخْذُ الدَّرَاهِمِ، أَخْذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ

(١) توضيح الأحكام (٤/ ٣٢٧).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٢٦٧).

(٣) المغني (٤/ ١٦٤).



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَيَيْنَكُمَا شَيْءٌ»، رواه الخمسة، وصحَّحه الحاكم. [الصواب فيه الوقف. ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٦١)].

٨٤٧- وعن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف؟ فكل واحد يقول: هذا خير مني، وكلاهما يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً»، متفق عليه.

التوضيح:

- الورق: هي الفضة المضروبة.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث ابن عمر دليل على أنه يجوز أن يقضي الدين عن الذهب بالفضة، وعن الفضة بالذهب؛ لأن ابن عمر كان يبيع بالدنانير، فيلزم المشتري في ذمته له دنانير - وهي الثمن - ثم يقبض عنها الدراهم، وبالعكس^(١).

٢ - وهذا الحديث يعتبر أصلاً في أن الدين يؤدي بمثله لا بقيمته، حيث يؤدي عند تعذر المثلية إلى ما يقوم مقامها وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين، وهذا الحكم الشرعي من الأحكام التي استقرت في الفقه، ولم يختلف حولها الأئمة الأعلام، فمهما غلت السلعة المقترضة يوم السداد، أو نقصت، فليس للمقرض سواها، أو قيمتها بسعر اليوم. فالواجب على المدين أدائه هو نفس النقد المحدد في العقد الثابت ديناً في الذمة دون زيادة أو نقص، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة^(٢).

٣ - وفيه دليل على أنه إذا كان النقد حاضرًا، فحقه أن لا يفترقا إلا وقد قبض ما هو لازم عوض ما في الذمة، فلا يجوز أن يقبض البعض من الذهب، ويبقى البعض في ذمة من عليه الدنانير عوضاً عنها، ولا العكس^(٣). لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض.

(١) سبل السلام (٣/ ١٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٦٩)، شرح الزرقاني على خليل (٥/ ٦٠)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٩٩)، كشف القناع (٣/ ٣١٤).

(٣) سبل السلام (٣/ ١٨).



٤ - وفي حديث البراء دليل على أنه يجب التقابض في المجلس في حالة اتفاق الجنس، ولو اختلف النوع، كبيع الفضة بالذهب، والعكس، ولا يجوز بيع أحدهما بالآخر ديناً.

طريقة الاستدلال:

ضابط: (العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة): وذلك لأن الديون تُقضى بأمثلها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار.

● حكم تصرف الفضولي:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾ عموم مؤكّد، وهو أيضًا في سياق النفي أعقبه الاستثناء المفيد للحصر بأن كسب كل نفس عليها، وتصرف الفضولي من كسبه.

قال القرطبي في تفسيره: (استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن بيع الفضولي لا يصح، وهو قول الشافعي).

٨٤٨- عن عروة البارقي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أَضْحِيَّةَ أَوْ شَاةً، فَأَشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرِيحَ فِيهِ» رواه الخمسة إلا النسائي، وقد أخرجه البخاري ضمن حديث، ولم يسق لفظه. [رواه البخاري برقم (٣٦٤٢)]، وأورد الترمذي له شاهدًا من حديث حكيم بن حزام. [حديث حكيم إسناده ضعيف].

ترجمة الراوي:

عروة بن أبي الجعد البارقي: كان على قضاء الكوفة أيام عمر، وهو أول من قضى بها، وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، وكانت له سبعون فرسًا مربوطة رغبة منه في رباط الخيل.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على جواز تصرف الفضولي، والفضولي هو الذي يتصرف في ملك غيره بغير إذنه، لكنه غير لازم وهو موقوف على إجازة المالك، فإذا قبل ما قام به من التصرف كان العقد صحيحًا، وإن لم يقبل فإنه يبطل، وهذا القول هو الراجح، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية^(١).

(١) بدائع الصنائع (٥/١٤٨)، منح الجليل (٢/٤٨١).

٢ - وفيه دليل على جواز التوكيل في البيع والشراء، ولا خلاف في ذلك^(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - ينبغي أن يُعمل الإنسان فطنته وعقله في تدبير أموره، وأن يسعى للأُنفع ما لم يكن في ذلك مقارفة لإثم، كما ينبغي أن ينصح لغيره كما ينصح لنفسه ويبيغي لها الأُنفع؛ قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

٢ - بركة دعاء النبي ﷺ التي بلغت بهذا الرجل أن لا يخسر في صفقة، حتى لو اشترى تراباً لربح فيه.

٣ - الدعاء هو من المكافأة لمن صنع للإنسان معروفاً، أو نفعه بشيء، أو أعطاه شيئاً.

طريقة الاستدلال:

دل الجمع بين الأحاديث على أن تصرف الفضولي موقوف على إجازة المالك؛ وذلك أن ظاهر حديث عروة جواز تصرف الفضولي مطلقاً، وقوله ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» يدل على عدم جواز بيع الفضولي، فكان الجمع بين الحديثين: جوازه بشرط إجازة المالك.

● حكم الإقالة:

● قال الله تعالى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] والإقالة عفو وتنازل من المسلم لأخيه.

٨٤٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ»، رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

التوضيح:

- أقال: الإقالة: أن يقبل البائع من المشتري إرجاعه السلعة إليه، ويرد له ثمنها؛ فيقبل بذلك فسخ العقد والرجوع فيه بعد أن كان لازماً.

- أقال الله عثرته: أي رفعه من سقوطه، وتسامح معه.

(١) المغني (٥/٢٠٣).



الدلالات الفقهية:

في الحديث دليل على استحباب الإقالة، وهي مشروعة إجماعاً، ولا بد من لفظ يدل عليها، وهو: (أقلت) أو ما يفيد معناه عُرفاً^(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

هذه قُربة عظيمة إلى الله تعالى، وسببٌ لدفع البلايا والكُرب في الدنيا والآخرة، لكونها تدل على معنى الإحسان والإيثار، والتسامي على حظوظ النفس، وإيثار رضا الله تعالى.

طريقة الاستدلال:

ذكر المسلم في الحديث جاء على سبيل التغليب، فلا يشترط أن يكون المقال مسلماً، وإنما ذكره لكونه حكماً أغلبياً، وإلا فتواب الإقالة ثابت في إقالة غير المسلم، وقد أخرج ابن حبان (٥٠٢٩) بلفظ: «من أقال نادماً بيعته أقال الله عشرته يوم القيامة».



(١) سبيل السلام (٣ / ٣٣).

باب الخيار

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنِ تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

قال ابن عطية عن التراضي: (قالت طائفة تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه اختر فيقول قد اخترت، وذلك بعد العقدة أيضاً فينجزم حينئذ، هذا هو قول الشافعي وجماعة من الصحابة).

٨٥٠- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»، متفق عليه.

٨٥١- وعن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»، متفق عليه.

٨٥٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ قال: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ»، رواه الخمسة إلا ابن ماجه، والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود. [لا يصح، وقوله: «لا يحل له أن يفارقه...» قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٤٩٦): لفظ منكر]، وفي رواية: «حتى يتفرقا من مكانهما». [زيادة منكرة].

٨٥٣- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خَلَابَةَ»، متفق عليه.

التوضيح:

- الخيار: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو رده.
- البيعان: هما البائع والمشتري.
- وإن كتما وكذبا: أي كتم أحدهما أو كلاهما عيباً، أو كذب أحدهما في شيء من الصفات.



- محقت: أي: ذهبت بركته، وهي زيادته ونهاؤه.
- ذَكَرَ رَجُلٌ: هو حبان بن منقذ، وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي ﷺ بحجر فأصابته في رأسه مأمومة، فتغير بها لسانه وعقله قليلاً.
- لا خَلَابَةَ: أي: لا خديعة، ولا تلزمني خديعتك إن خدعتني.

الدلالات الفقهية:

- ١ - الأصل في العقود اللزوم، والخيار أمر عارض لها، وطارئ عليها، فهو على خلاف الأصل، والخيار إما أن يرجع إلى الشرع، فيمضي ولو لم يشترطه المتعاقدان، أو يرجع إلى اشتراط المتعاقدين، أو أحدهما.
- ٢ - في الأحاديث دليل على ثبوت خيار المجلس في البيع، وهذا هو مذهب الجمهور^(١).
- ٣ - المجلس: هو موضع الجلوس، والمراد به هنا: استمرار الاتصال بين المتبايعين، ولو تحركا ولم يثبتا في مكان واحد، فلو قاما وتحركا إلى مكان آخر، فلا يزالان في خيار المجلس ما داماً معاً.
- ٤ - مرجع التفرُّق إلى العرف؛ فإذا كانا في مسجد كبير، أو سوق؛ فيحصل التفرق بأن يمشي أحدهما مستدبراً صاحبه خطوات، وإن كانا في بيت، فصعد أحدهما إلى الطابق الثاني، أو دخل الحمام، فقد حصل التفرق، ونحو ذلك مما يقضي له العرف بأنه تفرق.
- ٥ - ودل حديث حكيم بن حزام على مشروعية خيار المجلس أيضاً.
- ٦ - وفيه وجوب الصدق وتحريم الكذب في البيع بذكر مقدار أصل الثمن في الإخبار، وما في الثمن أو السلعة من عيب وغيره.
- ٧ - خيار العيب مجمع عليه بشرط أن يكون العيب موجوداً في المبيع قبل البيع، لا أنه حدث بعد قبض المشتري، فإن كان العيب قد حدث بعد القبض، فهو من ضمان المشتري، وهذا مجمع عليه كذلك^(٢).

(١) فتح الباري (٩/١٨١).

(٢) بداية المجتهد (٢/١٨٦).



- ٨ - ودل حديث عمرو بن شعيب على تحريم التحايل لإسقاط خيار المجلس، فليس لأحد المتعاقدين في المجلس أن يبادر بالمفارقة؛ خشية أن يرجع الآخر عن البيع.
- ٩ - ودل حديث ابن عمر على إثبات الخيار في حالة الغبن، وقد قال بمشروعية خيار الغبن الحنابلة، والظاهرية، ومالك في أحد قوليه^(١)، ويثبت خيار الغبن عند الحنابلة في ثلاث صور: تلقي الركبان، النجش - وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها - المسترسل الجاهل بالقيمة من بائع ومشتري ولا يحسن أن ياكس فله الخيار إذا غبن الغبن المذكور^(٢). واشترط الحنابلة لصحة هذا الخيار شرطين:
- الأول: أن يكون الغبن فاحشاً خارجاً عن العادة، فالغبن اليسير لا يؤثر؛ لأنه نادراً ما تسلم منه العقود.
- والثاني: أن يكون المغبون جاهلاً غير عالم بالغبن ووقوعه فيه عند التعاقد، لأنه إذا كان عالماً بالغبن، ومع هذا أمضى العقد، فإنه يدل على رضاه به.
- ١٠ - لا يتطلب ثبوت الخيار التعبير بصيغة معينة، فكما يحصل بلفظ اشتراط (الخيار) يحصل بكل لفظ يدل على ذلك المراد، قال النووي: (اشتهر في الشرع أن قوله: «لا خلافة» عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام، فإذا أطلق المتعاقدان هذه اللفظة، وهما عالمان بمعناها كان كالصريح بالاشتراط، وإن كانا جاهلين لم يثبت الخيار).
- ١١ - وفيه دليل كذلك على إثبات خيار الشرط، وجواز اشتراط الخيار هو قول الجمهور خلافاً للظاهرية^(٣)، والراجح قول الجماهير، فقد جعل النبي ﷺ للمشتري اشتراط الخيار في بيعه، وأن وجود مثل هذا الشرط لا ينافي العقد، فدل ذلك على صحته، وجوازه.

(١) كشف القناع (٣/٢١١)، المحلى (٨/٤٣٩)، فتح الباري (٤/٣٣٧).

(٢) ينظر: كشف القناع (٣/٢١١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٥٦٠)، الفواكه الدواني (٢/١٢٤)، نهاية المحتاج (٤/١٢)، كشف القناع

(٣/٢٠٢)، المحلى (٨/٣٧٠).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

قال ابن القيم: (أثبت الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضا الذي شرطه الله تعالى فيه بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فإن العقد قد يقع بغتة من غير ترو ولا نظر في القيمة، فاقترضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حرياً يتروى فيه المتبايعان، ويعيدان النظر، ويستدرك كل واحد منهما عيباً كان خفياً، فلا أحسن من هذا الحكم، ولا أرفق لمصلحة الخلق، فلو مكن أحد المتعاقدين الغابن للآخر من النهوض في الحال، والمبادرة إلى التفرق؛ لفاتت مصلحة الآخر، ومقصود الخيار بالنسبة إليه^(١).

طريقة الاستدلال:

- ١ - ذكر العلماء أن مرجع التفرق إلى العرف؛ لأن كل ما لم يضع الشارع له حداً فإنه يرجع فيه إلى العرف، والقاعدة: أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، فإنه يرجع فيه إلى العرف، ومثله بالحرز في السرقة، والتفرق في البيع^(٢).
- ٢ - الخيار ينقطع ولو فارق أحد الطرفين عمداً وحيلة خشية أن يستقيل الطرف الآخر؛ لوجود التفرق، فإنه متى حصل التفرق لزم العقد، قصداً ذلك أو لم يقصده، علماه أو جهلاه، لأن النبي ﷺ علق الخيار على التفرق، وقد وجد.



(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٦٤).

(٢) الأشباه والنظائر (ص ٩٨).

باب الربا

حکم الربا:

قال الله تعالى: ﴿وَلَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقال الله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَدُهُمُ الرَّبُّ رَبِّيُنُونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ لَإِنَّمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]. في الآيات تصريح بتحريم الربا والنهي عنه، وإخبار من الله بلعن من أكل السحت وهو الحرام، ومنه الربا.

٨٥٤- عن جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»، رواه مسلم.

٨٥٥- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنْ أَرَبَى الرَّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»، رواه ابن ماجه مختصراً، والحاكم بتمامه وصححه. [منكر، أنكره البيهقي في الكبير (٧/٣٦٣)، وغيره].

التوضيح:

- أكل الربا: أي آخذه، وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع.
- وموكله: هو المديون.
- أربى الربا عرض الرجل المسلم: أي: انتهاك عرضه والوقعة فيه.

الدلالات الفقهية:

- ١- في الحديثين دليل على تحريم التعامل بالربا، والمعاونة فيه بأي وسيلة، وأنه من كبائر الذنوب، وقد أجمع المسلمون على تحريمه^(١).
- ٢- ويدل الحديثان أيضاً على أن المعين على تعاطي الربا - كالكاتب له أو الشاهد فيه - هما في الإثم والذنب كإثم وذنوب المباشر لعقد الربا؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فلا تجوز الإعانة على الباطل.

(١) شرح النووي على مسلم (٩/١١).



٣ - تخصيص الأكل بالذكر في قوله «أكل الربا» لأنه الغالب في الانتفاع، وإلا فغيره من الانتفاع مثله.

٤ - قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: (لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها؛ لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض؛ ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها لا ببيع ولا شراء لقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].
ولما ثبت عن النبي ﷺ: «لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه»، وقال: «هم سواء»^(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - النظام الربوي نظام معيب من الوجهة الاقتصادية البحتة، وقد بلغ من سوءه أن تنبه لعيوبه بعض أساتذة الاقتصاد الغربيين أنفسهم، وهم قد نشأوا في ظله وأشربت عقولهم وثقافتهم تلك السموم التي تبثها عصابات المال في كل فروع الثقافة والتصور والأخلاق.

٢ - سوى النبي ﷺ بين آكل الربا وموكله؛ إذ لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه، فهما شريكان في الإثم، كما كانا شريكين في الفعل، وإن كان أحدهما مغتبطاً، والآخر منهضماً، والضرورة لا تلحقه؛ لأنه قد يجد السبيل إلى حاجته بوجه مباح من وجوه المعاملة^(٢).

٣ - قال الطيبي: (إنما كان الربا أشد من الزنا؛ لأن فاعله حاول محاربة الشارع بفعله، قال الله تعالى: ﴿فَأَذْنُوبًا يَحْرَبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]؛ أي بحرب عظيمة، فتحريمه محض تعبد، وأما قبح الزنا فظاهر عقلاً وشرعاً، وله روادع وزواجر سوى الشرع، فأكل الربا يهتك حرمة الله، والزاني يخرق جلباب الحياء، فريحه يهب حيناً، ثم يسكن، ولو أوه يخفق برهة ثم يقر^(٣).

طريقة الاستدلال:

اللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن معناه الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وهذا وعيد شديد. وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها: كل ذنب قُرُن به وعيد، أو حد، أو لعن^(٤).

(١) فتاوى إسلامية (٢/ ٣٩٩).

(٢) توضيح الأحكام (٤/ ٣٧٥).

(٣) فيض القدير (٤/ ٦٦).

(٤) قواعد الأحكام (١/ ٢١).

• أموال ومعاملات يجري فيها الربا:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿۲۷۸﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِنَّكُمْ لَتَكُونُنَّ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿۲۷۹﴾﴾ [البقرة: ۲۷۸-۲۷۹].

قال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية: (وإنما حرمت المخابرة... والمزابنة... والمحاكلة... وإنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها، حسماً لمادة الربا؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشئيين قبل الجفاف. ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة).

٨٥٦- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»، متفق عليه.

٨٥٧- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، رواه مسلم.

٨٥٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزَنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزَنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَاً»، رواه مسلم.

٨٥٩- وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إني كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. رواه مسلم.

٨٦٠- وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ استعملَ رجلاً على خيبرٍ، فجاءهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»، وقال في الميزان مثل ذلك. متفق عليه، ولمسلم: «وكذلك الميزان».

التوضيح:

- وَلَا تُشْفُوا: أي: لا تفضلوا وتزيدوا في مقدار أحدهما عن الآخر.
- وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ: المراد بالناجز الحاضر، وبالغائب المؤجل.
- الذهب بالذهب: أي: يباع الذهب بالذهب مثلاً... إلخ.



- مثلاً بمثل: أي: حال كونها متساويين في القدر.
- يدًا بيد: أي: نقدًا غير نسيئة.
- فمن زاد: على مقدار المبيع الآخر من جنسه.
- أو استزاد: أي: طلب الزيادة وأخذها.
- الجمع: هو التمر الرديء، أو الخليط من التمر.
- الجنيب: هو التمر الجيد.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي سعيد دليل على وقوع الربا في الذهب والفضة، وقد أجمع الفقهاء على أنه يحرم ربا النساء، وriba الفضل في الذهب، والفضة^(١).
- ٢ - وفي حديث عبادة دليل على تحريم ربا الفضل، وقد أجمع الفقهاء على أنه يحرم ربا النساء، وriba الفضل في الأصناف الستة، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح؛ إذا كانت من نوع واحد، ويحرم النساء ويباح الفضل فيها إذا اختلفت هذه الأنواع واشتركت في العلة، كالذهب بالفضة، والبر بالشعير^(٢). وقد قرر الفقهاء أن التماثل يكون بمعيار الشرع، فما كان موزونًا فبالوزن، وما كان مكياً فبالكيل، وما كان معدودًا أو مذروعًا فكذلك.
- ٣ - وفي الحديث دليل على أنه إذا اختلف جنس المبيع، جاز أن تباع بأي زيادة، ويشترط أن يكون ذلك يدًا بيد إذا اتحدت علة التحريم، كبيع البر بالشعير، فإذا اختلفت العلة جاز كل شيء، كذهب بشعير، فلا يجب أن يكون يدًا بيد، قال النووي: (أجمع العلماء على جواز بيع ربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً، ومؤجلاً؛ وذلك كبيع الذهب بالحنطة، وبيع الفضة بالشعير، وغيره من المكيل. وأجمعوا كذلك على أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدًا بيد، كصاع حنطة بصاعي شعير، ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا)^(٣).
- ٤ - الجمهور على أن حكم الربا غير مقصور على الأصناف الستة خلافاً للظاهرية، بل يتعدى إلى غيرها مما تحققت فيه علة الربا، وهذا هو الصواب.

(١) المحلى (٨ / ٤٦٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح النووي على مسلم (٩ / ١١).



- ٥ - وفي حديث أبي هريرة دليل على أن الذهب لا يجوز بيعه بمثله إلا بالوزن، فما يوزن لا يصح بيعه بمثله إلا بالوزن، فلو باعه بالكيل، أو بالتخمين، لم يجز.
- ٦ - وفي حديث معمر دليل لمن ذهب إلى أن العلة في تحريم الربا في الأجناس الأربعة - وهي: البر والشعير والتمر والملح - أنها مطعومة، وهو مذهب الشافعي الجديد، ورواية عن أحمد. والراجح هو أن العلة في الربا في الأصناف الأربعة هي كونه من المطعومات المكيلة أو الموزونة، وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام^(١)؛ وذلك لأن الشارع اعتبر الطعم في بعض النصوص، والوزن والكيل في نصوص أخرى، فكان اللازم الجمع بين جميع هذه الأوصاف ليكون الحكم مطردًا.
- ٧ - ودل الحديث الأخير على أنه لا فرق بين الجيد والرديء في الربويات، وأنه يجب فيها التماثل عند البيع، ويحرم التفاضل، ولا يؤثر الاختلاف بينهما في الثمن.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - العلة التي من أجلها حُرِّم الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، فما صار ثمنًا للأشياء - كنفود اليوم - جرى فيها أحكام الربا، قال شيخ الإسلام: (والمقصود هنا الكلام في علة تحريم الربا في الدينار والدرهم، والأظهر أن العلة في ذلك هي الثمنية لا الوزن، كما قاله جمهور العلماء، ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات كالرصاص، والحديد، والحزير، والقطن. والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية)^(٢).
- ٢ - يقول ابن القيم: (الأحكام الشرعية كلها مشتملة على التسوية بين المتماثلين، وإلحاق النظير بنظيره، واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفين وعدم تسوية أحدهما بالآخر، وشرعيته سبحانه منزهة أن تنهى عن شيء مفسدة فيه، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها، فمن جوز ذلك في الشريعة فما عرفها حق معرفتها ولا

(١) الاختيارات الفقهية (ص ١٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٧١/٢٩).

قدرها حق قدرها، وكيف يظن بالشرعية أنها تبيح شيئاً لحاجة المكلف إليه ومصلحته ثم تحرم ما هو أحوج إليه والمصلحة من إباحته أظهر!) (١).

طريقة الاستدلال:

- ١ - ضابط: (الجهل بالتماثل، كالعلم بالتفاضل)، أو: (الجهل بالتماثل كحقيقة التفاضل). والمعنى: كما أن التفاضل يفسد العقد، فكذلك عدم العلم بالتماثل يفسده، فهما سيان في إفساده (٢).
- ٢ - ذكر الطعام في بعض الأحاديث الواردة في هذا الباب إنما هو مثل ذكر الوزن، أو الكيل، أو العدد، وليس مجرد ذكرها دليلاً على أنها مناط الحكم، وليس أحدهما أولى بالتعليل من غيره (٣)، فتعدد الأصناف الأربعة الواردة يدل ذكرها على أن كل صنف منها فيه تنبيه على العلة، وأن نصه على كل واحد منها أفاد ما لا يفيد الاقتصار على أحدها، وليس هذا مستفاداً مع التعليل بمجرد الطعم وحده، أو الكيل وحده.

من صور الربا:

٨٦١- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر»، رواه مسلم.

٨٦٢- وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: اشتريت يوم خيبر قلاذة بائني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تباع حتى تفصل»، رواه مسلم.

التوضيح:

- الصبرة: هي الجراف والكومة من الطعام بلا كيل ولا وزن.
- بالكيل المسمى من التمر: أي بالقدر المعلوم من التمر.
- ففصلتها: أي: جعلت الذهب وحده والخرز وحده.

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٩٥).

(٢) كشف القناع (٣/ ٥٣).

(٣) السيل الجرار (٣/ ٦٥).



الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث جابر دليل على منع بيع ما يجهل تماثله من التمر بتمر معلوم المقدار، ويقاس غير التمر من الربويات عليه، فلا يصح بيع الربوي بمثله جزافاً، أي بدون معرفة القدر في هذه الصرة أو الكيس، ونحوهما، وهو ما جاء في الأحاديث الأخرى من قوله: «مثلاً بمثل»؛ حيث إن البيع جزافاً لا تتحقق فيه معرفة المثلية، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.
- ٢ - يدخل في ذلك كل صورة لم يعرف فيها تمام التساوي، فمن ذلك بيع الحب بالطحين، وبيع النياء بالمطبوخ، ففي بيع الحب بالطحين كيلاً لا تُعلم فيه المثلية، والتساوي متعذر، فأجزاء الحب تنتشر بالطحن، والثار قد أخذت من المطبوخ وقللت سوائله، فهناك زيادة ونقصان.
- ٣ - وفي حديث فضالة دليل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل، وبيع الذهب بوزنه ذهباً، وبيع الآخر بها زاد، ومثله غيره من الربويات؛ فإنه ﷺ قال: «لا تباع حتى تفصل»، فصرح ببطلان العقد، وأنه يجب التدارك له^(١).
- ٤ - اختلف الفقهاء في حكم بيع ربوي بجنسه، ومعها أو مع أحدهما صنف آخر من غير جنسه، مثل بيع درهمين بدرهم وثوب، ومذهب الحنفية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): جواز بيع الربوي بجنسه ومعه أو معها من غير جنسه بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، وكذا يجوز بيع السيف المحلى بذهب.
- ٥ - محل الخلاف بين العلماء في حكمها إذا كان لم يقصد بيع الربوي بجنسه، أما إن قصد بيع الربوي بجنسه فلا يجوز، قال ابن تيمية: (فمتى كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً حرمت مسألة «مد عجوة» بلا خلاف عند مالك وأحمد وغيرهما).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

الربا إنما حرم لما فيه من ظلم يضر المعطي، وقد يكون في هذه المعايضة مصلحة للعاقدين هما محتاجان إليها، كما في الدراهم الخالصة بالمغشوشة، والمنع من ذلك مضره عليهما، والشارع لا ينهى عن المصالح الراجحة، ويوجب المضرة المرجوحة، كما قد عرف ذلك من أصول الشرع.

(١) سبل السلام (٣ / ٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٥٥).



سبق معنا قاعدة: (الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل، أو كحقيقة التفاضل). وقد دل حديث جابر كذلك عليها؛ ففيه أن الجهل بالتساوي في الربويات كالعلم بالتفاضل، ففيه تحريم بيع تمر بتمر حتى تعلم المماثلة.

• بيع الحيوان بالحيوان نسيئة:

• قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ولما لم نجد نصًا صحيحًا صريحًا خال من المعارض على تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهمنا الجواز، والأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة.

٨٦٣- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً»، رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن الجارود. [ضعيف فيه انقطاع، ضعفه الشافعي في الأم (٩/١٩٢)].

٨٦٤- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَفَقَدَتْ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»، رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات. [قال الخطابي في معالم السنن (٣/٧٥): في إسناده مقال، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٢٢٢)، وغيره].

التوضيح:

- قَلَائِصُ: القلوص؛ بفتح القاف: الناقة الشابة.
- إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ: أي مؤجلا إلى أن تأتي قلائص الصدقة.

الدلالات الفقهية:

- ١- في حديث سمرة دليل على عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، إلا أنه قد عارضه رواية أبي رافع أنه رضي الله عنه: «استسلف بعيرًا بكرًا وقضى رباعيًا»، فاختلف العلماء في الجمع بينه وبين حديث سمرة- على القول بصحته- فقيل: المراد بحديث سمرة أن يكون نسيئة من الطرفين معًا، فيكون من بيع الكالئ بالكالئ، وبهذا فسره الشافعي؛ جمعًا بينه وبين حديث أبي رافع^(١).

(١) سبل السلام (٣/٤١).



٢ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن حديث سمرة ناسخ لحديث أبي رافع، وأجيب عنه: بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل والجمع أولى منه، وقد أمكن بها قوله الشافعي، ويؤيده آثار عن الصحابة أخرجها البخاري قال: «اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيهما صاحبها بالربذة. واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين، أعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً إن شاء الله. وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين».

٣ - يفهم من الحديث أن بيع الحيوان بالحيوان حالاً يداً بيد جائز، وهو كذلك؛ فلا خلاف بين العلماء في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً بيد، وإنما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(١).

٤ - دلّ حديث عبد الله بن عمرو على أنه لا ربا في الحيوانات، وأورد المصنف هذا الحديث هنا لبيان ذلك، وإلا فبابه القرض.

٥ - وفي الحديث دليل على جواز اقتراض الحيوان، وفيه أقوال، والراجح جواز ذلك، وهو قول الشافعي ومالك وجهاهير العلماء من السلف والخلف؛ عملاً بهذا الحديث، وبأن الأصل جواز ذلك^(٢).

٦ - واستدل جمهور العلماء بهذا الحديث على جواز بيع التقسيط؛ حيث إن في الحديث الزيادة في قيمة السلعة مقابل الأجل، قال الشيخ ابن باز: (وهو كالإجماع منهم على جوازها، وقد شد بعض أهل العلم فمنع الزيادة لأجل الأجل، وظن ذلك من الربا، وهو قول لا وجه له، وليس من الربا في شيء)^(٣).

طريقة الاستدلال:

النسخ لا يثبت إلا بدليل، والجمع أولى منه، ومقدم عليه، وقد أمكن الجمع بين الحديثين بما قاله الشافعي - رحمه الله - فوجب المصير إليه، خاصة وقد أيدته آثار الصحابة.

(١) نيل الأوطار (٥ / ٣١٤).

(٢) سبل السلام (٣ / ٤٣).

(٣) فتاوى إسلامية (٢ / ٣٣١)، مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٩٩).

حكم بيع العينة:

قال الله تعالى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣] قال ابن كثير: (هؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم الله، بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام).

٨٦٥- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقْرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»، رواه أبو داود من رواية نافع عنه، وفي إسناده مقال، ولأحمد: نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات، وصححه ابن القطان. [أعله ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٧٧٥)].

التوضيح:

- إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ: بيع العينة هو: أن يبيع البائع لرجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ثم يشتريها منه حالاً بأقل من الثمن الذي باعها به؛ وفي هذه الحالة يكون المشتري بالأجل أشبه بالمقترض.

والصورة الثانية للعينة: أن يبيع البائع لرجل سلعة بسعر معلوم حالاً، ثم يشتريها منه بثمن معلوم أجلاً أكثر من الثمن الذي باعها به، فيكون البائع بسعر معلوم حالاً أشبه بالمقترض. والضابط في العينة أنها معاملة بين طرفين فقط يبيع ثم شراء بسعرين متفاوتين وأحدهما حالاً والآخر أجلاً.

- وأخذتم أذنان البقر: أي: انشغلتم بالحرث.

- ورضيتم بالزرع: أي: بكونه همتكم ونهمتكم.

الدلالات الفقهية:

١- في الحديث دليل على تحريم بيع العينة، وهو قول الجمهور، خلافاً للشافعية، والظاهرية^(١)، وهذا الخلاف فيما إذا لم يكن هناك اتفاق ومواطأة على صورة العينة، فإذا

(١) سبل السلام (٣/ ٤٢)، نيل الأوطار (٥/ ٣١٨)، المحلى (٩/ ٤٩).



كان هناك اتفاق مسبق؛ بأن اتفقا على أن يبيعه آجلاً، ويشتري منه بأقل عاجلاً، فهنا تحرم العينة بالاتفاق (١).

٢ - إذا باع السلعة من غير الشخص الذي اشتراها منه، جاز ذلك، وهذا ما يُعرف بالتورق، وهو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه نقدًا بثمن أقل، فالجمهور على الجواز، وهو قول الأئمة الأربعة (٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الشريعة جاءت بسد الذرائع، وبيع العينة من البيوع التي تتخذ ذريعة لاستباحة الربا، والشريعة حرّمت الحيل التي توصل إلى المحرم (٣).

٢ - وفي الحديث أن المسلمين إذا اشتغلوا بالحراثة ورضوا بها، وبجمع الأموال عن الجهاد في سبيل الله، فإن الله يجازيهم بالذل والهوان من أعدائهم، فيكونون محتلين مهانين أذلاء، جزاءً لهم على إعراضهم عن دينهم الذي فيه عزهم، وفيه منعتهم، وفيه سعادتهم في الدنيا والآخرة.

٣ - ليس للمسلمين طريق إلى عزهم ولا إلى سيادتهم، ولا إلى سعادتهم في دنياهم وأخراهم، إلا بهذا الدين المتين، وإنه لا يصلح أمر آخر هذه الأمة إلا ما صلح به أولها (٤).

طريقة الاستدلال:

الأصل في المعاملات الحل، ولا يحرم شيء منها إلا بدليل خاص، والدليل الخاص إنما نصّ على بيع العينة، فكل بيع غيره يبقى على أصل حله ما لم يرد ما يجرمه بخصوصه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهذا هو دليل جواز بيع التورق، فالبيع قد تم بأركانه، وشروطه، ولا نهي عنه، فهو جائز.

(١) المحلى (٦٨٦/٩)، الفتاوى (٧٤/٢٨).

(٢) السيل الجرار (١/٥٢٠).

(٣) إعلام الموقعين (٣/١٦٧).

(٤) توضيح الأحكام (٤/٤١٠).

حکم أخذ الهدية في مقابل الشفاعة:

قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ وَنَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتِبًا﴾ [النساء: ٨٥].

كلمة ﴿شَفَاعَةً﴾ نكرة في سياق الشرط لأنها أتت بعد ﴿مَنْ﴾ الشرطية فهي تفيد العموم، وجوابها ﴿يَكُنْ لَهُ وَنَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ لم يقيد الجزاء بالآخرة فدل على جواز أخذ مقابل للشفاعة، إلا أن تكون شفاعة واجبة عليه أساساً؛ فإنه لا يجوز أخذ مقابل فيها، أو كانت شفاعة في أمر محرّم؛ فإنها محرّمة وأخذ مقابلها حرام.

٨٦٦- عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَىٰ لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَىٰ بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ»، رواه أبو داود، وفي إسناده مقال. [ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٢٥٨)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٥١٩)].

الدلالات الفقهية:

١- في الحديث دليل على تحريم الهدية في مقابلة الشفاعة، وظاهره أنه سواء كان قاصداً لذلك عند الشفاعة أو غير قاصد لها، وتسميته رباً من باب الاستعارة للشبه بينهما؛ وذلك لأن الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض، وهذا مثله.

٢- لعل المراد من الحديث: أنه إذا كانت الشفاعة في واجب؛ كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ المظلوم من يد الظالم، فأخذ الهدية في مقابلها محرّم، أو كانت في محذور، كالشفاعة عنده في تولية ظالم على الرعية، فقبضها في مقابلها محذور. وأما إذا كانت الشفاعة في أمر مباح، فلعله جائز أخذ الهدية؛ لأنها مكافأة على إحسان غير واجب^(١)، خصوصاً أن في سند الحديث مقالاً، فلا يصلح الاعتماد عليه في التحريم.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

ينبغي للمسلم أن يحتسب ما يقوم به من الشفاعة؛ فهي زكاة الجاه، وقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ وَنَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، لا سيما إن كانت في نصرة مظلوم أو ردّ مظلمة، فذلك من الأمر بالمعروف وإحقاق الحق وإبطال الباطل.

(١) سبل السلام (٣/ ٤٢).

طريقة الاستدلال:

قوله: ﴿شَفَعَةً﴾: نكرة في سياق الشرط فتعم كل شفاعاة مهما كان نوعها، إلا أن في مقابل هذا العموم عموم قوله ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه»، ولهذا كان التفصيل الذي سبق ذكره في أنواع الشفاعاة، والله أعلم.

● حكم الرشوة:

● قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال الله تعالى ذاماً وزاجراً لهذا الصنف من أهل الكتاب: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، قال ابن كثير: (أي: الحرام، وهو الرشوة كما قاله ابن مسعود وغير واحد).
٨٦٧- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»، رواه الترمذي وصحَّحه. [وذكره ابن حبان في الصحيح (٥٠٧٧)، وصحَّحه الحاكم في المستدرک (٧٢٦٢)].

الدلالات الفقهية:

- ١ - الرشوة حرام بالإجماع، سواء كانت للقاضي، أو للعامل على الصدقة، أو لغيرهما (١).
- ٢ - دفع الرشوة للوصول إلى حق، أو لدفع ظلم أو ضرر، هو في حق المرتشي محرم بالإجماع ولا استثناء في ذلك، وجائز في حق الراشي إن كان دفعها من أجل استرداد حق أو إبقائه، وكذلك في دفع ظلم أو رفعه (٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

في الحديث التحذير الشديد والوعيد باللعنة على أكل الرشوة، على دافعها وآخذها، مما يدل على أنها من كبائر الذنوب.

(١) سبل السلام (٤/١٢٤).

(٢) تفسير القرطبي (٦/١٨٣)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٠٤)، مواهب الجليل (٦/١٢١)، كشف القناع (٦/٣١٦)، نهاية المحتاج (٨/٢٤٣)، المحلى (٩/١٥٧).



طريقة الاستدلال:

- ١ - دفع الرشوة وأخذها من كبائر الذنوب بدلالة اللعن في الحديث، وقد سبق أن اللعن من الدلائل على الكبائر.
- ٢ - قاعدة: (ما حرم استعماله حرم اتخاذه، وما حرم أخذه حرم إعطاؤه، وما حرم فعله حرم طلبه): هذه القواعد الثلاث متقاربة المعنى، وكلها تفيد سد أبواب الحرام: استعمالاً واتخاذاً، وأخذاً وإعطاءً، وفعالاً وطلباً.
- وعلى القاعدة الثانية: حرم أخذ الربا، والرشوة. والعقل يدل على أن الأخذ لا يكون إلا من معطٍ؛ فتحريم الأخذ تحريم للإعطاء^(١).

• بيع الرطب باليابس وبيع الدين بالدين:

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]

قال ابن كثير: (وإنما حرمت المخابرة... والمزابنة وهي: اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض،... إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها، حسماً لمادة الربا؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشئيين قبل الجفاف).

وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال البقاعي في نظم الدرر: (قال ﴿بَيْنَ﴾ مع دلالة الفعل عليه ليخرج بيع الدين بالدين، لأنه مديونة بدينين).

٨٦٨- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً»، متفق عليه.

٨٦٩- وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: «أَيُنْقَضُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنهَى عَنْ ذَلِكَ. رواه الخمسة، وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم.

٨٧٠- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، يَعْنِي: الدِّينِ بِالْدِّينِ»، رواه إسحاق والبخاري بإسناد ضعيف. [قال الإمام أحمد فيما نقله ابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٨٨): ليس في هذا حديث صحيح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين].

(١) مجلة البيان (العدد ١٤٣، ص ٢٤).



التوضيح:

- المزابنة: من الزبن، وهو الدفع الشديد؛ كأن كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه، وفسرها ابن عمر كما رواه مالك ببيع الرطب بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً.
- اشْتَرَا الرُّطْبَ بِالتَّمْرِ: الرطب: هو الطري، والتمر: هو اليابس.
- الكالئ بالكالئ: هو الدين المؤخر الذي لم يُقبضْ بالمؤخر الذي لم يُقبضْ.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث ابن عمر دليل على تحريم المزابنة، وهي بيع الرطب على النخلة بالتمر بالحرص تقديراً كيلاً، وبيع العنب بالزبيب بالحرص تقديراً كيلاً، وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر حرصاً في غير العرايا، وأنه ربا، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع العنب في الشجرة بالزبيب^(١). ويقاس عليها بيع كل رطب مع يابس؛ لأن العلة واحدة، وهي زيادة الماء في الرطب عن يابسه، وهي موجودة في كل رطب يابس من جنسه من الربويات.
- ٢ - ودل حديث سعد على ما سبق من أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر؛ لعدم التساوي، ومثله بيع كل ربوي رطب باليابس من جنسه، وهو مذهب الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)، وذلك من أجل أن في بيع اليابس بالرطب تفاوتاً؛ فالرطب أزيد من اليابس بالرطوبة، فهو أزيد أجزاء من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها وتمييزها، ولا يمكن أن يجعل في مقابلة تلك الأجزاء من الرطب ما يتساويان به^(٣).
- ٣ - قوله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟» ليس سؤالاً يقصد منه المعرفة؛ فإنه ﷺ يعرف أن الرطب ينقص إذا يبس، وإنما يقصد ﷺ بيان مناط الحكم للناس، ووجه العلة بتحريم البيع^(٤). قال الخطابي: (لفظه لفظ الاستفهام، ومعناه التقرير والتنبيه فيه على نكته الحكم وعلته، ليعتبروها في نظائرها وأخواتها).

(١) شرح النووي على مسلم (١٠ / ١٨٨).

(٢) مواهب الجليل (٤ / ٣٥٩)، مغني المحتاج (٢ / ٢٥)، كشاف القناع (٣ / ٢٥٦).

(٣) حاشية الروض (٤ / ٥٠٦).

(٤) توضيح الأحكام (٤ / ٤٢١).



٤ - قال النووي: (لا يجوز نسيئة بنسيئة، بأن يقول: بعني ثوبًا في ذمتي، بصفة كذا، إلى شهر كذا، بدينار مؤجل، إلى وقت كذا، فيقول: قبلت، وهذا فاسد بلا خلاف)^(١).

٥ - ومن صور النسيئة: أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا حل الأجل؛ لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه، ولا يجري بينهما تقابض، والحديث دل على تحريم ذلك، وإذا وقع كان باطلاً^(٢).

٦ - إِنَّمَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، وَالْكَالِيُّ: هُوَ الْمُؤَخَّرُ الَّذِي لَمْ يُقْبَضْ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ شَيْئًا فِي شَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ، وَكِلَاهُمَا مُؤَخَّرٌ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ، وَهُوَ بَيْعُ كَالِيٍّ بِكَالِيٍّ. وَأَمَّا بَيْعُ الدَّيْنِ بِالذَّيْنِ فَيَنْقَسِمُ إِلَى بَيْعِ وَاجِبٍ بِوَاجِبٍ كَمَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى بَيْعِ سَاقِطٍ بِسَاقِطٍ، وَسَاقِطٍ بِوَاجِبٍ، وَوَاجِبٍ بِسَاقِطٍ، وَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ. قُلْتُ: السَّاقِطُ بِالسَّاقِطِ فِي صُورَةِ الْمُقَاصَّةِ، وَالسَّاقِطُ بِالْوَجِبِ كَمَا لَوْ بَاعَهُ دَيْنًا لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بَدِينٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، فَسَقَطَ الدَّيْنُ الْمَبِيعُ وَوَجَبَ عَوْضُهُ، وَهِيَ بَيْعُ الدَّيْنِ مِمَّنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ، وَأَمَّا بَيْعُ الْوَاجِبِ بِالسَّاقِطِ فَكَمَا لَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي كُرِّ حِنْطَةٍ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فِي ذِمَّتِهِ فَقَدْ وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَسَقَطَ لَهُ عَنْهُ دَيْنٌ غَيْرُهُ، وَقَدْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى امْتِنَاعِ هَذَا، وَلَا إِجْمَاعَ فِيهِ^(٣).

طريقة الاستدلال:

التنبية والإيلاء إلى العلة أنواع؛ منها: أن يُذكر مع الحكم شيء، لو لم يقدر التعليل به لكان لغواً غير مفيد، ومثاله ما في الحديث السالف: «أينقص الرطب إذا يبس؟»، فإنه ﷺ استنتق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود، ثم ذكر الحكم عقبيه، فلو لم يقدر التعليل له كان سؤاله عن نقصان الرطب غير مفيد؛ لظهوره^(٤).



(١) المجموع (٩/٤٠٠).

(٢) سبل السلام (٣/٤٥).

(٣) رأي شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بقاعدة ما جاء على خلاف القياس (ص ١٣٧).

(٤) ينظر: روضة الناظر (٢/٢٠١).

باب الرخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والرخصة في بيع العرايا هي من باب تيسير الله على العباد.

٨٧١- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا». متفق

عليه، ولمسلم: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا».

٨٧٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ

خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»، متفق عليه.

التوضيح:

- العرايا: جمع عَرِيَّةٍ، وهي بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ، مثل كيله خرصًا.
- أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا: الخرص هو الحزر والتقدير بالظن؛ وذلك بأن يقدر الرطب الذي على النخل بمقدار معين بطريق الظن والحزر، فيبيع بقدره من التمر فيما يغلب على الظن.
- خمسة أوسق: جمع وسق، والوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد، والمد ملء الكفين.

الدلالات الفقهية:

- ١- في الأحاديث دليل على جواز بيع العرايا من حيث الجملة، وأنها مستثناة من عموم تحريم بيع الرطب باليابس، وعلى هذا جمهور الفقهاء. ويشترط لجواز بيع العرايا عدة شروط أهمها:
 - أ - أن يكون الرطب على رؤوس النخل؛ لما تقدم. أما الرطب على وجه الأرض فلا يجوز بتمر؛ لنهيه ﷺ عن بيع الرطب بالتمر.
 - ب - أن يكون خمسة أوسق أو أقل.
 - ج - كون ذلك بخرصه لا جزافًا.
 - د - أن يبيع الرطب بالتمر، فلا يجوز بيعها بخرصها رطبا.
 - هـ - وأن يكون التمر المشتري به كَيْلًا لا جزافًا.
 - و - أن يكون الحلول والقبض من الطرفين في مجلس العقد.
 - ز - أن يكون ذلك لحاجة (١).

(١) ينظر: شرح الزركشي على الخرقى (٣/ ٤٨٥) وما بعدها.



٢- يؤخذ من الحديث الرخصة في الرطب، ويلحق به العنب قياساً، واختلف في إلحاق غيرهما بهما.

٣- الرخصة عامة لجميع الناس الأغنياء والفقراء، حيث أطلق الرخصة من غير تقييد بأحد، وهو أصح قولي الشافعي.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- سماحة الشريعة ويسرها، وتليتها الرغبات والشهوات المباحة، وأنه لا عنت فيها، ولا مشقة.
- ٢- غلبة الظن تقوم مقام اليقين إذا تعدد اليقين أو تعسر، فإنه لما تعدد معرفة ما على رأس النخلة بمعياره الشرعي وهو الكيل، اكتفى الشارع بغلبة الظن بتقديره حرصاً.
- ٣- إباحة الترفه والتنعم في المأكل والمشرب والملبس، ما دام أن ذلك لم يصل إلى درجة السرف والتبذير (١).

طريقة الاستدلال:

- ١- بيع العرايا مستثنى من بيع المزبنة المحرم لأنه تدخله المزبنة المنهي عنها، ويدخله بيع الرطب باليابس، وبيع الطعام بالطعام نسيئة، وإنما رخص فيه الشرع للحاجة.
- ٢- وجاءت الرخصة فيه أيضاً من حيث اغتفار الحرص، حيث لا يتحقق العلم بالتمائل؛ لأن مبناه على الظن أو غلبته، وهنا موضع الرخصة.

● بيع الثمر قبل بدو صلاحه :

● قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

٨٧٣- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»، متفق عليه. وفي رواية: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: «حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهَا».

٨٧٤- وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تُحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ»، متفق عليه.

(١) شرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٤٨٥) وما بعدها.



باب الرخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار

٨٧٥- وعنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»، رواه الخمسة إلا النسائي، وصحَّحه ابن حبان والحاكم.

التوضيح:

- وَكَانَ إِذَا سُئِلَ: أَي: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهَا: العاهة هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر فتفسده، وتذهب العاهة غالباً إذا ظهر النضج.
- حَتَّى تُزْهِيَ: الإزهاء: تغَيَّرَ لون الثمرة في حالة الطيب.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دَلَّتْ الْأَحَادِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ تَخْلُقَ، فَهُوَ حَرَامٌ وَلَا يَنْعَقِدُ، وَأَمَّا بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهَا بِشَرَطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ، فَهُوَ جَائِزٌ، قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ: (لَا خِلَافَ فِي عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِهِ بَعْدَ الظُّهُورِ قَبْلَ بَدْوِ الصِّلَاحِ بِشَرَطِ التَّرْكِ، وَلَا فِي جَوَازِهِ قَبْلَ بَدْوِ الصِّلَاحِ بِشَرَطِ الْقَطْعِ فِيمَا يَنْتَفِعُ بِهِ، وَلَا فِي الْجَوَازِ بَعْدَ بَدْوِ الصِّلَاحِ) (١).
- ٢ - يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَارِ مَعَ الشَّجَرِ، سِوَاءَ كَانَ الْبَيْعُ قَبْلَ بَدْوِ الصِّلَاحِ أَوْ بَعْدَهُ، وَأَمَّا بَيْعُ الثَّمَارِ وَحْدَهَا مِنْ غَيْرِ شَرَطِ الْقَطْعِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَصِحُّ لِلْحَدِيثِ (٢).
- ٣ - قَوْلُهُ: «حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهَا»: فِيهِ بَيَانُ الْعِلَّةِ الَّتِي نَهَى مِنْ أَجْلِهَا عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهَا، وَهِيَ خَوْفُ الْآفَةِ عَلَى الثَّمَرِ، وَإِذَا تَحَقَّقَ الْقَطْعُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ تَكُونُ غَيْرَ مُتَحَقِّقَةٍ.
- ٤ - وَفِي حَدِيثِي أَنْسَ بَيَانٌ لِلْحَالِ الَّتِي بِهَا يَعْرِفُ بَدْوُ صِلَاحِ الثَّمَرِ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الثَّمَرِ، فَمَا يَتَلَوَّنُ مِنَ الثَّمَارِ كَالْبَلْحِ وَالْعَنْبِ، فَصِلَاحُهُ يَكُونُ بِابْتِدَاءِ تَلَوْنِهِ، فَيَحْمَرُّ أَوْ يَصْفُرُّ، وَالْعَنْبُ يَبْدَأُ صِلَاحَهُ حِينَ يَسْوَدُّ، وَهَكَذَا.
- ٥ - إِذَا اشْتَدَّتْ الْحُبُوبُ - وَمِثْلُهَا الْبَقُولِيَّاتُ وَالْأَرْزُ، وَنَحْوُهَا - وَزَالَتْ طَرَاوَتُهَا، فَهَذَا هُوَ بَدْوُ صِلَاحِهَا، وَبَدَايَةُ نَضْجِهَا، وَلَوْ كَانَ الْحَبُّ لَا يَزَالُ فِي سِنْبَلِهِ، أَوْ قَشْرِهِ، أَوْ غِلَافِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) فتح القدير (٦/٢٨٧).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٤/٢١٨)، مغني المحتاج (٢/٤٩٦)، الإنصاف (٥/٦٥)، المحلى (٧/٣٣٧).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من محاسن الشريعة النهي عن كل ما يضر بأحد المتبايعين؛ فإن في بيع الثمر قبل بدو صلاحه غرر ومظنة غبن؛ لذا نُهي عن بيعها حتى تذهب عاهتها ويبدو صلاحها.

طريقة الاستدلال:

١ - في قوله: «حتى يبدو صلاحها»: تعليق للجواز بهذه الغاية، فإذا تحققت جاز البيع، وإن لم تتحقق بقي التحريم. وكذلك قوله: «حتى يسود» و«حتى يشتد» فقد جعل النبي ﷺ الاشتداد غايةً للمنع، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها في الحكم، فُعلم أنه إذا وقع الاشتداد زال المنع من البيع، فيكون البيع صحيحًا.

٢ - يجوز بيع الثمار مع الشجر قبل بدو الصلاح أو بعده؛ لأنه حينئذ يكون تابعًا، والتابع تابع، ويجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا^(١).

٣ - قوله: «حتى تُرْهي»: فيه أن زهو بعض الثمرة كاف في جواز البيع؛ اكتفاء بأول الاسم، إذ يصدق عليه أنه بدأ يزهو، فيكتفى بمسمى الإزهاء وابتدائه من غير اشتراط تكامله؛ لأنه جعل مسمى الإزهاء غاية للنهي، وبأوله يحصل المسمى، فزهو بعض الثمرة كاف.

● الأمر بوضع الجوائح:

● قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَأْكُلُوا ءَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، فقوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر الآتي في الباب: «بم تأخذ مال أخيك بغير حق» يدخل في أكل أموال الناس بالباطل المذكور في الآية.

٨٧٦- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»، رواه مسلم. وفي رواية له: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ».

التوضيح:

- جائحة: هي النازلة العظيمة التي تستأصل الثمار وتهلكها بغير فعل الأدمي، وذلك كالريح والبرد والصواعق والجراد والفتران، ونحو ذلك.

(١) المجموع (١١/١١٥).



الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على أن الثمار التي على رؤوس الشجر إذا باعها المالك وأصابتها جائحة قبل الجذاذ؛ فإن ضمانها يكون على البائع، فيرجع المشتري عليه بما دفعه من الثمن، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة^(١).

٢ - ظاهر الحديث أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضب، فلا يلتفت إليه^(٢).

طريقة الاستدلال:

علل عليه السلام في الحديث تضمين البائع الجائحة بأن أخذه من مال المشتري حال إصابة المبيع بجائحة يعتبر أكلاً للمال بغير حق؛ وذلك لأن الثمرة لم تقبض قبضاً تاماً بحيث يتمكن القابض من جذاذها، كما أن المستأجر إذا قبض العين لم يحصل القبض التام الذي يتمكن به من استيفاء جميع المنفعة، فإذا تلفت المنفعة قبل تمكنه من استيفائها سقطت الأجرة، فكذلك إذا تلفت الثمرة قبل التمكن من الجذاذ سقط الثمن^(٣).

● الأحق بالثمرة بعد التأبير وقبله:

٨٧٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُبْتَاعُ»، متفق عليه.

التوضيح:

- **تُؤْبَرُ**: التأبير هو التلقيح، وهو أن يشقق أكمة إناث النخل، ويذّر طلع الذكر فيها.

الدلالات الفقهية:

١ - دلّ الحديث على أن الثمرة بعد التأبير للبائع، ومفهومه أنها قبله للمشتري، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء؛ عملاً بظاهر الحديث، فمن باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في

(١) الذخيرة (٢١٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/٢١٢).

(٢) ينظر: المغني (٤/٨١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٣٦).



- البيع، وتبقى على ملك البائع، فإذا كانت الشجرة غير مؤيرة؛ دخلت الثمرة في البيع، وتكون للمشتري مع النخل المبيع. وقال أبو حنيفة: (هي للبائع قبل التأبير وبعده) (١).
- ٢ - لا يشترط في التأبير أن يؤبّر بفعل أحد، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به (٢).
- ٣ - وفي قوله: «إلا أن يشترط المبتاع» دليل على أنه إذا قال المشتري: اشتريت الشجرة بثمرتها؛ كانت الثمرة له، فهنا اشترطها، فكانت له على ظاهر الحديث.
- ٤ - ودل الحديث على أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع، وهذا النص في النخل، ويقاس عليه غيره.

طريقة الاستدلال:

وجه قول أبي حنيفة من أن الثمرة للبائع قبل التأبير وبعده، أنه مشى على أصله في عدم العمل بمفهوم المخالفة. والراجح مذهب الجمهور؛ لأن مفهوم المخالفة معتبر معمول به، قد عمل به الصحابة وأقره النبي ﷺ، فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس! فقال: لقد عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» (٣)، فالآية تدل على أن القصر في السفر يكون من أجل الخوف، ومفهوم المخالفة أن المسافر لا يقصر الصلاة إذا كان آمناً، ولم ينكر النبي ﷺ على عمر العمل بمفهوم المخالفة، وإنما بيّن له أن مفهوم المخالفة لا يعمل به هنا في هذه الآية (٤).



(١) سبل السلام (٣/ ٤٩).

(٢) تحفة الأحوذى (٤/ ٣٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٦).

(٤) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ص (١٤٥).

أبواب السلم والقرض والرهن

• شروط السلم:

- قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَاتَدَايِنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمَضْمُونِ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمًى أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّهُ وَأَذَنَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَاتَدَايِنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٨٧٨- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».
- ٨٧٩- وعن عبد الرحمن بن أبزي، وعبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «كُنَّا نَصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَتُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ترجمة الراوي:

عبد الرحمن بن أبزي مولى خزاعة الكوفي، أحد صغار الصحابة، سكن الكوفة، كان ممن رفعه الله بالقرآن، ولهذا استنابه نافع على مكة مع أنه مولى، واستعمله علي رضي الله عنه على خراسان، عاش إلى سنة نيف وسبعين.

التوضيح:

- من أسلف: السلف والسلم في البيوع بمعنى واحد؛ وهو أن يكون الثمن حالاً والمبيع مؤجلاً.
- أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ: هم من العرب دخلوا في العجم والروم، فاختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم.

الدلالات الفقهية:

- ١ - السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة إلى أجل معلوم بشرط تسليم رأس المال - الثمن - في مجلس العقد، وهو جائز بإجماع العلماء (١).

(١) شرح صحيح مسلم (١١/٤١).

- ٢ - يشترط لصحة بيع السلم أن يكون البدلان مختلفين في الجنس، أو كما يعبر بعض العلماء: أن يكونا مما تجوز فيها النسبة، فلا يجوز تسليم الذهب والفضة: أحدهما في الآخر؛ لأن ذلك ربا. وهكذا، ولكن تسليم الفضة بالبر جائز؛ لجواز النسأ في هذه الحالة.
- ٣ - ويشترط قبض رأس مال السلم المعلوم في مجلس العقد، فلو تفرقا من غير قبض رأس المال لم يصح؛ لأنه سيكون من بيع الدين بالدين، وهو قول الجمهور. وأجاز المالكية تأخيره اليومين والثلاثة، عللوا ذلك بأنه تأخير يسير معفو عنه^(١).
- ٤ - وفي حديث ابن عباس دليل على أنه يشترط أن يكون المسلم فيه معلوماً، وقد أجمع العلماء على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره^(٢)، فيكون معلوماً بكونه حاضرًا مشاهدًا، أو بأن يكون موصوفًا بذكر مقداره، وجنسه، ونوعه، وغير ذلك من الصفات التي يختلف السلم باختلافها.
- ٥ - وفيه دليل على أنه يشترط أن يكون المسلم فيه دين موصوف في الذمة إلى أجل معلوم، فلا يصح أن يكون الأجل مفتوحًا غير محدد، وهذا مجمع عليه^(٣).
- ٦ - استدل الجمهور بالعموم في قوله: «من أسلف في شيء» على أنه يجوز السلم في غير الزرع أيضًا، وأنه يجوز في الحيوان^(٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

حكمة مشروعية السلم: أن عقد السلم مما تدعو إليه الحاجة، ومن هنا كان في إباحته رفع للحرج عن الناس؛ فالزراع مثلا قد لا يكون عنده المال الذي ينفقه في إصلاح أرضه وتعهده زرعه إلى أن يدرك، ولا يجد من يقرضه ما يحتاج إليه من المال، ولذلك فهو في حاجة إلى نوع من المعاملة يتمكن بها من الحصول على ما يحتاج إليه من المال، وإلا فانت عليه مصلحة استثمار أرضه، وكان في حرج ومشقة وعنت، فمن أجل ذلك أبيع السلم.

(١) بدائع الصنائع (٥/٢٠٢)، ومغني المحتاج (٢/١٠٢)، كشف القناع (٥/١٥٣)، الإشراف (١/٢٨٠)،

شرح الخرشي (٥/٢٢٠)، الموسوعة الكويتية (٢٥/٢٠٣).

(٢) فتح الباري (٥/١٨٤).

(٣) المغني (٤/١٩٤).

(٤) فتح الباري (٥/١٨٤).



قال ابن قدامة: (ولأن المثلن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكامل، وقد تعوزهم النفقة، فجزوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص) (١).

طريقة الاستدلال:

ليس من شرط السلم وجود المسلم فيه، ولو كان من شرطه لاستفصلوهم، وقد قالوا: (ما كنا نسألهم)، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وقد ذهب إلى هذا الشافعية ومالك، واشترطوا إمكانه عند حلول الأجل، ولا يضر انقطاعه قبل حضور الأجل. قال الصنعاني: (وهو استدلال بفعل الصحابي أو تركه، ولا دليل على أنه ﷺ علم ذلك وأقره، وأحسن منه في الاستدلال: أنه ﷺ أقر أهل المدينة على السلم سنة وستين، والرطب ينقطع في ذلك) (٢).

• أحكام القرض:

• قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٨٨٠- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فُلَانًا قَدِمَ لَهٗ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَيْسَبَةٍ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ، فَأَرْسَلْتَ إِلَيْهِ، فَاَمْتَنَعَ»، أخرج الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات. [وأخرجه الترمذي في السنن (١٢١٣) وصحَّحه، والحاكم في المستدرک (٢٢٤١)].

٨٨١- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ»، رواه البخاري.

٨٨٢- وعن أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَحْدُ إِلَّا خَيْارًا، قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»، رواه مسلم.

(١) المغني (٤/ ٣٠٥).

(٢) سبل السلام (٣/ ٥٠).



أبواب السَّلَم والقِرْض والرَّهْن

٨٨٣- وعن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كُلُّ قِرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رِبَا»، رواه الحارث ابن أبي أسامة، وإسناده ساقط. وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري.

التوضيح:

- أَثَلَفَهُ اللهُ: أي: في الدنيا في معاشه أو في نفسه، وقيل المراد بالإتلاف: عذاب الآخرة.
- استسلف: أي: استقرض.
- بكرًا: أي: شابًا من الإبل.
- رباعيًا: هو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث عائشة دليل على صحة البيع الآجل. وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التأجيل إلى ما لا يعلم وقت وقوعه - حقيقة أو حكما - ولا ينضبط، وهو الأجل المجهول؛ وذلك كما لو باعه بثمان مؤجل إلى قدوم زيد من سفره، أو نزول مطر، أو هبوب ريح، وكذا إذا باعه إلى ميسرة^(١)، وأجاب ابن حجر عن حديث الباب فقال: (والحق أنه لا دلالة فيه على المطلوب لأنه ليس في الحديث إلا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع أنه إذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين)^(٢).
- ٢ - وفي حديث أبي رافع دليل على جواز اقتراض الحيوان، وأنه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه، وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة عرفًا وشرعًا، ولا يدخل في القرض الذي يجز نفعًا؛ لأنه لم يكن مشروطًا من المقرض، وإنما ذلك تبرع من المستقرض.
- ٣ - وظاهره عموم الزيادة عددًا أو صفة، ومذهب مالك أن الزيادة في العدد لا تحل^(٣)، ويرد عليه حديث جابر قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وآله وكان لي عليه دين فقضاني وزادني»

(١) الموسوعة الكويتية (٣٧/٢).

(٢) فتح الباري (٤/٤٣٥).

(٣) سبل السلام (٣/٥٣).



متفق عليه، فإنه صرح بأن النبي ﷺ زاده، والظاهر أن الزيادة كانت في العدد، وقد ثبت في رواية البخاري: «أن الزيادة كانت قيراطاً»^(١).

٤ - وفيه جواز القرض لحاجة ما يتولى عليه الإنسان من وقف، أو وصية، أو مال يتيم، إذا كان في الاستقراض والاستدانة غبطة أو مصلحة لما تولى عليه.

٥ - وفيه أن والي المسلمين يتصرف في بيت المال بما يرى أنه الأحسن والأصلح^(٢).

٦ - ودلّ حديث عليّ رضي الله عنه على أن اشتراط المنفعة أو الزيادة في القرض لا تجوز، وأن ذلك مفسد لعقد القرض، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم^(٣)؛ لأن القرض عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عما جاز لأجله.

٧ - قال الشوكاني: (الهدية والعارية ونحوها: إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين أو لأجل رشوة صاحب الدين، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه، فذلك محرم؛ لأنه نوع من الربا أو رشوة، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلاً، فالظاهر المنع؛ لإطلاق النهي عن ذلك)^(٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في حديث عائشة بيان ما كان عليه ﷺ من حسن معاملة العباد، وعدم إكراههم على الشيء، وعدم الإلحاح عليهم، كما أنه من كرم نفسه وحسن خلقه ﷺ أنه لم يعاتبه، ولم يؤنبه، وإنما عامله بما أدبه الله تعالى به في مثل قوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

٢ - صرحت رواية الترمذي لحديث عائشة أن صاحب البز يهودي، وفي الحديث بناء على ذلك بيان لؤم اليهود وشحهم، وفساد طويتهم، وأن هذه الأخلاق الذميمة والصفات الدنيئة متأصلة بأولهم وآخرهم، إلا من أنقذه الله تعالى منهم باتباع الرسل، وهدى الأنبياء^(٥).

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٤٥).

(٢) توضيح الأحكام: (٤/ ٤٦٩).

(٣) الإجماع (ص ١٢٠)، فتح الباري (٥/ ٥٧).

(٤) نيل الأوطار (٥/ ٢٤٦).

(٥) وينظر توضيح الأحكام: (٤/ ٤٥٨).

- ٣ - وفي حديث أبي هريرة دليل على أن المسلم إذا استدان وهو عازم على الوفاء بما عليه من ديون، فإن الله تعالى يعينه ويسر عليه قضاءها مهما كثرت، قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله -: (فانظر كيف جعل النية الصالحة سبباً قوياً للرزق وأداء الله عنه، وجعل النية السيئة سبباً للتلف والإتلاف)^(١).
- ٤ - والحديث يدل على أن من أخذ أموال الناس قرضاً، أو شركة، أو إجارة، أو عارية، أو غير ذلك ونيته أداؤها إليهم؛ أدى الله عنه في الدنيا، وفي الآخرة. فأما في الدنيا، فذلك بأن يسهل أمره، ويربح عمله، فيؤديها، وأما في الآخرة؛ فإذا مات، ولم يوف، فبأن يرضي الله عنه غريمه بما شاء الله تعالى.
- ٥ - فيه تعظيم حقوق العباد وأموالهم، ووجوب التحرز منها، والابتعاد عنها إلا بحق.
- ٦ - وفيه أن الجزء من جنس العمل؛ فكما يدين العبد يدان: إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، فليحرص المسلم أن يعامل الخلق بمثل ما يجب أن يعامل به^(٢).

طريقة الاستدلال:

- ١ - ضابط المنفعة المحرمة: كل قرض جر منفعة زائدة متمحضة مشروطة للمقرض على المقرض أو في حكم المشروطة فإنها ربا.
- ٢ - ضابط المنفعة المباحة: هي كل منفعة في القرض متمحضة للمقرض، وكل منفعة مشتركة بين المقرض والمقرض إذا كانت منفعة المقرض أقوى أو مساوية^(٣).

أحكام الرهن:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قال ابن عاشور في تفسيره: (وأما مشروعية الرهن في الحضرة فلأن تعليقه هنا على حال السفر ليس تعليقاً بمعنى التقييد بل هو تعليق بمعنى الفرض والتقدير... فلا مفهوم للشرط لوروده مورد بيان حالة خاصة لا للاحتراز).

(١) بهجة قلوب الأبرار (ص ٢٢).

(٢) توضيح الأحكام: (٤/٤٥٦).

(٣) ينظر هذان الضابطان في كتاب: المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية (ص ٣٠١).



٨٨٤- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه درعًا من حديد»، متفق عليه.

٨٨٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَكَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»، رواه البخاري.

٨٨٦- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، رواه الدارقطني والحاكم، ورجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله. [وينظر: تنقيح التحقيق (١٧/٣)].

التوضيح:

- ورهنه درعًا: الرهن هو توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها إن تعذر الاستيفاء من المدين.
- الظهر: أي: ظهر الدابة المرهونة.
- يركب بنفقته إذا كان مرهونًا: أي يركبه المرتهن وينفق عليه.
- الدر: هي ذات الضرع.
- لا يغلُق الرهن من صاحبه: أي يبقى في ملك الراهن، ولا يملك المرتهن الرهن.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث عائشة دليل على جواز الرهن، مع ما نطق به الكتاب العزيز، وقد أجمع العلماء على جواز الرهن (١).
- ٢ - وفيه دليل على جواز معاملة الكفار، وعدم اعتبار الفساد في معاملاتهم، وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة، وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه (٢).
- ٣ - وفيه جواز الرهن في الحضر، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا مجاهدًا وداود، فقلا: لا يجوز إلا في السفر، والراجح قول الجماهير؛ لهذه الأحاديث (٣).

(١) مراتب الإجماع (ص ٦٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤٠ / ١١).

(٣) المرجع السابق.

- ٤ - ودلَّ حديث أبي هريرة على جواز الانتفاع بالرهون، وهو مذهب جمهور الفقهاء في الجملة إن أذن فيه الراهن، أما إن لم يأذن فيه، فقد فرَّق الحنابلة بين المرهون المركوب أو المحلوب وبين غيرهما، وقالوا: إن كان المرهون غير مركوب أو محلوب، فليس للمرتهن ولا للراهن الانتفاع به إلا بإذن الآخر، وأما إن كان مركوبًا أو محلوبًا فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته^(١).
- ٥ - إذا كان الرهن غير حيوان، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن إذا لم يكن للرهن مؤونة، كالدار والمتاع ونحوه، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بلا خلاف؛ لأن الرهن ملك الراهن، فكذلك نهاؤه ومنافعه، فليس لغيره أخذها بغير إذنه^(٢).
- ٦ - وفي حديث أبي هريرة الثاني دليل على أن المرتهن لا يملك العين المرهونة ملكًا مطلقًا، ولكن المرتهن أحق بالعين وإساکها إلى وقت إيفاء الدين، وإذا مات الراهن فهو أحق به من سائر الغرماء، فيستوفي منه دينه، فما فضل يكون لسائر الغرماء والورثة باتفاق الفقهاء^(٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر، وسبب اشتراء النبي ﷺ الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة، لعله لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ﷺ، ولا يقبضون منه الثمن، فعدل إلى معاملة اليهودي؛ لئلا يضيق على أحد من أصحابه.
- ٢ - شرع الله تعالى الرهن تيسيرًا للناس، ووسيلة للوصول إلى حاجاتهم، وذلك بتوثيق الدين لأصحاب الحقوق حتى يستوفوها من الرهن حينما يعجز أصحاب الرهن عن الوفاء، فإذا جاء وقت سداد الدين، وامتنع المدين من سداد الدين، أو عجز، فإن الرهن يباع ويأخذ الدائن حقه، وإن بقي من الثمن شيء رده إلى صاحبه، والدائن حينما يأخذ الرهن يصبح في مأمن من هلاك دينه بجحده من قبل الراهن المدين، أو إفلاسه، وكل شيء يتضمن مصلحة بدون مفسدة راجحة فإن القياس يقتضي حله وجوازه؛ لأن أصل الشريعة مبني على المصالح الخالصة أو الراجحة^(٤).

(١) ينظر: الموسوعة الكويتية (٢٣/ ١٨٤).

(٢) المغني (٦/ ٥٠٩).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٢٢٨).

(٤) الشرح الممتع (٩/ ١٢١).



طريقة الاستدلال:

١ - مَنَعَ جواز الرهن في الحضر مجاهد وداود، فقالوا: لا يجوز إلا في السفر؛ تعلقاً بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَّقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]، واحتج الجمهور بمنطوق هذا الحديث، وهو مقدم على دليل خطاب الآية.

٢ - دلت جملة: «الظهر يركب، والدر يشرب» على أنه يجوز للمرتهن أن ينتفع بالحيوان المرهون وإن لم يأذن له الراهن، فهي جملة خبرية في معنى الإنشاء، مثل: ﴿وَأَوْلَادَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ أي ليرضعن. والقول بأن هذا الحديث مخالف للأصول مردود؛ لأن السنة أصل قائم بذاتها، فلا ترد بزعم مخالفتها للأصول.





باب التفليس والحجر

الحجر على المفلس والمعسر:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا﴾ [النساء: ٥] قال ابن كثير: (ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء... وتارة يكون الحجر للمفلس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حَجَرَ عليه).

٨٨٧- عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»، متفق عليه. ورواه أبو داود من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا بمعناه وزاد: «وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ السَّمَاعِ أَسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ»، ووصله البيهقي وضعفه تبعًا لأبي داود. [وكذا قال غير واحد من الحفاظ. ينظر: البدر المنير (٦/ ٦٥٤)].

٨٨٨- ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَا قُضِيَ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، وصححه الحاكم، وضعفه أبو داود وضعف أيضا هذه الزيادة في ذكر الموت. [ضعفه الألباني في الإرواء (١٤٤٢)].

٨٨٩- وعن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيِ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»، رواه أبو داود والنسائي، وعلقه البخاري، وصححه ابن حبان. [ووحسنه ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٦٢)].

٨٩٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِمَارِ ابْتِعَاهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»، رواه مسلم.

ترجمة الراوي:

الشريد بن سويد، وفد إلى النبي ﷺ فأسلم، وباعه بيعة الرضوان، سمّاه رسول الله ﷺ الشريد، وهو زوج ريحانة بنت أبي العاص بن أمية، مات في خلافة يزيد بن معاوية بن أبي سفيان.



التوضيح:

- قد أفلس: المفلس: هو من عليه ديون حالةً زائدة على ماله.
- أسوةُ الغرماءِ: أي: يكون مساو لهم، وكواحد منهم؛ يأخذ مثل ما يأخذون منه، ويحرم مما يجرمون عنه.
- يئ: أي: مطلق.
- الواجد: هو الغني القادر على الأداء.
- يجل عرضه وعقوبته: «يجل عرضه»: بأن يقول: ظلمني ومطلني، و«عقوبته»: الحبس والتعزير (١).

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي هريرة دليل على مشروعية الحجر على الإنسان لمصلحة غيره، فيمنع المفلس من التصرف في ماله؛ لئلا يضر بأصحاب الديون، فإذا أحاط الدين بهال المدين، وطلب الغرماء الحجر عليه، وجب على الحاكم تفليسه عند المالكية والشافعية والحنابلة، وصاحبي أبي حنيفة، وهو المفتى به عند الحنفية. واشترط المالكية لوجوب ذلك ألا يمكن للغرماء الوصول إلى حقهم إلا به (٢).
- ٢ - وفي الحديث أنه إذا وُجد عند رجل مدين سلعة سواء كانت من بيع، أو قرض، أو ودیعة، أو عارية، أو غير ذلك، فأفلس هذا الرجل، والمتاع لا زال على هيئته وصفته، فلا يتحصن مع الغرماء بثمانها، بل لصاحب المتاع أن يأخذ عين ماله، ومذهب جمهور العلماء على أنه إذا كانت السلعة قد وجدت بعينها أن صاحبها أحق بأخذها من غيره (٣).
- ٣ - وبستدل به أيضًا على أن العين إن تغيرت في ذاتها بالنقص مثلاً أو في صفة من صفاتها فهو أسوة للغرماء.
- ٤ - إذا كان مال المدين أكثر من الدين الذي عليه، فهذا لا يحجر عليه في ماله، ولكن يؤمر بالوفاء عند المطالبة، فإن امتنع؛ حبس وعزر حتى يوفي الدين، فإن امتنع فإن القاضي

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/٢٢٧).

(٢) الموسوعة الكويتية (٥/٣٠١).

(٣) فتح الباري (٥/٨٠).

يتصرف في ماله رغماً عنه في وفاء ديونه، وأما إذا كان ماله أقل مما عليه من الدين الحال، فهذا يجبر عليه التصرف في ماله عند المطالبة؛ لئلا يضر بالغرماء.

٥ - وفي حديث الشريد دليل على تحريم مطل الغني، وأنه يباح في حقه الحبس عقوبة؛ قال شيخ الإسلام: (يعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصرَّ عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نصَّ على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً) (١).

٦ - حديث أبي سعيد خاص بالمعسر، والمعسر هو المدين الذي لا يملك فاضلاً عن حاجته، ولا يملك شيئاً من المال يباع، فليس معه إلا مسكنه، ومطعمه، وكسوته الضرورية فقط، بينما المفلس لديه أكثر من ذلك، ولهذا تباع أمواله، وتوزع على الغرماء.

٧ - إذا ادعى المدين الإعسار، وصدقه الدائن، فإنه لا يجبس، بل يجب إنظاره إلى ميسرة؛ لقول النبي ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلا تَبْسُوا لَكُمْ إِلا ذَلِكَ»، وهذا مجمع عليه (٢)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٨ - لا يجوز حبسه مع ثبوت عسره، ويجب إخراجه من السجن إن كان فيه؛ وذلك لأن الحبس إما أن يكون لإثبات عسره، أو لقضاء دينه، وعسره هنا ثابت بإقرار خصمه، وقضاء الدين متعذر، فلا فائدة في الحبس.

٩ - لا تجوز ملازمة المعسر، والتضييق عليه، بل الواجب إمهاله حتى يوسر، ولا تجوز مطالبة المدين بالسداد إلا إذا علم يُسره.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - شرع الحجر لصيانة الأموال من الأيدي التي تسلب أموال الناس بالباطل، ولا تبالي بها في سبيل الوصول إلى كمال اللذات والمشتهيات والكماليات.

وجاء الحجر أيضاً على من يسترسلون في الفجور والكماليات، ويبددون أموالهم في غير الحاجات؛ صوتاً لأموالهم وحرصاً على أرزاق أولادهم ومن يعولونهم، فيفرض الحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمبذر وغيرهم، حفظاً للأموال من الضياع.

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٩/٢٨).

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٣٦/١٣).



٢ - قرض الآخرين احتساباً للأجر طاعة وقربة، وإنظار المعسر وإمهاله من أفضل الطاعات، أما إسقاط بعض الدين أو كله عن المعسر فهو أفضل من ذلك وهو من أسباب مغفرة الله وتجاوزه عن الدائن.

طريقة الاستدلال:

١ - عموم قوله: «من أدرك ماله» يعم من كان له مال عند الآخر بقرض أو بيع، وإن كان قد وردت أحاديث مصرحة بلفظ البيع، فقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان الحديث بلفظ: «إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها، فهو أحق بها من الغرماء». فقد عرف في الأصول: أن الخاص الموافق للعام لا يخص العام^(١).

٢ - دلت رواية أبي بكر بن عبد الرحمن على أن شرط استحقاق الغريم أخذ عين ماله من المفلس قبل المحاصصة هو أن يكون المفلس حياً إلى حين أخذ العين منه، فإن مات بعد الحجر عليه، سقط حق البائع في الرجوع، وهو شرط عند المالكية، والحنابلة^(٢)، بينما دلَّ حديث عمر بن خلدة على خلاف ذلك، وهو أن للغريم حق استرجاع العين حتى وإن مات المفلس، وهو ما رآه الشافعية^(٣)، وفي كلا الحديثين ضعف، فيكون قول الشافعية أقوى لدخوله في عموم قوله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل...».

٣ - ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدًا أو عينًا، فالذي عنده أموال عينية، أو عقارات زائدة عن حوائجه الأصلية يلزمه بيعها لفضاء ديونه، ولا يلزمه أن يبيع بيته الذي يسكن فيه، أو أرضه الزراعية التي يعتاش منها، أو سيارته التجارية التي يشتغل عليها.

(١) سبل السلام (٣/٥٤).

(٢) حاشية الخرشى (٦/٢١٣)، المغني (٦/٥٨٩).

(٣) نهاية المحتاج (٤/٣٤٣).

• من يحجر عليه ويمنع من التصرف في ماله :

• قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ وَابْتَلُوا الَّتِي تَمْتَنِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّهُنَّ مَتَّعْتُمُوهُنَّ رِشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِنَّ أَمْوَالَهُنَّ ﴿[النساء: ٥، ٦]

قال ابن كثير: (ومن هاهنا يُؤخَذُ الحجر على السفهاء، وهم أقسام: فتارة يكون الحجر للصغر؛ فإن الصغير مسلوب العبارة. وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحجر للفلس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حَجَرَ عليه).

٨٩١- عن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ»، رواه الدارقطني، وصحَّحه الحاكم، وأخرجه أبو داود مرسلًا ورجَّح إرساله. [ضعفه ابن عبد الهادي في المحرر (٩١٢) وغيره].

٨٩٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»، متفق عليه. وفي رواية للبيهقي: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرِنِّي بَلْعُتُ»، وصحَّحها ابن خزيمة.

٨٩٣- وعن عطية القرظي رضي الله عنه قال: «عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قَيْلٍ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ حُلِّيَّ سَيْبِلُهُ، فَكُنْتُ فِي مَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَحُلِّيَّ سَيْبِلِي»، رواه الخمسة، وصحَّحه ابن حبان والحاكم.

٨٩٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وفي لفظ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا»، رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي، وصحَّحه الحاكم. [لا يصح، وهو خلاف الأحاديث الصحيحة، ينظر البيهقي في الكبير (١١ / ٥١١)].

ترجمة الرواة:

١ - كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو الأنصاري الخزرجي، أحد أهل الصفة، شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه، وأحد الثلاثة الذين خلفوا، فتاب الله عليهم، شهد العقبة وأحدًا وما بعدها من المشاهد، ولم يتخلف إلا عن بدر وتبوك.

٢ - عطية القرظي، له صحبة ورواية قليلة، من سبي بني قريظة، رأى رسول الله ﷺ وسمع منه، ونزل الكوفة، توفي في حدود سنة (٧٠) للهجرة.



التوضيح:

- من أثبت: أي الشعر الحشن حول ذكر الرجل، أو فرج المرأة، وأما الزغب الضعيف، فلا اعتبار به؛ لأنه يأتي في الصغير.
- خلى سبيله: أي لم يقتل.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث كعب دليل على أنه يحجر الحاكم على المدين التصرف في ماله، ويبيعه عنه لقضاء غرمائه.
- ٢ - وظاهر الحديث أن ماله كان مستغرقاً بالدين، فهل يلحق به من لم يستغرق ماله في الحجر والبيع عنه؛ وذلك كالواجد إذا مطل؟
اختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعية: إنه يلحق به فيحجر عليه ويباع ماله؛ لأنه قد حصل المقتضي لذلك، وهو عدم المسارعة بقضاء الدين.
وقال الحنفية: إنه لا يلحق به، فلا يحجر عليه، ولا يباع عنه، بل يجب حبسه حتى يقضي دينه؛ لحديث إنه «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» ولقوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، ومقتضى الحجر والبيع إخراج المال من غير طيبة من نفسه، ولا رضاه. ورجح قول الشافعية حديث «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» ففيه دليل على أنه يحجر عليه، ويباع عنه ماله؛ فإنه داخل تحت مفهوم العقوبة، وتفسيرها بالحبس فقط مجرد رأي من قائله^(١).
- ٣ - وفي حديث ابن عمر دليل على أن من لم يبلغ خمس عشرة سنة أنه لا تنفذ تصرفاته من بيع وغيره، وهذا وجه ذكر الحديث هنا.
- ٤ - وفيه دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفاً بالغاً، له أحكام الرجال - ولو لم يحتلم - ومن كان دونها فلا، ويدل له قوله: «ولم يرني بلغت»، والقول بأن البلوغ يحصل بخمس عشرة سنة هو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢).

(١) سبل السلام (٣ / ٥٦ - ٥٧).

(٢) أسنى المطالب (٢ / ٢٠٧)، المغني (٦ / ٥٩٨).

- ٥ - وفي حديث عطية القرظي دليل على أنه إذا نبتت العانة بشعر خشن نسيباً كان ذلك من علامات البلوغ، والقول بأن الإنبات يحصل به البلوغ هو قول الجمهور^(١).
- ٦ - الحكم متعلق بشعر العانة، فلا يؤثر ظهور شعر في الإبط، أو في اللحية والشارب، ولو كان ذلك معتبراً لاكتفى به النبي ﷺ بدلا من الكشف عن عورات بني قريظة.
- ٧ - أجمع العلماء على أن البلوغ يكون كذلك بخروج المنى؛ يقظة أو مناماً^(٢).
- ٨ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في مال امرأة عطية، شاذ فلا يستدل به على أن المرأة ليس لها التصرف في مالها إلا بإذن زوجها، فالراجح عدم الحجر عليها مطلقاً، بل يجوز لها التصرف في مالها كما شاءت ما دامت رشيدة، وهو قول الجمهور^(٣).
- ٩ - قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - عن الحديث السابق: (هذا الحديث مخالفٌ للأحاديث الصحيحة الدالة على أن للمرأة التصرف في مالها مطلقاً إذا كانت رشيدة؛ كحديثي جابر وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في حثِّ النبي ﷺ النساء يوم العيد على الصدقة، فجعلن يتصدقن بأقراطهن وخواتيمهن، ولم يخبرهن بأن ذلك مقيّد بإذن الزوج، وحديث ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في إعتاق الجارية من غير إذن زوجها وهو النبي ﷺ، والأحاديث في هذا كثيرة، وعمرو بن شعيب حديثه حسن إذا لم يخالف الثقات، أما إذا انفرد بما يخالفهم فلا يُحتج به؛ فكيف بمثل هذا؟!^(٤)).

طريقة الاستدلال:

- ١ - القول بأن حديث كعب بن مالك حكاية فعل غير صحيح؛ فإن هذا فعل لا يتم إلا بأقوال تصدر عنه ﷺ يحجر بها تصرفه، وألفاظ يبيع بها ماله، وألفاظ يقضي بها غرماءه، وما كان بهذه المثابة لا يقال: إنه حكاية فعل، إنما حكاية الفعل مثل حديث: «خلع نعله فخلعوا نعالهم» كما لا يخفى^(٥).

(١) المغني (٦/٥٩٧).

(٢) المغني (٤/٥٥١).

(٣) فتح الباري (٥/٣١٨)، نيل الأوطار (٦/٢٢).

(٤) حاشية الشيخ على بلوغ المرام (٢/٥٢٣).

(٥) سبل السلام (٣/٥٦ - ٥٧).



٢ - ناقش بعضهم في الاستدلال بحديث ابن عمر على البلوغ قائلاً: إن الإذن في الخروج للحرب يدور على الجلادة والأهلية، فليس له في ردّه دليل على أنه لأجل عدم البلوغ، وأن فهم ابن عمر ليس بحجة. قال الصنعاني: وهو احتمال بعيد، والصحابي أعرف بما رواه، ولا سيما في قصة تتعلق به (١).

٣ - إذا خالف الحديث الأصول والأحاديث الصحيحة، ولم يمكن الجمع بينهما، فلا يعمل به. فقد دلّت النصوص الكثيرة الصحيحة الصريحة من القرآن والسنة على أن للمرأة ذمة مالية مستقلة عن الرجل، يباح لها بموجبها أن تتصرف أي تصرف شرعي من المعاوضات والتبرعات من دون حجر عليها.

• كيفية إثبات الإعسار:

٨٩٥ - عن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ»، رواه مسلم.

التوضيح:

- حمالة: الحاملة: المال الذي يتحمّله الإنسان بسبب ما استدانه ودفعه في إصلاح ذات البين.
- جائحة: هي ما اجتاحت المال وأتلفه إتلافا ظاهراً.
- قواماً: القوام: ما تسدُّ به الحاجة.
- فاقة: أي: فقر.
- ذوي الحجبا: ذوي العقل.
- من قومه: لأنهم أخبر بحاله وباطن أمره.

(١) فتح الباري (٥/٢٧٩).



الدلالات الفقهية:

- ١ - في الحديث بيان متى يحكم على شخص بالإعسار، وأن العدد المشترط في الشهادة على الإعسار هو ثلاثة شهود ذكور، وهو قول الحنابلة^(١). والجمهور على أنه يصح بشاهدين^(٢).
- ٢ - وفيه أن القدر الذي يأخذه هذا المصالح الغارم هو قدر ما التزم به وتحملّه، ثم يمسك، فلا يأخذ أكثر منه؛ لأنها علّقت بإصابة الحاجة، وقد حصلت^(٣).
- ٣ - وفيه بيان الغاية التي لا تحل بعدها المسألة؛ وهي سد الحاجة المعبر عنها بقوله ﷺ: «قوامًا من عيش».

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - فضيلة الإصلاح بين الناس ولو مع تحمل ما قد يقع بينهم من خسائر أو غرامات وتعويضات.
- ٢ - حرص الإسلام على تربية المسلم على التعفف وعزة النفس وعدم التطلع إلى ما في أيدي الناس، بل يسعى لاكتساب الحلال محتسبًا في ذلك الأجر، ويسأل الله من فضله.

طريقة الاستدلال:

- الضرورات والحاجات تقدر بقدرها؛ فإنما يرخص منها القدر الذي تندفع به الضرورة، والحاجة التي نُزلت منزلتها فحسب، فإذا اضطّر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط^(٤).



(١) الإنصاف (٣/ ١٧٤).

(٢) فتح الباري (٥/ ٢٧٤).

(٣) توضيح الأحكام (٤/ ٤٩٨).

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٨٧).

باب الصلح

● حكم الصلح وحق الجار:

● قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤] في الآية أن من الخير الإصلاح بين الناس، وهذا ترغيب فيه.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِن تَصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

في الآية تنبيه بأن الصلح يكون بما لا يخالف التقوى.

٨٩٦- عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»، رواه الترمذي وصحَّحه، وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه، وقد صحَّحه ابن حبان من حديث أبي هريرة.

٨٩٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ»، متفق عليه.

٨٩٨- وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»، رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما. [حسنه البزار في البحر الزخار (٣٧١٧)، وصحَّحه الألباني في غاية المرام (٤٥٦)].

ترجمة الراوي:

عمرو بن عوف بن زيد المزني، كان قديم الإسلام، شهد مع النبي ﷺ المشاهد، وسكن المدينة، أحد البكائين، مات بالمدينة آخر أيام معاوية.

التوضيح:

- الصلح: في اللغة اسم من المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة، وفي الشريعة: عقد يرفع النزاع^(١).
- عنها معرضين: أي: عن هذه السنة.

(١) التعريفات للجرجاني: (ص ١٣٤)

- لأَرْمَيْنَنَّ بها: إما أن يكون مقصوده: كلمة، أو خشبة، فيكون المراد: لأصرخن بها بينكم، أو لأوجعنكم بالتقريع بها.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث عمرو بن عوف دليل على مشروعية الصلح، وهو مجمع عليه^(١).
- ٢ - وفي حديث أبي هريرة دليل على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبة على جداره، وأنه إذا امتنع عن ذلك أجبر - بشرط عدم الإضرار بالجدار، وبشرط الحاجة إليه - لأنه حق ثابت لجاره، وإلى هذا ذهب الحنفية وأحمد في رواية وإسحاق وغيرهما؛ عملاً بالحديث، وذهب إليه الشافعي في القديم^(٢).
- ٣ - وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز أن يضع خشبة إلا بإذن جاره، فإن لم يأذن لم يجوز، قالوا: لأن أدلة أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه تمنع هذا الحكم، فهو للتنزيه، فيندب فقط لصاحب الجدار تمكين جاره من الانتفاع به^(٣). أما إن كان وضع الخشبة يضر بالحائط لضغفه عن حملة، فلا يجوز بغير خلاف.
- ٤ - في حديث أبي حميد تأكيد حرمة مال المعصوم، فإن التعدي عليه من الكبائر، وقد اتفق العلماء على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قل أو كثر أنه يفسق بذلك، وأنه محرم عليه^(٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الصلح المنضبط بالقواعد الشرعية محمود العواقب، وكله خير؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وهو بلا شك أولى من التهادي في الخلاف والشحناء والبغضاء التي هي قواعد الشر، وتورد المرء موارد الهلاك؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

(١) المغني (٤/٥٢٧).

(٢) سبل السلام (٣/٦٠)، والمغني (٥/٣٦).

(٣) سبل السلام (٣/٦٠).

(٤) تفسير القرطبي (٢/٣٣٧).



٢ - قال ابن تيمية: (إن المجاورة توجب من الحق ما لا يجب لأجنبي، وتحرم عليه ما لا يحرم على الأجنبي، فيبيح الجوار الانتفاع بملك الجار الخالي من ضرر الجار، ويحرم الانتفاع بملك الجار إذا كان فيه إضرار)^(١).

٣ - حقوق العباد عظيمة، فالذنوب التي بين العبد وربّه تكفرها التوبة النصوح، أما حقوق العباد، فلا يكفرها مع التوبة إلا البراءة منها بأدائها، أو استحلال أهلها، والتخلص من تبعاتها^(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - (ال) التعريف في قوله ﷺ: «الصلح جائز» تفيد العموم، وعليه فكل صلح بين المسلمين جائز إلا ما استثناه النص؛ وهو ما حرم حلالاً أو أحل حراماً.

٢ - كل ما يخالف الشرع فهو باطل ولا أثر له؛ كالصلح الذي يحرم حلالاً أو يحل حراماً فهو باطل ولا يصح.

٣ - جواز اشتراط الشروط في العقود ما لم تحرم حلالاً أو تحل حراماً.



(١) مجموع الفتاوى (١٧/٣).

(٢) توضيح الأحكام (٥١٢/٤).

باب الحوالة والضمان

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وقال الله تعالى: ﴿سَأَلْتُمُ اللَّهَ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠] زعيم أي: ضامن.

الحوالة والضمان بمعنى واحد من جهة أنها التزام في الذمة وفي الآيتين إقرار من الله تعالى للناس بجواز هذه الصور من المعاملات.

٨٩٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»، متفق عليه. وفي رواية لأحمد: «ومن أحيل فليحتل»

٩٠٠- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى برجل ليصلي عليه، فقال: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قلنا: ديناران، فأنصرف، فتحملها أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِيءٌ مِنْهَا الْمَيْتُ؟» قال: نعم، فصلّى عليه. رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصحّحه ابن حبان والحاكم.

٩٠١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُوتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقِّفِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيْ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»، متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً».

٩٠٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا كِفَالَةَ فِي حَدِّ»، رواه البيهقي بإسناد ضعيف. [ضعّفه ابن عدي في الكامل (٧/ ٣٣٤)، والبيهقي في الكبير (١١/ ٥٦٥)، وغيرهما].

التوضيح:

- مَطْلُ الْغَنِيِّ: المطل: التسوية بوعده الوفاء مرة بعد أخرى، وعرفه الفقهاء بأنه تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.
- وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ: أي: وإذا أحيل أحدكم بالدين الذي له على شخص موسى، فليحتل عليه.



- حَقُّ الْغُرَيْمِ: قال البيهقي: (عَنَى به - والله أعلم -: للغيريم مطالبُك بالدينارين وحدك إن شاء، كما لو كان له عليك حق من وجه آخر، والميت منه بريء) (١).

الدلالات الفقهية:

- ١ - دَلَّ حديث أبي هريرة على مشروعية الحوالة، وقد انعقد الإجماع على ذلك (٢).
- ٢ - وفيه دليل على تحريم المطل بالدين، ولا خلاف بين العلماء في تحريمه إذا حصل الطلب مع القدرة على القضاء.
- ٣ - وظاهر الحديث يدل على أنه يجب على المحال أن يقبل الحوالة إذا أحيل على مليء، حيث أمر النبي ﷺ المحال بالاتباع والأمر يقتضي الوجوب، وهو مذهب الحنابلة (٣).
- ٤ - دَلَّ حديثا جابر وأبي هريرة على أن الضمانة تصح عن الميت، وأنه يلزم الضمين ما ضمن به، وأنه لا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن؛ لما ورد في بعض روايات حديث جابر: ثم قال: بعد ذلك بيوم «ما فعل الديناران؟» قال: إنما مات أمس. قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتها، فقال النبي ﷺ: «الآن بردت عليه جلده».
- ٥ - ودَلَّ حديث عمرو بن شعيب على أنه لا تجوز الكفالة في الحدود والقصاص؛ لأن النيابة لا تجري في العقوبات، فلا فائدة فيها، كما أن الحدود مبناهما على الدرء والإسقاط بالشبهات، فلا يلائمها الاستيثاق، وهو قول الجمهور (٤).
- ٦ - الحديث الوارد في ذلك ضعيف، ولهذا كان الراجح ما قرره الشافعية من التفصيل، حيث قالوا بعدم جواز الكفالة بالنفس في الحدود الخالصة لله تعالى، كحد الخمر والزنا والسرقه؛ لأنه يسعى في دفعها ما أمكن، وتجاوز كفالة تسليم النفس في الحدود الخالصة للآدمي كتقصاص وحد قذف وتعزير؛ لأنها حق لآدمي، فصحت الكفالة، كسائر حقوق الأدميين المالية (٥).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٧٤).

(٢) المغني (٧/١٥٦).

(٣) المغني (٧/٦٢).

(٤) بداية المجتهد (٢/٢٩٣).

(٥) مغني المحتاج (٢/٢٠٣).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - عند القدرة على القضاء يحرم تأخير الدين عن موعد سداده مطلقاً؛ لأن تأخير أداء الدين بعد حلوله من غير عذر نوع من أكل المال بالباطل - ولو آل الأمر إلى قضائه - إذ فيه حرمان الدائن من الانتفاع به (١).
- ٢ - قال الشوكاني: (والحكمة في ترك النبي ﷺ الصلاة على من عليه دين تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة؛ لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ) (٢).
- ٣ - وقال: (فيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين، وبراءة ذمته على الحقيقة، ورفع العذاب عنه؛ إنما يكون بالقضاء عنه، لا بمجرد التحمل بالدين بلفظ الضمانة، ولهذا سارع النبي ﷺ إلى سؤال أبي قتادة في اليوم التالي عن القضاء) (٣).
- ٤ - وفي الحديثين دليل على أن الميت لا يزال مشغولاً بدينه بعد موته، وإذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه، فكيف بها أخذ غصباً ونهباً وسلباً؟! (٤).
- ٥ - وفيها الحث للورثة على قضاء دين الميت، وأنه أهم الحقوق، وقد جاء الإخبار بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه، وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه، وأما من لا مال له ومات عازماً على القضاء، فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه.
- ٦ - وفيها عظم خطر الدين وأنه من أهم الواجبات على الميت؛ فإن الشهادة في سبيل الله تكفر جميع الذنوب كبيرها وصغيرها إلا الدين، كما جاء في صحيح مسلم عن أبي قتادة أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أ رأيت إن قتلت في سبيل الله، أتكفر عني خطاياي؟ فقال: «نعم، إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك».
- ٧ - وفيها: أن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأشفق عليهم من أنفسهم، وكان من تمام رأفته بهم وشفقته عليهم: أنه يتحمل عن موتاهم ديونهم التي لا يوجد لها وفاء بعدهم، ويوفيهما من بيت مال المسلمين (٥).

(١) إحكام الأحكام (١/٣٧٢).

(٢) نيل الأوطار (٥/٢٦٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) سبل السلام (٢/٩٢).

(٥) توضيح الأحكام (٤/٥٢٢).



طريقة الاستدلال:

- ١ - دلّ على ما ذهب إليه الحنابلة من القول بوجوب قبول الحوالة: الأمر بها في الحديث، والأمر يقتضي الوجوب، ما لم يصرّفه عن ذلك صارف. وقال الجمهور: بل هو مندوب فقط، قد وجد الصارف، فكيف نلزم الدائن الذي أدان كرامة وفضلاً بقبول متابعة شخص آخر غير المدين؟! ولا يجلب مال امرئٍ مسلم إلا بطيب نفس منه إعطاء، فكذلك أخذاً. والحوالة إن كانت على وجه المعروف فهي كالكفالة والقرض، فتكون مثلها مندوبة. كما أن في إلزامه إبطال للعمل بالحديث الذي أخرجه الشيخان: «إن لصاحب الحق مقالاً».
- ٢ - القياس الصحيح مقدم على الحديث الضعيف، ولهذا ذهبنا إلى ترجيح قول الشافعية في مسألة الكفالة في الحد.





باب الشركة والوكالة

أحكام الشركة:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ الْخَاطِئِينَ لِيُغْنِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

٩٠٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يُخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»، رواه أبو داود وصححه الحاكم، [أعله بالإرسال الدارقطني في العلل (٥ / ٢٦٧)].

٩٠٤- وعن السائب المخزومي رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ الْبَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي، كَانَ لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. [في الحديث اضطراب بينه الزيلمي في نصب الراية (٣ / ٤٧٤)].

٩٠٥- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «اشْرَكَتُ أَنَا وَعَمَارٌ وَسَعْدٌ فَيَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ»، الحديث، رواه النسائي وغيره. [ضعفه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٣٨٨)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤ / ١٤٨)، وغيرهما].

ترجمة الراوي:

السائب بن أبي السائب المخزومي، صحب النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه، وكان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية، وهو من المؤلفات قلوبهم، ومن المعمرين، عاش إلى زمن معاوية.

التوضيح:

- الشركة: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف، فالاستحقاق يعني أن يشترك شخصان في ملك شيء ملكاه، إما بشراء أو إرث أو هبة أو وصية. أما التصرف: فالمراد به الاجتماع في التصرف بأن يجتمع اثنان في ماليتها بالتصرف فيهما، فيكون لكل واحد منهما التصرف بالشركة بالبيع والشراء ونحوهما، وهذا النوع هو المراد في هذا الباب.

- أنا ثالث الشريكين: أي: معها بالحفظ لأموالهما، والبركة في الرزق.



- فإذا خان خرجت من بينهما: أي تراجعت عن حفظي لهما، ونزعت البركة عنه.
- يُدَارِي: المداراة: خفض الجناح، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ على الناس، وذلك من أسباب الألفة، واجتماع الكلمة، وانتظام الأمر.
- ولا يُهَارِي: أي لا يجادل ويخاصم.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الأحاديث - وإن كان فيها مقال - دليل على جواز الشركة، وقد انعقد إجماع العلماء على جواز الشركة، وقد كان الناس وما زالوا يتعاملون بها في كل زمان ومكان، وفقهاء الأمصار شهود، فلا يرتفع صوت بنكير^(١).
- ٢ - وفي حديث السائب أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام، ثم قررها الشرع على ما كانت مع بيان ما يجوز منها، وما يُمنع^(٢).
- ٣ - وفيه دليل على جواز شركة العنان - بكسر العين وفتحها - وجوازها مجمع عليه^(٣)، وشركة العنان هي الشركة بالأموال، فيتعاقد اثنان فأكثر على الخلط للاشتراك بمبلغ معين من مالهما للتجارة فيه، على أن يكون الربح بينهما، ويشترط ألا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه، وأما الخسارة، فهي بقدر نسبة المالكين.
- ٤ - ودلّ حديث عبد الله بن مسعود على صحة الشركة في المكاسب، وتسمى شركة الأبدان، وشركة الأعمال وشركة الصنائع والتقبُّل؛ وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبونه بأيديهم؛ كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله تعالى فهو بينهم^(٤).
- ٥ - الجمهور يقولون بجواز شركة الأبدان من حيث الجملة على تفصيل بينهم، ومنعها الشافعية؛ لما فيها من الغرر؛ إذ عمل كل واحد منهما مجهولٌ عند صاحبه^(٥)، والراجح مذهب الجمهور، وقد أخرج أبو داود من حديث رويغ بن ثابت قال: «إن كان أحدنا

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢١١).

(٢) سبل السلام (٣/ ٦٤).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٢٥١).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٣٩)، سبل السلام (٣/ ٦٤).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٢٥٥).

في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم، ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش، وللآخر القدح» (١).

٦ - وفيه: أن الرغبة في الغنمة في الجهاد لا تُذهب أجر الجهاد ما دامت ليست هي المقصودة وحدها.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في حديث أبي هريرة بيان لفضيلة الصدق والنصح في المعاملة والعمل، سواء كان ذلك قطاعاً حكومياً، أو قطاعاً خاصاً، فإن هذا سبب البركة، وعنوان النجاح والفلاح، وضده سبب الخسارة، وضياع الجهد، ومحق البركة (٢).

٢ - وفيه: أن حسن المعاملة والنصح يبقى أثره وسمته الطيب مهما طالت أيامه، وبعد زمانه، بخلاف المعاملة السيئة وشراسة الخلق، فإنها لا تبقى إلا الأثر السيء، والذكر القبيح.

٣ - وفيه: أن العرب في الجاهلية كانت عندهم مكارم أخلاق، وحسن معاملة، وخصال كريمة؛ جاءتهم من عنصرهم الطيب، والنبى ﷺ بعث متمماً لمكارم الأخلاق الموروثة.

٤ - وفيه حسن خلق النبى ﷺ ووفاءه، وأنه لم ينس لهذا الرجل طيب صحبته، وجميل عشرته، وحسن معاملته (٣).

٥ - في القول بشركة الأبدان توسعة على الناس في تعاملهم بدون ضرر يلحقهم، وفيها تعاون على المعيشة، وتكاتف من أجل اكتساب مقومات الحياة.

٦ - وفيه: أن الإسلام أقوى رابطة وأوثق صلة بين الإنسان والإنسان، ومثاله هؤلاء الثلاثة الذين أَلَّفَ الإسلام بينهم، فعمارٌ عيسى من اليمن، وسعدٌ زهري من قريش، وابن مسعود هذلي من ضواحي مكة (٤).

طريقة الاستدلال:

١ - دلَّ على جواز شركة الأبدان: أن الأصل في المعاملات الإباحة، ولم يرد ما يمنع من شركة الأبدان، بل جاء الدليل بجوازها.

(١) صحيح أبي داود (١/٦٦).

(٢) توضيح الأحكام (٤/٥٤٨).

(٣) توضيح الأحكام (٤/٥٤٩).

(٤) توضيح الأحكام (٤/٥٥٥).



٢ - قاعدة: (الأصل في الأشياء بعد مجيء الرسل وورود الشرع: الإباحة): والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَنَافِ الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وحديث: «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»، فالعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله (١).

أحكام الوكالة:

• قال الله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ﴾ [يوسف: ٥٥] في الآية تشريع لجواز الوكالة.

٩٠٦- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِذَا آتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ حَمْسَةَ عَشْرَ وَسَقًّا، فَإِنْ ابْتَغَىٰ مِنْكَ آيَةٌ فَضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ تُرْقُوتِهِ»، رواه أبو داود وصحَّحه. [ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٩١)].

٩٠٧- وعن عروة البارقي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مَعَهُ بَدِينًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً.....»، الحديث، رواه البخاري، وقد تقدّم (٢).

٩٠٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ...» الحديث، رواه مسلم.

٩٠٩- وعن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَّ»، الحديث. رواه مسلم.

٩١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ - قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمْهَا»، الحديث، متفق عليه.

التوضيح:

- وَسَقًّا: الوسق: الحمل، ويعادل ستين صاعًا.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث جابر دليل على صحة الوكالة، ومشروعيتها، وهذا مجمع عليه (٣).

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص (٣١٠).

(٢) حديث رقم (٨٤٨) صفحة (٤٦) من هذا المجلد.

(٣) سبل السلام (٣/ ٦٥).



- ٢ - وفيه أن الإمام له أن يوكل، ويقيم عاملاً على الصدقة في قبضها، وفي دفعها إلى مستحقها^(١).
- ٣ - فيه جواز العمل بالأمانة، وقبول قول المرسل إذا عرف المرسل إليه صدقه.
- ٤ - وفيه جواز العمل بالقرينة في مال الغير إذا غلب على الظن صدقه، كما جاء في تمام الحديث.
- ٥ - فيه دليل على استحباب اتخاذ أمانة بين الوكيل وموكله، لا يطلع عليها غيرهما؛ ليعتمد الوكيل عليها في تنفيذ أوامر موكله؛ ذلك أن النبي ﷺ قال لجابر: «فإن طلب منك آية فضع يدك على ترقوته». وما (الشفرة) في الأعراف السياسية الدولية، وكلمة السر عند الكشافة والجوالة إلا من هذا القبيل^(٢).
- ٦ - ودلّ حديث عروة البارقي على جواز التوكيل في البيع والشراء، حيث وكّل النبي ﷺ عروة البارقي في شراء الشاة، ولا خلاف في ذلك^(٣).
- ٧ - وفي حديث أبي هريرة دليل على جواز الوكالة في قبض الزكاة، وكذلك الحكم في سائر العبادات المالية.
- ٨ - وفي حديث جابر دليل على صحة التوكيل في نحر الهدى، وهو إجماع إذا كان الذابح مسلماً، فإن كان كافراً كتابياً: صح عند الشافعي بشرط أن ينوي صاحب الهدى عند دفعه إليه، أو عند ذبحه^(٤).
- ١٠ - ودلّ حديث أبي هريرة على صحة التوكيل في استيفاء الحدود، وذلك لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، والإمام لا يمكنه أن يتولى جميع الحدود بنفسه.
- ١١ - فيه دليل على وجوب اختيار الأمانة في مثل هذه الولايات المالية الهامة، وكان من وكلائه ﷺ: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ﷺ^(٥).

(١) نيل الأوطار (٥/٣٢٣).

(٢) توضيح الأحكام (٤/٥٥٩).

(٣) المغني (٥/٢٠٣).

(٤) سبل السلام (٣/٦٦).

(٥) توضيح الأحكام (٤/٥٦٣).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

فيه حكمة النبي ﷺ وسياسته الرشيدة، فإن أنيساً من أقارب المرأة التي أقيم عليها الحد، وكون من يتولى ذلك رجل من أهلها أسهل على أهلها من أن يتولى ذلك إنسان ليس منهم^(١).

طريقة الاستدلال:

الدلالات السابقة في الأحاديث دلالات أفعال، ولهذا فهي تدل على الجواز.



(١) المرجع السابق (٤/٥٦٤).



باب الإقرار

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

وقال الله تعالى لأتبيائه: ﴿قَالَ أَقْرَبُكُمْ وَأَحَدُكُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَبْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

والإقرار هو شهادة بالحق على النفس مأمور بها، وإذا كان مقبولاً في التوحيد فقبوله في غيره أولى.

٩١١- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قل الحق، ولو كان مُراً» صححه ابن حبان في حديث طويل. [حديث منكر، في إسناده كذاب].

التوضيح:

- قل الحق: يشمل قوله على نفسه، وعلى غيره.
- قوله: «ولو كان مُراً» من باب التشبيه؛ لأن الحق قد يصعب إجراؤه على النفس، كما يصعب عليها إساعة المر لمراته (١).

الدلالات الفقهية:

- ١ - ذكر ابن حجر هذا الحديث تبعاً للرافعي؛ فإنه ذكره في باب الإقرار لأن فيه دلالة على اعتبار إقرار الإنسان على نفسه في جميع الأمور، وهو أمر عام لجميع الأحكام.
- ٢ - الإقرار حجة ثابتة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحد على ماعز والغامدية بناء على إقرارهما بالزنا. وقد أجمعت الأمة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن على أن الإقرار حجة على المقر؛ يؤخذ به ويعامل بمقتضاه، والفقهاء مجمعون على أن الإقرار أقوى الأدلة الشرعية؛ لانتفاء التهمة فيه غالباً (٢).

(١) سبل السلام (٣/٦٦ - ٦٧).

(٢) الموسوعة الفقهية (١/٢٣٤).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الدين الإسلامي يربي النفوس على الصدق والصدق بالحق، إحقاقاً ونصرةً له؛ وعدم المحاباة والمداهنة في ذلك طلباً لإرضاء الناس أو خوفاً منهم.
- ٢ - الصدق بالحق مقام صدق يوفق الله له الصادقين من عباده، وهو من أعظم الطاعات والقُرب؛ ولذا كان أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر.





باب العارية

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

العارية من الأمانات التي يجب أن تؤدى كما أخذت مادام الإنسان قادراً على المحافظة عليها، لأن الله أمر بأدائها.

٩١٢- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»، رواه أحمد والأربعة، وصححه الحاكم. [ضعفه ابن حجر في فتح الباري (٥ / ٢٤١)].

٩١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ أَيْمَنَ بِكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»، رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه الحاكم، واستنكره أبو حاتم الرّازي. [والشافعي في الأم (٦ / ٢٧٠)، وأحمد فيما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٥ / ٢٠٨٦)، وغيرهم]. وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية.

٩١٤- وعن يعلى بن أمية قال رضي الله عنه: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان. [قال ابن عبد الهادي في المحرر (٩٣١): (رواه ثقات، وقد أُعلِّ)].

٩١٥- وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَعْصَبُ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»، رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم. [قال البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٨): فيه اضطراب]. وأخرج له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس. [فيه راو متروك].

ترجمة الراوي:

صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، أحد أشراف قريش، وهو من مسلمة الفتح، ومن المؤلفات قلوبهم، شهد اليرموك أميراً، أحد المطعمين، مات بمكة سنة (٤٢) في أول خلافة معاوية.

التوضيح:

- عارية مضمونة: أي: مضمونة الرد.
- الفرق بين المؤداة والمضمونة: أن المضمونة هي التي تُضمن إن تلفت بالقيمة، والمؤداة: التي تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة.



- ١ - في حديث سمرة بن جندب دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكة أو من يقوم مقامه، وهو عام في الغصب والوديعة والعارية، وذكره ابن حجر في باب العارية لشموله لها (١).
- ٢ - وحديث أبي هريرة شامل كذلك للعارية والوديعة ونحوهما، فيجب أداء الأمانة كما أفاده قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].
- ٣ - استدل بظاهر هذا الحديث مَنْ مَنَعَ صَاحِبَ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ إِلَّا بَعْلَمَ مِنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ؛ لقوله: «ولا نحن من خانك»، والصحيح جواز ذلك، وهو قول الجمهور، واشترط ابن القيم ألا يكون سبب الاستحقاق خفياً، فإذا كان خفياً فإنه لا يجوز لصاحب الحق أخذه بغير علمه، وعلة المنع فيه: أن ذلك ذريعة إلى رميه بالخيانة، وفي ذلك مخالفة للحديث الذي معنا، وفيه جمع بين الأدلة، وقد رجحه كذلك الشيخ السعدي (٢).
- ٤ - بناء على ما سبق يكون معنى الحديث: لا تعامله بمعاملته، ولا تقابل خيانتك بخيانتك فتكون مثله، وليس منها ما يأخذه من مال من جحده حقه؛ إذ لا تعدى فيه. أو المراد: إذا خانك صاحبك، فلا تقابله بجزاء خيانتك - وإن كان حسناً - بل قابله بالأحسن الذي هو العفو، وادفع بالتي هي أحسن.
- ٥ - وفي حديثي يعلى وصفوان دليل لمن ذهب إلى أن العارية لا تُضمن إلا بالتضمنين (٣).
- ٦ - اتفق العلماء على أن العارية إذا تلفت بتعدّد من المستعير أن عليه أن يضمن، قال ابن حزم: (أجمعوا أن المستعير إذا تعدى في العارية، فإنه ضامن لما تعدى فيه منها) (٤).

(١) سبل السلام (٦٧/٣).

(٢) إعلام الموقعين (٦/٤٨٠)، القواعد والأصول الجامعة (ص ٩٥).

(٣) سبل السلام (٦٨/٣).

(٤) مراتب الإجماع (ص ٩٥).



٧ - اختلف العلماء هل العارية مضمونة على المستعير في حالة عدم التعدي أو لا، على ثلاثة أقوال^(١):
 القول الأول: أنه لا يضمن، وبهذا قال الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة،
 وابن حزم^(٢)، واستدلوا بحديث يعلى بن أمية، حيث نصَّ على أن العارية مؤدأة، والأداء
 غير الضمان، فالمؤدأة يجب تأديتها مع بقاء عينها، فلا تضمن إلا بالتعدي؛ لأنها أمانة مؤدأة.
 القول الثاني: أنه يضمن إلا إذا أقام البينة على عدم التعدي، وبهذا قال المالكية؛ لأنه مما
 غاب هلاكه، فلا يبرأ المستعير إلا بالبينة؛ لأنه متهم فيه^(٣).
 القول الثالث: أنه يضمن مطلقاً، وهذا الصحيح عند الحنابلة، وقول عند المالكية^(٤).
 واستدلوا بحديث صفوان بن أمية في قوله: «بل عارية مضمونة»، فلفظ «مضمونة» صفة
 حقيقية للعارية، أي: شأن العارية ضمان قيمتها إذا تلفت؛ لأن الأعيان إذا صارت
 موجودة لا تضمن^(٥). واستدلوا كذلك بعموم حديث سمرة المتقدم، فظاهره أن ما
 أخذت اليد ضمان على صاحبها حتى تؤديه إلى مالكه، والأداء يتضمن العين إذا كانت
 موجودة، والقيمة إذا تلفت^(٦). إلا أنهم قالوا بعدم الضمان إذا تلفت بالاستعمال المأذون
 فيه؛ وإن أمحق الثوب باللبس ونحو ذلك^(٧).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - حسن أدب الإسلام؛ لأنه دين السلام والوئام، فإنه يمنع من الخيانة حتى ممن خان، فلم
 يبح مقابله بمثل عمله من الخيانة، وإنما يدعو الإسلام إلى الصبر والمسامحة^(٨).
- ٢ - ينبغي للمسلم ألا يكون إمّعة، إن أحسن الناس أحسن، وإن أساؤوا أساء.

(١) أحكام المجاهد بالنفس (٢/٦١٤).

(٢) بدائع الصنائع (٥/٣٢٣)، مغني المحتاج (٣/٣٢٠)، والمبدع (٤/٢٥٦)، المحلى (٨/١٣٨).

(٣) حاشية الخراشي (٦/٥٠١).

(٤) الإنصاف (٥/٢٠٠)، المقدمات الممهدة (٢/٤٧١).

(٥) عون المعبود (٩/٣٤٥) ونيل الأوطار (٥/٣٠٠).

(٦) المراجع السابقة.

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٤/٤٣٢)، الإنصاف (٦/١١٣)، الموسوعة الكويتية (٥/١٨٩).

(٨) توضيح الأحكام (٤/٥٧٨).



- ١ - في الأحاديث دلالات وجوب؛ ففي حديث سمرة (على اليد) وهذه من صيغ الوجوب، وجاء حديثاً أبي هريرة ويعلى بصيغة الأمر، وكلها محمولة على الوجوب.
 - ٢ - سبق معنا أن الحكم المعلق بغاية لا يتحقق إلا بتحقيق الغاية، وفي هذا دليل على أن من أخذ شيئاً فإنه لا يبرأ إلا برده إلى مالكة أو من يقوم مقامه؛ لقوله ﷺ: «حتى تؤديه»، ولا تتحقق التأدية إلا بذلك.
 - ٣ - قاعدة: (من له الحق على الغير - وكان سبب الحق ظاهراً - فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفياً فليس له ذلك) (١).
- ومعناها: أنه متى كان لإنسان على غيره حق مالي فامتنع من أداء ذلك الحق، أو لم يمتنع من الأداء لكن تعذر على صاحب الحق أن يستأذنه - لبعده أو نحوه - وكان سبب الاستحقاق ظاهراً - كنفقة الزوجة مثلاً - فإنه يجوز لصاحب الحق إذا قدر أن يأخذ من مال من عليه الحق بقدر ما عليه بدون إذنه.
- وإنما قيد ذلك بالقيد الأول - وهو الامتناع من أداء الحق، أو تعذر استيفائه - لأنه لو لم يمتنع من أداء ما عليه إما باستئذانه أو برفعه إلى الحاكم فإنه يمكن وصول صاحب الحق إلى حقه بالطريق المشروع أصلاً وهو أولى فلا يُعدّل عنه.
- وقيد بالثاني - وهو كون سبب الاستحقاق ظاهراً - لأنه لو كان سبب الاستحقاق خفياً لا يعلمه الناس لأمكن نسبة الأخذ إلى الخيانة، فيكون منع المستحق من الأخذ من باب سد الذريعة، وتعرف هذه المسألة في كتب الفقه بمسألة الظفر.



(١) القواعد والأصول الجامعة (ص ٩٥).

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٣٠﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، والغضب هو ما أخذ بظلم وعدوان، وقد توعد الله فاعله بالنار، وهو باطل وكذلك كل ما ترتب عليه.

٩١٦- عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»، متفق عليه.

٩١٧- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ. وَقَالَ: «كُلُوا» ثُمَّ أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ التِّي هُوَ فِي بَيْتِهَا، وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَسَسَ الْمَكْسُورَةَ. رواه البخاري والترمذي، وسمى الضاربة عائشة رضي الله عنها، وزاد: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»، وصححه.

٩١٨- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»، رواه أحمد، والأربعة إلا النسائي، وحسنه الترمذي، ويقال: إن البخاري ضعفه. [ضعفه الخطابي في معالم السنن (٣/ ٩٦)، والبيهقي في الكبير (١٢/ ١٨١)].

٩١٩- وعن عروة بن الزبير قال: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَرْضٍ، عَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأُخْرَى لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُجْرِحَ نَخْلَهُ. وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»، رواه أبو داود، وإسناده حسن. [أعله بالإرسال: الدارقطني في العلل (٢/ ٦٦٥)، وغيره]. وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد، واختلف في وصله وإرساله، وفي تعيين صحابيّه.

٩٢٠- وعن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، متفق عليه.



سبب ورود الحديث:

جاء في البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه، قال: «أي يوم هذا؟» فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» فقلنا: بلى، قال: «فأي شهر هذا؟» فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بنبي الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «فأي بلد هذا؟» فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس بمكة؟» قلنا: بلى، قال: «إن دماءكم...» فذكره.

ترجمة الراوي:

عروة بن الزبير: أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي المدني، أحد فقهاء المدينة السبعة، مولده سنة (٢٣ هـ)، لازم حالته عائشة رضي الله عنها وتفقه بها، مات سنة (٩٤).

التوضيح:

- طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ: يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً عليه.
- ليس لعرق ظالم حق: روى بالإضافة: (لِعَرَقِ ظَالِمٍ)، وبالصفة: (لِعَرَقِ ظَالِمٍ)، والمعنى: أن من غرس أرض غيره أو زرعها بغير إذنه، فليس لزرعه وغرسه حق إبقاء، بل للمالك الأرض قلعه مجاناً.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دلّ حديث سعيد بن زيد على تحريم الظلم والغضب، وشدة عقوبته، وأنه من الكبائر.
- ٢ - ودلّ على أن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى تخوم الأرض بما فيه من حجارة، أو أبنية، أو معادن، وله منع من أراد أن يحفر سرباً أو نفقاً تحتها.
- ٣ - ودلّ حديث أنس على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله^(١).
- ٤ - في حديث رافع بن خديج بيان لحكم غاصب الأرض إذا زرع الأرض، فإن كان قد حصد الزرع؛ فالزرع له، وعليه أجره الأرض، وهذا قول الأئمة الأربعة.

(١) سبل السلام (٣ / ٧١).

وأما إن كان الزرع لم يحصد، فالجمهور أنه يجب القلع، وأما الحنابلة فقالوا: ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، لقوله عن الغاصب: «فليس له من الزرع شيء»، وللغاصب ما أنفقه على الزرع من المؤنة في الحرث والسقي وقيمة البذر، ونحو ذلك، لقوله: «وله نفقته»^(١)، وقول الحنابلة أظهر دليلاً.

٥ - حديث أنس لا علاقة له بباب الغضب حسب ما اصطلاح على تعريفه الفقهاء، وإنما كان هذا من باب الإلتلاف؛ لأنه ليس استيلاء؛ لذا فحقه أن يورد في باب ضمان المتلفات، ويحتمل أن تكون مناسبتة لباب الغضب: أن عين المغصوب إذا تلف ضمن بمثلها، والله أعلم^(٢).

٦ - ودلّ حديث عروة بن الزبير على ما اتفق عليه الفقهاء من أنه يلزم الغاصب رد المغصوب إلى صاحبه كما أخذه، كما يلزم بإزالة ما أحدث فيه من بناء، أو زرع أو غرس^(٣).

٧ - وفي حديث أبي بكره دليل على ما سبق تقريره من أن الدماء والأموال مصنونة في الشرع، وأن الأصل فيها الحظر، وأنه لا يحل دم المسلم، ولا ماله إلا بحق، وهذا مجمع عليه^(٤).

٨ - وفي الحديث: أن ما كان داخل حدود الحرم، فحكمه حكم مكة في مضاعفة الثواب، وعظم العقاب، ومن حيث التعظيم والاحترام، فإن النبي ﷺ خطب في منى فقال: «أليست البلدة؟»^(٥).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - خطورة ظلم الناس وأخذ أموالهم بغير حق، وأنه لا تبرأ الذمة إلا بردّ العين أو العوض أو المساحة، وإلا فبالحسنة والسيئات يوم القيامة؛ فإن الله يغفر للعبد ما بينه وبينه من الذنوب، لكن مظالم العباد حقوق لهم.

(١) تحفة الأحوذى (٤ / ٥٠٤).

(٢) توضيح الأحكام (٤ / ٥٨٨).

(٣) تبين الحقائق (٥ / ٢٢٨)، بداية المجتهد (٢ / ٣١٩)، مغني المحتاج (٢ / ٢٨٩)، كشاف القناع

(٤ / ٨٧)، الموسوعة الفقهية (٣١ / ٢٤٠).

(٤) الموسوعة الفقهية (٢٨ / ٢٢٢).

(٥) توضيح الأحكام: (٤ / ٥٩٨).



- ٢ - بيان الغيرة الشديدة بين النساء ولو كن من ذوات الفضل العظيم والشرف الكبير
كزوجات النبي ﷺ، وشدة الغيرة من الزوجة دليل على المحبة الزائدة للزوج.
- ٣ - وفي حديث أنس حسن خلقه ﷺ من العفو، والصفح، والسماح، حيث لم يعاقب كاسرة
القصة اعتداءً، وهذا راجع إلى صفحه، وكرم خلقه، وإلى تقديره لحال النساء، وما جُبلن عليه.
- ٤ - وفيه احترام نعم الله تعالى وإكرامها بأكلها ولو سقطت في الأرض مادام أنها لم تتلوث،
وهذا خلاف ما عليه كثير من الناس من إلقاء نعم الله تعالى النظيفة الكثيرة في الأماكن
القدرية، فذلك من كفران النعم.
- ٥ - الحسنات تضاعف بحسب الزمان، كشهر رمضان، وعشر ذي الحجة، والأشهر الحرم.
وبحسب المكان، كالمساجد الثلاثة، والمشاعر المقدسة، كما أن المعاصي والآثام يعظم
جرمها، وإثمها حسب مكانها.

طريقة الاستدلال:

- ١ - القياس يكون بإلحاق حكم بأخر لعله جامعة بينهما، وقد قال الجمهور بضمان الأرض
المغصوبة قياساً على ضمان المنقول - والحكم هنا هو الضمان - والعلة الجامعة بينهما: هي
الاستيلاء، وثبوت اليد على المغصوب.
- ٢ - قوله: «مَنْ أَقْتَطَعَ شِبْرًا»: وكذا ما فوقه بالأولى، وما دونه داخل في التحريم إذا كان له
قيمة، وإنما لم يذكر لأنه قد لا يقع إلا نادراً، وقد وقع في بعض ألفاظه عند البخاري:
«شيئاً» عوضاً عن شبر، فعم^(١).
- ٣ - زاد الدارقطني في روايته لحديث أنس: (فصارت قضية)، أي من النبي ﷺ، أي حكماً
عاماً لكل من وقع له مثل ذلك، فاندفع قول من قال: إنها قضية عين لا عموم فيها، ولو
كانت كذلك؛ لكان قوله ﷺ: «طعام بطعام وإناء بإناء» كافيًا في الدليل، على أن ذكره
للطعام واضح في التشريع العام؛ لأنه لا غرامة هنا للطعام، بل الغرامة للإناء، وأما
الطعام، فهو هدية له ﷺ.
- ٥ - ضابط: القاعدة في الضمان: أنه يجب ضمان المثل باتفاق العلماء إذا كان المال مثلياً، وهو ما يوجد
له في الأسواق مثل لا يتفاوت عنه. فإذا تعذر رد المثل، فيجب رد القيمة بدلاً من المغصوب.

(١) سبل السلام (٣ / ٧٠).



باب الشفعة

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ...﴾ [النساء: ٣٦]

في الآية الأمر بالإحسان للجار، قال القرطبي: (واحتجوا بهذا على إيجاب الشفعة للجار).

٩٢١- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ،
فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»، متفق عليه، واللفظ للبخاري. وفي رواية
مسلم: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رُبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ -وفي لفظ: لا يحل- أن
يبيع حتى يعرض على شريكه». وفي رواية للطحاوي: «قضى النبي ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ»،
ورجاله ثقات. [لا يصح ولعله مُصَحَّفٌ عن: «كل شرك»].

٩٢٢- وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»، رواه
النسائي وصححه ابن حبان، وله علة. [أعله البخاري فيما نقله الترمذي في العلل الكبير (ص ٢١٤)،
وأبو حاتم وأبو زرعة في العلل (١٤٣٠)، وغيرهم].

٩٢٣- وعن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقِيهِ»، أخرجه البخاري،
وفيه قصة.

٩٢٤- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ
كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا»، رواه أحمد والأربعة، ورجالهم ثقات. [أنكره شعبة فيما نقله
أبو داود في مسائل أحمد (١٩٤٣)، وأحمد في العلل رواية عبد الله (٢٢٥٦)، وابن معين فيما نقله أبو زرعة
في التاريخ (١١٦٩) وغيرهم].

٩٢٥- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ»، رواه ابن ماجه
والبزار، وزاد: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ»، وإسناده ضعيف. [قال أبو زرعة في العلل (١٤٣٤): حديث
منكر، وقال ابن حبان في المجروحين (٢/٢٢٢): لا أصل له، وقال البيهقي في الخلافيات - اختصار
ابن فرح (٣/٤٣٤): ليس بثابت، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٩١٩): إسناده ضعيف جدًا].



التوضيح:

- الشفعة: من الشفع؛ وهو الزوج ضد الفرد، فإذا ضمنت فرداً إلى فرد فقد شفعته، فالشفعة هي كون الشريك أولى بحصة شريكه ممن اشتراها منه، فيضمها هو إلى حصته بثمنها إذا رغب فيها.
- ربيع: هو المنزل الذي يربع فيه الإنسان ويتوطنه.
- أو حائط: أي بستان.
- أحق بصقبة: أي: أحق بما يقربه ويليه، والصقبة: الجانب القريب.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الأحاديث دليل على ما أجمع عليه العلماء من القول بمشروعية الشفعة^(١).
- ٢ - دل حديث أنس، وحديث أبي رافع، على أن الشفعة تثبت للجار الملاصق، وهو ما ذهب إليه الحنفية لهذه الأحاديث^(٢)، وذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بعدم الشفعة بسبب الجوار؛ لحديث جابر: «الشفعة في كل شرك في أرض أو ربيع أو حائط»، قالوا: فالشفعة لا تثبت إلا للشريك غير المقاسم^(٣).
- ٣ - ودل حديث جابر أيضاً على مشروعية شفعة الجار، إلا أنه قيده بقوله: «إذا كان طريقهما واحداً»، وقد ذهب إلى اشتراط هذا بعض العلماء قائلاً: تثبت الشفعة للجار إذا كان بينهما حق مشترك، قال ابن القيم: (والصواب: القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يشمل سواه: أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماء أو نحو ذلك تثبت الشفعة، وإن لم يكن بينهما حق مشترك البتة، بل كان كل واحد منهما متميزاً ملكه وحقوق ملكه، فلا شفعة، والقياس الصحيح يقتضي هذا القول؛ فإن الاشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك في الملك، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه)^(٤).

(١) المغني (٥/ ٢٥٥).

(٢) الهداية (٤/ ٢٤).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٢٥٥)، مغني المحتاج (٢/ ٢٩٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٣٤).

(٤) أعلام الموقعين (٢/ ١٢٦).



٤ - ودل حديث ابن عمر على أن التراخي في طلب الشفعة يبطلها، وقد قرر الجمهور أن طلب الشفعة بعد العلم بها يكون على الفور، وأجاز المالكية طلبها إلى سنة وما قاربها، وتسقط بعدها^(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

قال ابن القيم: (من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة، ولا يليق بها غير ذلك؛ فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاءه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به.

ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فإن الخطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض: شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه، وبالشفعة تارة وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك، فإن أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان، فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع؛ لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكان هذا من أعظم العدل، وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد)^(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - الأصل في الكلام الحقيقة، ولا يحمل على المجاز إلا بدليل سالم من المعارضة، فقول الجمهور بأن المراد بالجار في الأحاديث: الشريك إنما كان لوجود القرينة؛ وهي قضاؤه ﷺ في الحديث: «بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» كما في حديث جابر المتفق عليه.

٢ - قوله: «إذا كان طريقهما واحداً»، يدل بدلالة الالتزام على ثبوت الشفعة للجار إذا كان بينهما شيء مشترك من حقوق الملك كما هو أو طريق.



(١) تبين الحقائق (٥/ ٢٤٢)، وروضة الطالبين (٥/ ١٠٧)، ومطالب أولي النهى (٤/ ١١٠)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٨٥)، الموسوعة الفقهية (١١/ ١٥٤).

(٢) أعلام الموقعين (٢/ ١١١).

باب القراض

٩٢٦- عن صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكََةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ»، رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف. [ضعفه العقيلي في الضعفاء (٢٣١/٤)، وغيره].

٩٢٧- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبِيَّةٍ، وَلَا تَحْمِلُهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي. رواه الدارقطني، ورجاله ثقات. [قواه ابن حجر في التلخيص الخبير (١٩٢٨/٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٧٢)].

٩٢٨- وقال مالك في الموطأ: عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه عن جدّه: «أَنَّ عُثْمَانَ أَعْطَاهُ مَالًا قَرَاضًا عَلَى أَنْ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا»، وهو موقوف صحيح.

ترجمة الراوي:

صهيب: هو أبو يحيى صهيب بن سنان بن مالك، من السابقين الأولين، افتدى نفسه ودينه من المشركين بهاله، كان يطعم الطعام الكثير، وكان مع فضله وورعه حسن الخلق مداعبًا، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، توفي سنة (٣٨).

التوضيح:

- القراض: هو معاملة العامل بنصيب من الربح، وهذه تسميته في لغة أهل الحجاز، وتسمى مضاربة، وهي مأخوذة من الضرب في المال، أي التصرف فيه.

الدلالات الفقهية:

١ - جاء في حديث صهيب بيان بركة القراض، وإنما كانت البركة في تلك الثلاث لما في البيع إلى أجل من المسامحة والمساهلة والإعانة للغريم بالتأجيل، وفي المقارضة لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض، وخلط البر بالشعير قوتًا لا للبيع لأنه قد يكون فيه غرر وغش (١).

(١) سبل السلام (٧٦/٣).



٢ - ودلّ أثر حكيم على أنه يجوز لمالك المال أن يجبر العامل عمّا شاء، فإن خالف ضمن إذا تلف المال، وإن سلم المال فالمضاربة باقية، وهذا فيما إذا كان الاشتراط يرجع إلى الحفظ. وأما إذا كان الاشتراط لا يرجع إلى الحفظ، بل كان يرجع إلى التجارة، وذلك بأن ينهأه أن يشتري نوعاً معيناً، أو يبيع من فلان، فإنه يصير فضولياً إذا خالف، فإن أجاز المالك نفذ البيع، وإن لم يجز لم ينفذ^(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

حكمة مشروعية المضاربة: تمكين الناس من تنمية الأموال وتحقيق التعاون بينهم، وضم الخبرات والمهارات إلى رؤوس الأموال لتحقيق أطيب الثمرات.

فالمضاربة مشروعية لحاجة الناس إليها؛ لأن الناس بين غني وفقير، والإنسان قد يكون له مال، ولكنه لا يهتدي إلى أوجه التصرف والتجارة به، وهناك من لا مال له، لكنه مهتد في التصرفات، فكان في تشريع هذا العقد تحقيق للحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد وإشباع حوائجهم.

طريقة الاستدلال:

١ - إذا ورد الشيء في مقام المدح دل ذلك على الجواز في أدنى الأحوال، والمقارضة مما جاء في ذلك السياق لولا أن الحديث ضعيف.

٢ - تواطؤ الصحابة رضي الله عنهم على العمل بالشيء من غير نكير بينهم دليل على جوازه، قال شيخ الإسلام: (قد ينص النبي ﷺ نصاً يوجب قاعدة، ويخفى النص على بعض العلماء حتى يوافقوا غيرهم على بعض أحكام تلك القاعدة، وينازعوا فيما لم يبلغهم فيه النص، مثل اتفاقهم على المضاربة، ومنازعتهم في المساقاة والمزارعة وهما ثابتان بالنص، والمضاربة ليس فيها نص وإنما فيها عمل الصحابة رضي الله عنهم)^(٢).



(١) سبل السلام (٣/ ٧٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٦٩).

باب المساقاة والإجارة

حكم المساقاة والمزارعة :

قال الله تعالى: ﴿لَمَن قَسَمْنَا بِيَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢].

المساقاة والمزارعة منها ما يكون مضاربة وقد سبق أنفاً الحديث عنها، ومنها ما يكون إجارة ويأتي بعد هذا الباب حكمها، والمضاربة والإجارة من تسخير الله الناس بعضهم لبعض.

٩٢٩- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ». متفق عليه. وفي رواية لهما: فَسَأَلُوا أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَفَقَرُوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ. ولمسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا».

٩٣٠- وعن حنظلة بن قيس قال: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: «لَا بِأَسِّ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَادِيَانَاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ رَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بِأَسِّ بِهِ»، رواه مسلم. وفيه بيان لما أُجِّلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٩٣١- وعن ثابت بن الضحَّاك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ»، رواه مسلم أيضاً.

ترجمة الراوي:

- ١ - حنظلة: حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصين بن خلدة الزرقي المدني، كان من أحزم وأجود الناس رأياً، ذكره ابن عبد البر في الصحابة.
- ٢ - ثابت بن الضحَّاك بن أمية الخزرجي الأنصاري، أبو زيد المدني، وكان من أصحاب الشجرة، ورديف النبي ﷺ يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد، سكن البصرة، وحديثه عند أهلها، مات سنة (٤٥).



التوضيح:

- المساقاة: مأخوذة من السقي، وهي دفع شجر له ثمر مأكول، ولو غير مغروس إلى آخره؛ ليقوم بسقيه، وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.
- المزارعة: دفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل.
- عامل أهل خيبر: هم يهود خيبر.
- بشطر ما يخرج: أي بنصفه.
- الماذاينات: الأنهار الكبار.
- والجدول: النهر الصغير.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث ابن عمر دليل على جواز المساقاة بجزء من الثمر، حيث عامل النبي ﷺ أهل خيبر على ذلك إلى حين وفاته، ولم ينسخ البتة، واستمر عمل الخلفاء الراشدين على ذلك، وهو قول الجمهور (١).
- ٢ - وفي حديث رافع دليل على جواز كراء الأرض بالذهب والورق، وقد جاءت أحاديث مطلقة في النهي عن كرائها، وهذا الحديث مفسر ومقيد لذلك الإطلاق، والجمع بينها يتبين بما رواه أبو داود عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة» (٢).
- ٣ - وفيه دليل على أنه لا يجوز أن تكون الأجرة شيئاً غير معلوم المقدار عند العقد (٣).
- ٤ - وفي حديث ثابت بن الضحاك النهي عن المزارعة مطلقاً، حتى وإن عامل صاحب الأرض من يعمل عليها بنصيب مشاع معلوم مما يخرج منها من نصف، أو ثلث، أو ربع، وهو قول أبي حنيفة، والشافعية (٤).

(١) بداية المجتهد (٣٣/٤).

(٢) حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٦٥٠/٢).

(٣) إحكام الأحكام (٣٨٠/١).

(٤) المسبوط (١٧/٢٣)، مغني المحتاج (٢٢٢/٢).



والصواب في حكم المزارعة أنها إما أن تكون على نصيب مشاع معلوم، كالثلث، والرابع، فهذا جائز عند الجمهور كما يفيد حديث ابن عمر، وإما أن تكون على نصيب غير مشاع؛ كأن يحدد منطقة من المزرعة يكون ناتجها له، أو يقول مثلاً: لك الحنطة ولي الشعير، أو على أن له مائة قفيز، وللآخر الباقي، فهذا كله باطل بإجماع العلماء^(١)؛ لأنه ربما تلف ما عُيِّن لأحدهما، أو لم ينبت، فينفرد أحدهما بالغلة دون الآخر، فيحصل التنازع.

٥ - ذهب الجمهور إلى جواز المزارعة مطلقاً، سواء كان البذر من المالك أو من العامل، وسواء كان فيها شجر أو لم يكن، ورَّجحه جمع من الشافعية ومنهم النووي^(٢)، وهو ما جرى عليه عمل الخلفاء الراشدين، فقد روى البخاري عن أبي جعفر قال: (ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع، وزارع عليٌّ وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين. وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع، وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

الحاجة ماسة إلى التعامل بالمساقاة، حيث إن كثيراً من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وفي المقابل: كثير من الناس ليس لهم شجر، ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين، وتحصيل للمصلحة لهما معاً، وقد جوز الفقهاء ذلك قياساً على جوازهم المضاربة بالأثمان دفعاً للحاجة^(٣).

طريقة الاستدلال:

إذا أتى النصُّ فقد بطل القياس، وقد ثبتت المساقاة بالنصِّ، فلا قياس؛ لأنه لا قول لأحد مع قول الله تعالى، وقول رسوله ﷺ، ولأن النصَّ هو الأصل والقياس فرع، والأصل يبطل الفرع، ولا يبطل الفرع الأصل، وفي الحقيقة أنه ليس هناك نصُّ في الكتاب والسنة يخالف القياس أبداً، وإذا قيل بأن قياساً يخالف للنصَّ فهذا يدل على بطلان ذلك القياس، قال ابن القيم بعد أن ذكر مجموعة من

(١) مجموع الفتاوى (١٢٢/٣٠).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٩٨/١٠)، حاشية ابن القيم على السنن (١٨٧/٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٠).



النصوص وافق بينها وبين القياس قال: (فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم مخالف، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجوداً وعدمًا، كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجوداً وعدمًا، فلم يخبر الله ولا رسوله بما يناقض صريح العقل، ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل) (١).

وقال ابن القيم أيضًا: (الذين قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة؛ لأنها عمل بعوض والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا: هي على خلاف القياس، وهذا من غلطهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات، لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات؛ وإن كان فيها شوب المعاوضة) (٢).

• أحكام الإجارة:

• قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحَدُهُمَا يَا بَنِيَّ اسْتَجِرِّي إِنْ خَيْرَ مِنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيِّنٌ وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجْلَيْنِ فَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ مَانُفُؤٌ وَكَيْلٌ﴾ [القصص: ٢٦ - ٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً أَنْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ أي لا جناح عليكم إذا سلمتم الأجرة.

٩٣٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ»، متفق عليه.

٩٣٣- وعن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كَسَبُ الْحَبَّامِ حَبِيبٌ»، رواه مسلم.

٩٣٤- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَحِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»، رواه البخاري.

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٤)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص ٦١).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢).



٩٣٥- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»، أخرجه البخاري.

٩٣٦- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»، رواه ابن ماجه، وفي الباب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي يعلى والبيهقي، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطبراني، وكلها ضعاف.

٩٣٧- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسَلِّمْ لَهُ أَجْرَتَهُ»، رواه عبد الرزاق، وفيه انقطاع، ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة. [وصحح وقفه أبو زرعة في العلل (٢٨٣٥)].

سبب ورود حديث ابن عباس:

أن نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بهاء فيه لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لذيغاً أو سليماً، فانطلق رجل فرقاه بفاتحة الكتاب على شاء، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق...» فذكره.

التوضيح:

- كسب الحجام خبيث: الخبيث هنا ضد الطيب، ولا يدل على التحريم، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا أَلْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فسمى رذال المال خبيثاً، ولم يجرمه.
- رجل أعطى بي ثم غدر: أي: عاهد شخصاً، وحلف عليه باسمي، ثم نقضه، أو أعطى الأمان باسمي وبها شرعته من ديني ثم خالف ذلك.
- ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه: أي: وفي له الأجير ما استأجره لأجله من العمل.



الدلالات الفقهية:

- ١ - قول ابن عباس: «ولو كان حراما لم يعطه»، كأنه يريد الرد على من زعم أنه لا يحل إعطاء الحجام أجرته، وأنه حرام، وقد ذهب الجمهور إلى أن أجره الحجام حلال؛ لهذا الحديث^(١)، وتسميته إياه خبيثاً: كتسميته للثوم والبصل خبيثين، ولم يلزم من ذلك تحريمهما^(٢).
- ٢ - وفي الحديثين دليل على جواز التداوي بإخراج الدم وغيره، وهو جائز بالإجماع^(٣).
- ٣ - وفي حديث أبي هريرة دليل على تحريم الغدر والنكث، وقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود، وبأداء الأمانة.
- ٤ - وفيه دليل على أنه لا يجوز بيع الآدمي الحر، وكل عقد فيه ذلك يكون حراماً باطلاً، وكل هذا مجمع عليه^(٤).
- ٥ - وفيه تحريم أن يستوفي الرجل من الرجل ما استأجره لأجله من العمل، ثم لا يعطيه أجره؛ لأنه استوفى منفعته بغير عوض، واستخدمه بغير أجره، فكأنه استعبده^(٥).
- ٦ - وعن حديث ابن عباس قال الحافظ ابن حجر: استدلل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القران، وخالف الحنفية، فمنعوه في التعليم، وأجازوه في الرقى كالدواء^(٦).
- ٧ - قال الشيخ بكر أبو زيد: (إذا كان جواز العوض في القرآن، ففي السنة من باب أولى، وإذا جاز على الوحيين، ففيما تفرع عنهما من الاستنباط والفهوم وتقعيد القواعد وتأصيل الأصول أولى بالجواز، فصارت دلالة هذا الحديث على جواز العوض عن التأليف أولى من مورد النص، والله أعلم)^(٧).
- ٨ - وفي حديث ابن عمر الأمر بإعطاء الأجير أجره قبل جفاف عرقه، وهو كناية عن وجوب المبادرة بالأجرة عقب فراغ العمل إذا طلبها؛ وإن لم يعرق، أو عرق وجف^(٨).

(١) حاشية ابن عابدين (٣٣/٥)، وبداية المجتهد (٢٤٦/٢)، المغني (١٢٣/٦).

(٢) الطب النبوي (ص ٤٨).

(٣) سبل السلام (٨٠/٣).

(٤) فتح الباري (٣٤٦/٤).

(٥) التيسير للمناوي (٣٥٦/٢).

(٦) تحفة الأحوذى (١٩٢/٦).

(٧) فقه النوازل (١٧١/٢).

(٨) فيض القدير (٥٦٢/١).



- ١ - جواز الإجارة من محاسن الشرائع، لأن المصلحة والحاجة تدعوان إليها؛ فقد لا يستطيع الإنسان تملك العين، كالدار مثلاً ليتنفع بها، فيحصل عليها بالإجارة، وربما يحتاج إلى عمل فلا يستطيعه، فيستأجر من يعمل له، كما أن العامل قد يحتاج إلى المال فيحصل عليه بالإجارة (١).
- ٢ - ينبغي المبادرة بإعطاء الأجير أجره دون ماطلة أو حيف، ولا يكن المسلم من المطففين ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَكَاوَهُمْ يُحْسِرُونَ ﴿﴾ [المطففين: ٢-٣].
- ٣ - خطورة الغدر وظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل.

طريقة الاستدلال:

- ١ - إذا تعارض نهي النبي ﷺ عن الشيء وفعله له، فإن النهي يُحمل على الكراهة، وتطبيق ذلك: الجمع بين نهي النبي ﷺ عن كسب الحجام، وإعطائه له، فإنه يدل على أن النهي ليس على التحريم، ولكن على الكراهة.
- ٢ - استدلال الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن بعموم لفظ الحديث - وإن كان ورد في سبب مخصوص - فإن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.
- ٣ - قال ابن دقيق العيد: الخبيث من حيث هو: لا يدل على الحرمة صريحاً. ولذلك جاء في كسب الحجام أنه خبيث، ولم يحمل على التحريم، غير أن ذلك دليل خارج؛ وهو (أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لم يعطه) (٢).



(١) التسهيل (٤/٢٨٣).

(٢) إحكام الأحكام (٢/١٢٦).



باب إحياء الموات

- قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].
- وقال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].
- في الآيتين دليل على أن المال إذا لم يُضف إلى أحد من البشر بشراء أو إرث أو هبة ونحو ذلك من صور التملك فهو مما أباحه الله.
- ٩٣٨- عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، قال عروة: «وَوَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ»، رواه البخاري.
- ٩٣٩- وعن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، رواه الثلاثة، وحسنه الترمذي، وقال: (روي مرسلًا)، وهو كما قال، واختلف في صحابيه، فقيل: جابر، وقيل: عائشة، وقيل: عبد الله بن عمرو، والراجح الأول. [أعله بالإرسال: الدارقطني في العلل (٢/ ٢٤٧)، وغيره].
- ٩٤٠- وعن الصَّعب بن جثَّامة اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»، رواه البخاري.
- ٩٤١- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، رواه أحمد وابن ماجه. [ضعفه ابن عبد الهادي في المحرر (٩٥٠)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣/ ٩٠٧)]، وله من حديث أبي سعيد مثله، وهو في (الموطأ) مرسل. [رَجَّحَ الْمُرْسَلُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢/ ٢٥٣)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥/ ٦٨)، وغيرهما].
- ٩٤٢- وعن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»، رواه أبو داود، وصحَّحه ابن الجارود. [فيه انقطاع].
- ٩٤٣- وعن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بئرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ»، رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف. [ضعفه ابن الجوزي في التحقيق (٨/ ٢١)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٢٠٩-٢١٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦٣)، وغيرهم].
- ٩٤٤- وعن علقمة بن وائل عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَةِ مَوْتٍ»، رواه أبو داود والترمذي، وصحَّحه ابن حبان. [منقطع؛ علقمة لم يسمع من أبيه كما قال ابن معين في تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث (٣٧٦٩)].



٩٤٥- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ»، رواه أبو داود، وفيه ضعف.
٩٤٦- وعن رجل من الصحابة قال: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «المسلمون شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالنَّارِ، وَالنَّارِ»، رواه أحمد، وأبو داود، ورجاله ثقات. [لا يصح؛ فيه رجل لا يعرف حاله].

أسباب ورود الأحاديث:

- ١ - أما حديث سعيد بن زيد فقليل إن سبب وروده: ما أخرج أبو داود من طريق عروة قال حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ: غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، ففضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنما لنخل عم، حتى أخرجت منها^(١).
- ٢ - وسبب حديث الصعب بن جثامة: أنه كان في الجاهلية إذا أراد الرئيس أن يمنع الناس من محل يريد اختصاصه لنفسه؛ استعوى كلباً من مكان عال، فإلى حيث ينتهي صوته حماه من كل جانب، فلا يرعاه غيره، ويرعى هو مع غيره، فأبطل الإسلام ذلك، وأثبت الحمى لله ولرسوله، ومعناه: أن يمنع الإمام الرعي في أرض مخصوصة؛ لتختص برعيها إبل الصدقة مثلاً.
- ٣ - وأما حديث ابن عباس: فأخرج عبد الرزاق في المصنف عن أبي جعفر أن نخلة كانت بين رجلين فاختصما فيها إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: أشققها نصفين بيني وبينك، فقال النبي ﷺ: «لا ضرر في الإسلام»^(٢).

التوضيح:

- الموات: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد.
- إحياء الموات: مباشرة الأرض الميتة التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد بتأثير شيء فيها، من إحاطة أو زرع أو عمارة أو نحو ذلك.

(١) البيان والتعريف (٢/٢٠٧).

(٢) اللمع (ص ٥٥).



- الحمى: هو المكان المحمي، وهو خلاف المباح.
- لا ضرر ولا ضرار: الضرر: ضد النفع، ومعناه: لا يضر الرجل أخاه، فينقصه شيئاً من حقه، والضرار: فعال من الضرّ، أي: لا يجازيه بإضراره، بإدخال الضرّ عليه، فالضرّ: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه.
- ذراعاً: بكسر الذال، وذراع الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، وأشهر أنواعه الذراع الهاشمية وهي (٣٢) إصبعا أو (٦٤) ستيماً.
- عَطَنًا: العَطَن: وطن الإبل ومبركها حول الحوض.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديثي عائشة وسعيد بن زيد دليل على أن الإحياء للأرض الميتة التي لا يد لأحد عليها يعدُّ تملكاً لها.
- ٢ - وظاهر حديث عائشة أنه لا يشترط في ذلك إذن الإمام، وهو قول الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يشترط إذن الإمام، وهو مذهب المالكية في القريب من العمران، وأما البعيد منه فما احتاج الناس إليه فلا بد فيه من الإذن، وما لا فلا (١).
- ٣ - قال الإمام الشافعي عن حديث الصعب بن جثامة: يحتمل الحديث شيئين: أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ، وعليه؛ فليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، والآخر معناه: إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ، وعليه؛ يختص الحمى بالخليفة خاصة، ورُجِّح هذا الثاني بما ذكره البخاري عن الزهري تعليقاً «أن عمر حمى الشرف والربذة لإبل الصدقة» (٢).
- ٤ - قد كان للرسول ﷺ أن يحمي لنفسه وللمسلمين، وأما سائر أئمة المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئاً، ولكن لهم أن يحموا للمسلمين مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين، ونعم الجزية، وإبل الصدقة، وضوال الناس على وجه لا يتضرر به من سواه من الناس،

(١) حاشية ابن عابدين (٣٨٢/٥)، مواهب الجليل (١١/٦)، حاشية الخطيب (١٩٥/٣)، المغني

(٥/٥٦٦)، سبل السلام (٨٢/٣)، الموسوعة الكويتية (٢/٢٤٢).

(٢) سبل السلام (٨٣/٣).



وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في صحيح قوله، وقال في الآخر: ليس لغير النبي ﷺ أن يجمي مطلقاً، للحديث، واستدل الجمهور بأن عمر وعثمان حمياً، واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر عليهما، فكان إجماعاً^(١).

٥ - دل حديث ابن عباس على تحريم الضرر، وتحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعاً، إلا ما دلَّ الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة^(٢).

٦ - ودلَّ حديث سمرة بن جندب على ما سبق من أن من أعمر أرضاً ليست لأحد فهي له، وهذا الحديث يبين نوعاً من أنواع العمارة والإحياء، ويختلف الإحياء بحسب اختلاف الأراضي وما يقصد منها، فتارة يكون الإحياء بالبناء، وتارة يكون بالغرس، وتارة يكون الإحياء بحفر بئر فيها.

٧ - ودلَّ حديث عبد الله بن مغفل على ثبوت الحریم للبئر، والمراد بالحریم: ما تمس الحاجة إليه لتنام الانتفاع به، وهو ملك للمالك المعمور، بمعنى أن له أن يمنع غيره من إحيائه بجعله داراً مثلاً، وليس له منع المرور فيه، ولا المنع من رعي كلاً فيه، والاستقاء من ماء فيه، ونحو ذلك، وحریم البئر ما لو حفر فيه نقص ماؤها، أو خيف انهيارها. ويختلف ذلك بصلافة الأرض ورخاوتها^(٣).

٨ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إحياء حریم البئر، ولكنهم اختلفوا في مقدار حریم البئر، وقد ذهب الحنفية إلى ظاهر الحديث، فقرروا أن حریم بئر العطن أربعون ذراعاً من كل جانب، والمقصود من الحریم: دفع الضرر، كي لا يحفر بحریمه أحد بئراً أخرى، فيتحول إليها ماء بئر، وهذا الضرر لا يندفع بمسافة قريبة، وأيضاً فإن حافر البئر يحتاج أن يقف على شفير البئر ليستقي الماء، وإلى أن يبني على شفير البئر ما يركب عليه البكرة، وإلى أن يبني حوضاً يجتمع فيه الماء، وإلى موضع تقف فيه مواشيه حالة الشرب وبعده، فقدرة الشارع بأربعين ذراعاً. ويرى المالكية والشافعية أن البئر ليس لها حریم مقدر^(٤).

(١) المغني (٥/٥٨١)، الموسوعة الفقهية (٢/٢٤٦).

(٢) سبل السلام (٣/٨٣).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢/٢٤٤).

(٤) الموسوعة الفقهية (٢/٢٤٤).



٩ - وفي حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ خصه ببعض الأرض الموات، ففيه أنه يختص بها، ويصير أولى بإحيائها، ممن لم يسبق إليها بالإحياء، وفيه دليل على الإقطاع، وكذلك دل عليه حديث ابن عمر.

١٠ - حكى القاضي عياض أن الإقطاع: تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلتها مدة (١).

١١ - وقد اتفق العلماء: أن من أقطعه الإمام أرضاً لم تُعمر في الإسلام قط، ولا كان فيها منتفع لمن يجاورها، ولا كانت في خلال المعمور ولا بقرب معمور، فعمره الذي أقطعها أو أحيها: أنها له ملك موروث عنه، يبيعها إن شاء، ويفعل فيها ما أحب (٢).

١٢ - وفي حديث: «المسلمون شركاء في ثلاث..» دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة، وهو إجماع في الكلاً في الأرض المباحة، والجبال التي لم يجرزها أحد، فإنه لا يمنع من أخذ كلئها أحد، إلا ما حماه الإمام كما سلف.

- وأما النابت في الأرض المملوكة والمتحجرة، فإن حازه الإنسان بعد قلعه بأي وسيلة، فهذا يملكه الإنسان، فله يبيعه، وله أن يمنع الناس منه. فإن كان غير محاز، فلا يحق له يبيعه، ولا منع غيره منه، ولكنه يكون أحق به من غيره.

- وأما النار، فهي من الأشياء المشاعة العامة، ولا يجوز بيعها، وإنما يجب بذلها لمحتاجها، سواء في ذلك وقودها كالحطب، أو جذوتها كالقبس، أو الاستدفاء.

- وأما الماء، فلا يجوز بيعه ما لم يجره في بركته، أو قربته، أو إنائه ونحوه، وأما الذي لم يجر من ماء الساء، أو ماء العيون، أو تقع الآبار، فلا يملك، ولا يصح بيعه.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من محاسن الدين الإسلامي إحقاق الحق لصاحبه، والمساواة والعدل بين الناس؛ حيث لا حمى إلا لله ورسوله، ونفي الضرر عن الآخرين.

(١) تبين الحقائق (٦/٣٧)، التاج والإكليل (٦/٣)، نهاية المحتاج (٥/٣٣٢).

(٢) مراتب الإجماع، (ص ٩٥).



٢ - من أحكام الإسلام العادلة، وإباحته الشاملة، وإفضاله على أهله، أن جعل أمورهم الضرورية، وحاجتهم المشاعة شركة بينهم، من حازها ملكها وانتفع بها، وهذا مبدأ اقتصادي هام.

طريقة الاستدلال:

- ١ - في قوله: «من أحيًا»: صيغة من صيغ العموم، فيشمل الصغير، والكبير، والذكر، والأنثى.
- ٢ - وقوله: «من أحيًا أرضًا»: أرضًا نكرة، والنكرة تفيد العموم، ولكن المسألة فيها تفصيل حيث جاء ما يخصها، ويفيد أن الحكم ليس على العموم من كل وجه، فخرج ما كان ملكًا للغير، ونحو ذلك.
- ٣ - قاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة): ومن ذلك الحمى الوارد في حديث الصعب بن جثامة، فإنه يجب على الإمام مراعاة المصلحة في ذلك.
- ٤ - في حديث ابن عباس نفي للضرر؛ ونفي الذات دليل على النهي عنه؛ لأن النهي لطلب الكف عن الفعل، وهو يلزم منه عدم ذات الفعل، فاستعمل اللازم في الملزوم^(١).
- ٥ - قاعدة: (الضرر يزال) أو (لا ضرر ولا ضرار): هذه القاعدة من القواعد الكبرى التي يبني عليها كثير من أبواب الفقه، وهي من القواعد التي جاء النص بها، كما في حديث ابن عباس.



(١) سبل السلام (٣/ ٨٣).

قال الله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَأَوَّاءُ أَثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، في الآية دلالة على مشروعية الوقف؛ لأنه من آثار الإنسان. ومن صور الوقف رباط الخيل؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٩٤٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، رواه مسلم.

٩٤٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفُسُ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ مَالًا، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رواية للبخاري: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ».

٩٤٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ...» الحديث، وفيه: «فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، متفق عليه.

سبب ورود حديث أبي هريرة الثاني:

أن رسول الله ﷺ أمر بالصدقة، فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها». متفق عليه.

التوضيح:

- خَالِدٌ: هو خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، شهد مع قريش الحروب إلى عمرة الحديبية ثم أسلم سنة سبع بعد خيبر، وشهد غزوة مؤتة، وفتح مكة، ولقبه النبي ﷺ بسيف الله المسلول، قاتل مع أبي بكر الصديق في حروب الردة، وحرب فارس والروم، وعزله عمر بن الخطاب عن الشام، ومات بحمص.



- أذراعه: جمع درع، وهو لبوس من حديد يصد السيف والرمح والسهم، فلا ينفذ منه.
- أعتاده: العتاد: ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وآلة الجهاد.

الدلالات الفقهية:

- ١ - أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، قال جابر: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف». ولم ير شريح الوقف (١).
- ٢ - مناسبة ذكر حديث «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ...»: يذكر العلماء هذا الحديث في باب الوقف؛ لأن الوقف من الصدقة الجارية، وأشار الشافعي إلى أنه من خصائص الإسلام، ولا يعلم في الجاهلية (٢).
- ٣ - والحديث دليل على أنه ينقطع أجر كل عمل بعد الموت إلا هذه الثلاثة؛ فإنه يجري أجرها بعد الموت، ويتجدد ثوابها؛ لأن ذلك من كسبه.
- ٤ - وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح، وفيه دليل على أن دعاء الولد لأبويه بعد الموت يلحقها، وكذلك غير الدعاء من الصدقة، وقضاء الدين، وغيرهما، ولفظ الولد شامل للأثني والذكر، وشرط صلاحه ليكون الدعاء مجابًا.
- ٥ - أفاد حديث عمر أن الوقف لا يباع ولا يوهب، وهذا شأن الوقف، وهو يدفع قول أبي حنيفة بجواز بيع الوقف، قال أبو يوسف: (إنه لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به، ورجع عن بيع الوقف).
- ٦ - وقوله: (أن يأكل منها من وليها بالمعروف): قال القرطبي: (جرت العادة أن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف ألا يأكل منه لاستقبح ذلك منه، والمراد بالمعروف: القدر الذي جرت به العادة. وفيه دليل على المسامحة في بعض الشروط، حيث علّق الأكل على المعروف، وهو غير منضبط).
- ٧ - وقوله: (غير متمول): أي غير متخذ منها مالاً يملكه، والمراد: لا يملك شيئاً من رقابها، ولا يأخذ من غلتها ما يشتري بدله ملكاً، بل ليس له إلا ما ينفقه (٣).

(١) المغني (٣/٦).

(٢) الأم (٥٢/٤).

(٣) سبل السلام (٨٨/٣).

- ٨ - وفي الحديث دليل على جواز الشروط في الوقف ووجوب اتباعها، فالشرع أثبت للواقف حق الاشتراط المعبر في وقفه، ولهذا قرر الفقهاء: أن شرط الواقف كنص الشارع.
- ٩ - وفيه دليل على أنه يصح وقف العروض، وقال أبو حنيفة: (لا يصح؛ لأن العروض تبدل وتغير، والوقف موضوع على التأيد)، والحديث حجة عليه.
- ١٠ - يشترط في العين الموقوفة: أن تكون العين ينتفع بها دائماً مع بقائها، قال ابن هبيرة: (اتفقوا على أن كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف - كالذهب والفضة والمأكول - أنه لا يصح وقفه) (١).
- ١١ - ذهب جمع من أهل العلم إلى صحة وقف النقود، واختلفوا في كيفية وقفها، فقيل: وقفها بإقراضها، وينزل رد بدل القرض منزلة بقاء العين، وقيل: وقفها بإقراضها، وكذا بأن تدفع مضاربة إلى من يعمل بها، ثم يتصدق بالربح في الوجه الذي وقفت عليه، وقيل: وقفها يكون للتخلي، والوزن، دون الإنفاق.
- ١٢ - ودل على صحة وقف الحيوان؛ لأن الأعتاد قد فسرت بالخيل (٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - فضيلة الصدقة الجارية، وتعليم العلم النافع، وتنشئة الأولاد على الصلاح والخير؛ لذا ينبغي للمسلم أن يسعى لأن يكون له شيء يبقى بعد موته، كهذه الثلاث المذكورة في الحديث؛ فإن الموفق من يموت ولا تموت معه حسناته، بل تبقى جارية عليه بعد موته.
- ٢ - فضيلة أصحاب النبي ﷺ ومنهم عمر وخالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، حيث اختار عمر أنفس ماله وأحبه إلى نفسه ليجعله في سبيل الله ليلبغ درجة البر، وأما خالد فإنه بعد مسيرة جهاد حافلة بالانتصارات والفتوحات لم يكن يسعى لجمع ثروة أو شهرة أو رُتب أو نياشين من وراء ذلك، بل احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله.
- ٣ - الوقف من أفضل الصدقات التي حثَّ الله عليها، ووعد عليها بالثواب الجزيل؛ لأنه صدقة ثابتة دائمة في وجوه البر والخير؛ ففيه إحسان إلى الموقوف عليهم؛ إما لحاجتهم؛ كالفقراء

(١) الإفصاح (٢/ ٥٢).

(٢) سبل السلام (٣/ ٨٩).



والأيتام والأرامل، أو للحاجة إليهم؛ كالمجاهدين والمعلمين والمتعلمين ونحوهم، وفيه إحسان للواقف؛ حيث يجري عليه ثواب وقفه بعد انقطاع أعماله ورحيله عن هذه الدار.

٤ - وينبغي للواقف أن يستشير من يثق بدينه وعلمه وخبرته واطلاعه، وأن يتحرى في وقفه ما هو أقرب إلى رضا الله تعالى، ونفع عباده^(١).

٥ - والمقصود من الوقف التقرب إلى الله تعالى، ونفع البلاد والعباد، كالمساجد، وكتب العلم، وإنشاء المستشفيات في البلاد المحتاجة، وتسييل مياه الشرب بحفر الآبار، ووضع البرادات، وتسييل أجهزة تبريد الهواء، وبناء دور الرعاية، وجمعيات تحفيظ القرآن، وغير ذلك من جهات البر، ويدخل في ذلك الوقف على القرابة، كولدته وأقاربه، ونحو ذلك^(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - لا يشترط لمن بلغه الدليل أو كان يستطيع البحث عنه أن يقلد أي عالم من العلماء - كائناً من كان - ويترك الدليل. ومن ذلك هنا: قول أبي حنيفة بإجازة بيع الوقف، ورجوع الواقف فيه، وهذا القول مخالف لنص الحديث، ولهذا قال صاحبه أبو يوسف: لو بلغ أبا حنيفة حديث عمر لقال به ورجع عن بيع الوقف. وقال أبو يوسف ذلك اتباعاً للدليل، ولم يُعِمْه التقليد والتعصب.

٢ - قاعدة: (شرط الواقف كنص الشارع): فشرط الواقف التي لا تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية تعدّ لازمة وقطعية، والواقف هو الذي يحدّد نوع الوقف وغرضه^(٣). وهذا التشبيه بنص الشارع إنما هو من ناحيتين:

أ - أنه يتبع في فهم شرط الواقف وتفسيره القواعد الأصولية التي يجب تحكيمها في تفسير نص الشارع.

ب - أنه يجب احترامه وتنفيذه كوجوب العمل بنص الشارع؛ لأنه صادر عن إرادة محترمة، نظير الوصية. وهذا ليس على إطلاقه؛ فإن شروط الواقفين ثلاثة أنواع: نوع باطل لا يعمل به، ونوع صحيح محترم ولكن تجوز مخالفته عند الاقتضاء، ونوع محترم مطلقاً لا تجوز مخالفته بحال؛ وهذا هو الذي تطبق عليه هذه القاعدة^(٤).

(١) التسهيل (٤/ ٣٣٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الوقف الإسلامي: تطوره إدارته وتنميته، (ص ١١٨).

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا، (ص ٤٨٤).



باب الهبة والعمرى والرقيبي

أحكام الهبة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].
في الآية أمر من الله بالعدل وهو يشمل العدل بين الأولاد في العطفية، كما أن الهبة تدخل في الإحسان والله أعلم.

٩٥٠- عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ». وَفِي لَفْظٍ: فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. مَتَّفَقَ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذَا».

٩٥١- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»، مَتَّفَقَ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ؛ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

٩٥٢- وعن ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»، رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

٩٥٣- وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ»، الحديث؛ مَتَّفَقَ عَلَيْهِ.

التوضيح:

- نحلته: أي وهبته.
- الهبة: العطفية الخالية عن الأعواض والأغراض. وفي الاصطلاح: تمليك في الحياة بغير عوض^(١).

(١) التسهيل (٤/ ٣٤٧).



- حملت على فرس في سبيل الله: معناه: تصدقت به، ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله.
- فَأَصَاعُهُ صَاحِبُهُ: أي قصر في مؤنته، وحسن القيام به.

الدلالات الفقهية:

- ١ - الهبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هِيَئًا قَرِيْبًا﴾ [النساء: ٤]. ومن السنة: الأحاديث التي ذكرها المصنف. والإجماع كذلك منعقد على أن الهبة تصح (١).
- ٢ - الهبة بالنسبة للواهب مستحبة، وأما بالنسبة للموهوب له، فالسنة أن يقبل الهبة ولا يردها، إلا إذا اقترن بها محذور شرعي، كما لو جاءت على هيئة رشوة لقاضي أو موظف أو معلم، ونحو ذلك، فإنه يجرم دفعها وقبولها، ويجب ردها (٢).
- ٣ - في حديث النعمان بن بشير دليل وجوب العدل بين الأولاد في الهبة والعطية، وظاهره يقتضي التسوية بين الذكور والإناث، وهو قول الجمهور (٣). ويرى الإمام أحمد أنه يعطى للذكر مثل حظ الأنثيين، قال ابن القيم: (عطية الأولاد المشروع أن تكون على قدر مواريتهم) (٤).
- ٤ - وإذا انفرد أحد الأولاد بالعمل في تجارة أبيه أو زراعته أو صناعته فلا بأس بإعطائه من أجل عمله، إذا كان الابن قد نوى الرجوع على أبيه ولم ينو التبرع؛ لأن هذا ليس من باب التخصيص، وإنما هو من باب الإجارة مقابل عمله، وليس في هذا ظلم لبقية الأولاد، لأنهم لم يقوموا بمثل ما قام به مما كان له أثر في تجارة والدهم. والأحوط في مثل هذه الحال: أن يشترط الابن سهمًا في تجارة أبيه مقابل عمله؛ ليكون هذا من باب الإجارة، ولئلا يرى البقية أنه من باب الهبة، ومن ثم فلا يترتب عليه شيء من المفساد (٥).
- ٥ - وفي حديث ابن عباس دليل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة، وهذا مذهب الجمهور (٦).

(١) رحمة الأمة (ص ٣٥٧).

(٢) التسهيل (٤/٣٤٨).

(٣) روضة الطالبين (٥/٣٧٩).

(٤) بدائع الفوائد (٣/١٥٦).

(٥) التسهيل (٤/٣٦١ - ٣٦٢).

(٦) فتح الباري (٥/٢٣٥).



- ٦ - دَلَّ حديث ابن عمر على أن الأب يُسْتثنى من تحريم الرجوع في الهبة؛ لأن هذا الرجوع لا دناءة فيه؛ وذلك أن مال الابن والأب واحد، فكأنه نقل ماله من مكان إلى مكان آخر^(١).
- ٧ - قوله: «لا تشتريه» نهي تنزيه لا تحريم، فيكره لمن تصدَّق بشيء، أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يتهبه أو يتملكه باختياره منه، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه، وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة، قال النووي: (هذا مذهبننا ومذهب الجمهور، وقال جماعة من العلماء: النهي عن شراء صدقته للتحريم)^(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - استحباب الهبة لما فيها من المصالح العظيمة؛ فهي نوع من أنواع الإحسان والصلة.
- ٢ - أهمية العدل بين الأولاد وحرص النبي ﷺ على هذا المعنى الشرعي والتربوي الرائع. والحكمة فيه: أن التفضيل يؤدي إلى الإيجاش والتباغض، وعدم البر من الولد لو والده.
- ٣ - انفراد أحد الأولاد بالبر والعطف على والديه لا يعد سبباً لتخصيصه بالعطية من أجل بره؛ لأن المتميز بالبر لا يجوز أن يعطى عوضاً عن برِّه؛ لأن أجره على الله، ولأن تمييز البارَّ بالعطية قد يؤدي إلى أن يُعجب ببره ويرى أن له فضلاً، وقد يُنفرُ الآخر ويستمر في عقوقه.
- ٤ - قوله: «ليس لنا مثل السوء»: أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أحسن الحيوانات في أحس أحوالها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوِّءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النحل: ٦٠]، ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك، وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً: (لا تعودوا في الهبة)^(٣).

طريقة الاستدلال:

- ١ - من القواعد الفقهية المقررة: (أن ما حُرِّمَ على الآخذ أخذه، حُرِّمَ على المعطي إعطاؤه)^(٤)، فالهبة إذا اقترن بها محذور شرعي، كما لو جاءت على هيئة رشوة لقاضي أو موظف أو

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٣٢)، البيان (٨/ ١٢٤)، منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٧)، مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: طرح الشريب (٤/ ٨٨).

(٣) فتح الباري (٥/ ٢٧٨).

(٤) المنشور في القواعد للزركشي (٣/ ١٤٠).



معلم، ونحو ذلك، فإنه يجرم دفعها وقبولها، ويجب ردها، ومن ذلك هبة بعض الأولاد دون بعض، فكما يجرم إعطاؤها، يجرم كذلك أخذها، ويجب ردها^(١).

٢ - عموم قوله: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» يقضي بأن الأم كالأب في ذلك، وأنه يجب عليها التسوية بين أولادها في العطية، كما يدل عليه أيضًا أنه تتحقق فيها العلة؛ حيث إن تخصيص الأم بعض ولدها يورث الحسد والعداوة كالأب.

٣ - القول بجواز الرجوع عن الهبة قول مصادم للسننة، فهو فاسد؛ وحمل الحديث على الكراهية مردود من وجهين:

الأول: أنه تأويل مستبعد يرثه سياق حديث ابن عباس.

الثاني: أن عُرِفَ الشارع في مثل هذا الأسلوب إرادة المبالغة والزجر الشديد^(٢).

٤ - الذم الشديد في حديث ابن عباس عام يشمل رجوع الأب وغيره، إلا أنه جاء النص بتخصيص الأب، ومن القواعد العامة أن العام يحمل على الخاص.

• الثواب على الهبة أو الهدية:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِيًّا لِيَرْبُوًّا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩].

قال ابن كثير: (أي: من أعطى عطية يريد أن يرد الناس عليه أكثر مما أهدى لهم، فهذا لا ثواب له عند الله - بهذا فسرهُ ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وعكرمة، ومحمد بن كعب، والشعبي - وهذا الصنيع مباح وإن كان لا ثواب فيه إلا أنه قد تُهي عنه رسول الله ﷺ خاصة، قاله الضحاك، واستدل بقوله: ﴿وَلَا تَمُنَّ بِمَنْ سَتَّكَرُ﴾ [المدثر: ٦] أي: لا تعط العطاء تريد أكثر منه).

٩٥٤ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَنَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فزَادَهُ. قَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ.

فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت ألا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي»، رواه أحمد، وصححه ابن حبان. [أعله بالإرسال: الدارقطني في اللعل (٥/ ٢٨٦)، وغيره].

(١) التسهيل (٤/ ٣٤٧).

(٢) المرجع السابق.



٩٥٥- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُتَّبَعْ عَلَيْهَا»، رواه الحاكم وصحَّحه، والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله. [صَرَّحَ بِأَنَّ الصَّوَابَ الْوَقْفَ: الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخُلَافِيَّاتِ - اختصار ابن فرح (٣/ ٤٥٩)، والدارقطني في العلل (١/ ١١٧)].

٩٥٦- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»، رواه البخاري.

التوضيح:

- إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفى: نسبة إلى قريش والأنصار وثقيف، والمراد: إلا من قوم في طبائعهم الكرم.

- ويثيب عليها: أي يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة، وأقله ما يساوي قيمة الهدية.

الدلالات الفقهية:

١ - المقصود بالثواب في الهبة: العوض المالى، والأصل في الهبة ألا يكون فيها عوض مادي؛ لأنها تبرع وليست معاوضة، إلا أنه يجوز التعويض فيها وتسمى هبة الثواب.

٢ - العوض في الهبة إن اشترط في العقد صح العقد عند الأئمة الأربعة، وإذا صح العقد اعتبر بيعاً أو كالبيع في الجملة. ويكون له أحكام البيع، فيثبت فيه حق الخيار، وحق الرد بالعيب، وحق الشفعة، ويسقط حق الرجوع.

٣- وإن وهب مطلقاً دون تقييد بثواب أو عدمه، فهي لا تقتضي ثواباً، وعوضاً، وهذا قول الجمهور^(١).

٤ - استدل بعض المالكية بحديث عائشة على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب، وكان ممن يطلب مثله الثواب، كالفقير للغنى، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ على إثابة من يهديه، والجمهور على عدم الوجوب إذا لم يشترط الثواب المعلوم عند العقد^(٢).

(١) البدائع (٦/ ١٣٢)، منح الجليل (٤/ ١١٠)، مغني المحتاج (٢/ ٤٠٤)، منتهى الإرادات (٢/ ٥١٩)، الموسوعة الفقهية (١٥/ ٦١).

(٢) تحفة الأحوذى (٦/ ٧٣).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قال التوربشتي: (كره النبي ﷺ قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار، وإنما خصَّ المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس، وعلو الهمة، وقطع النظر عن الأعواض)^(١).

٢ - قال الشوكاني: (لما كانت المهادة مبنية على المكارمة واستجلاب المودة، كان من تمام ذلك أن تقع المكافأة عليها كما كان يفعل النبي ﷺ حيث كان يقبل الهدية ويثيب عليها)^(٢).

طريقة الاستدلال:

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»: في صيغة (كان) مع الفعل المضارع دلالة أن عادته ﷺ كانت جارية بقبول الهدية والمكافأة عليها، وفي رواية لابن أبي شيبة: «ويثيب عليها ما هو خير منها»، وقد استدل به على وجوب الإثابة على الهدية؛ إذ كونه عادة له ﷺ مستمرة يقتضي لزومه.

ولا يتم به الاستدلال على الوجوب؛ لأنه قد يقال: إنها فعله ﷺ مستمراً؛ لما جبل عليه من مكارم الأخلاق، لا لوجوبه^(٣).

● فضل الهدية:

● قال الله تعالى في قصة نبي الله سليمان عليه السلام مع ملكة سبأ حكاية عن قولها ورده عليها: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ رَجْعِ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ فَكَمَا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَ بِمَالٍ فَمَا آتَنَاهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [النمل: ٣٥-٣٦].

قال قتادة: (رحمها الله ورضي عنها، ما كان أعقلها في إسلامها وفي شركها! علمت أن الهدية تقع موقعاً من الناس). اهـ.

وإنما رد نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام هذه الهدية لأنها خرجت هنا مخرج الرشوة حينما أرادت الملكة أن تكون الهدية مقابل سكوته عن دعوتها ولقومها بالإسلام.

(١) تحفة الأحوذى (١٠/٣٠٨).

(٢) السيل الجرار (١/٦٣٢).

(٣) سبل السلام (٣/٩٠).



٩٥٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَهَادُوا مَحَابُوا»، رواه البخاري في الأدب المفرد، وأبو يعلى بإسناد حسن. [أعله ابن عدي في الكامل (٦ / ٣١٩)].

٩٥٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ»، رواه البزار بإسناد ضعيف.

٩٥٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِحَارِمَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ»، متفق عليه.

التوضيح:

- السخيمة: الحقد.

- فرسن شاة: الفرسن هو الظلف.

الدلالات الفقهية:

١ - الأحاديث الثلاثة تفيد الحث على التهادي واستحبابه.

٢ - حديث أبي هريرة الثاني دل على النهي عن احتقار عطايا المسلمين بعضهم لبعض مهما صغرت الهدية.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الهدية تورث المحبة والود، وحديث أنس يبين أنها كذلك تزيل الضغينة والحسد، والأحاديث وإن لم تخل عن مقال، إلا أن للهدية في القلوب موقعا لا يخفى (١).

٢ - قال الحافظ ابن حجر عن حديث أبي هريرة: (وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيرا، وفيه استحباب المودة وإسقاط التكليف) (٢).

طريقة الاستدلال:

تعليل الأمر بالتهادي بكونه يورث المحبة بين المتهادين يفيد أن الأمر هنا للندب، وقد سبق بيان أن الإجماع منعقد على مشروعية الهبة.

(١) سبل السلام (٣ / ٩٢).

(٢) فتح الباري (٥ / ٢٣٥).



• حكم العمرى والرقبى :

• قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا قَوْمِ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ٣٥].

قال القرطبي: (في قوله تعالى: ﴿ اسْكُنْ ﴾ تنبيه على الخروج، لأن السكنى لا تكون ملكاً، ولهذا قال بعض العارفين: السكنى تكون إلى مدة ثم تنقطع، فدخولها في الجنة كان دخول سكنى لا دخول إقامة. قلت: وإذا كان هذا فيكون فيه دلالة على ما يقوله الجمهور من العلماء: إن من أسكن رجلاً مسكناً له إنه لا يملكه بالسكنى، وأن له أن يخرجها إذا انقضت مدة الإسكان). اهـ
وقال الله تعالى: ﴿ وَأَسْتَعْمِرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١].

قال القرطبي: (أي جعلكم عمّارها وسكانها. قال مجاهد: ومعنى «استعمركم» أعماركم من قوله: أعمار فلان فلاناً داره، فهي له عمرى... ويكون فيها دليل على الإسكان والعمرى).

٩٦٠ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ»، متفق عليه. ولمسلم: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقْبِهِ»، وفي لفظ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا». ولأبي داود والنسائي: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ».

التوضيح:

- العمرى: لفظ مشتق من العمر، وهي تمليك المنافع أو إباحتها مدة العمر، وسُميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار أو غيرها ويقول: أعمارتك إياها أي: أبحاثها لك مدة عمرك، وحياتك.
- الرقبى: كانوا يرقبون موت الموهوب له ليرجعوا في هبتهم، وهذا معنى تسميتها: الرقبى، وقيل: إن الرقبى هو أن يهبه شيئاً ويقول: هي لك حياتك، على أنك إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك، فكأنه يقول: هي لآخرنا موتاً. وبذلك سميت رقبى؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.



الدلالات الفقهية:

- ١ - جاءت الشريعة بتقرير ما كانت عليه العمرى قبل الإسلام، ففي الحديث دلالة على شرعيتها، وأنها ملك لمن وهبت له، وإليه ذهب العلماء كافة إلا رواية عن داود الظاهري^(١).
 - ٢ - العُمرى نوع من الهبة، إلا أنها مؤقتة.
 - ٣ - للعمرى ثلاثة أحوال:
- أحدها: أن يقول: «هي لك ولعقبك»، فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه، وهي هبة محققة، يأخذها الورثة بعد موته.
- ثانيها: أن يقول: «هي لك ما عشت، فإذا مت رجعت إلي» فهذه عارية مؤقتة، وهي صحيحة، لما جاء في رواية مسلم: «فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وبه قال أكثر العلماء ورجَّحه جماعة من الشافعية، وهي رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام.
- ثالثها: أن يقول: «أعمرتُكها» ويطلق، فحكمها حكم الأول، ولا ترجع إلى الواهب، وهو قول الجمهور والشافعي في الجديد، وقال في القديم: العقد باطل من أصله^(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - النهي عن الرقبى والعمرى جاء إرشاداً لهم إلى حفظ أموالهم؛ وليبان أن من أعمر شيئاً بإطلاق فهي ملك للموهوب له ولذريته من بعده لا يحق للواهب أن يرجع فيها.
- ٢ - حرص الإسلام على حفظ أموال الناس وتدبيرها بما يصلحهم.

طريقة الاستدلال:

قوله: «لَا تُرْفِئُوا، وَلَا تُعْمِرُوا»: محمول على الكراهة والإرشاد لهم إلى حفظ أموالهم، بدليل تصحيح العقد، وذكر ضوابطه.



(١) سبل السلام (٣/٩١ - ٩٢).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام (٢/١٥٧)، الاختيارات (ص ١٨٤)، فتح الباري (٥/٢٣٩).

باب اللقطة

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلْالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٨] من مجموع الآيتين يتضح أن اللقطة إما أن يعرفها مالکها فتعود إليه، ولا يجوز لغيره أخذها؛ لأنها من أكل أموال الناس بالباطل، وإما ألا نعرف لها مالکًا بعد التعريف بها فتكون رزقًا حلالًا لمن وجدها، مال الله يؤتیه من يشاء إلا لقطعة الحاج فلا تحل.

٩٦١- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها»، فقال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». قال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها؟! معها سقاؤها وحداؤها، ترد السماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها»، متفق عليه.

٩٦٢- وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها»، رواه مسلم.

٩٦٣- وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها، ثم لا يكتنم، ولا يعيب، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتیه من يشاء»، رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان.

٩٦٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمر في الطريق، فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»، متفق عليه.

٩٦٥- وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن لقطة الحاج»، رواه مسلم.

٩٦٦- وعن المقدم بن معديكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد، إلا أن يستغني عنها»، رواه أبو داود.

ترجمة الرواة:

١- زيد بن خالد الجهني، صحابي مشهور، نزل الكوفة بعد المدينة، توفي سنة (٧٨)، وله (٨٥) سنة.

٢- عياض بن حمار المجاشعي التميمي، له صحبة، ونزل البصرة، كان صديقاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم قديماً،

عاش إلى حدود الخمسين.

- ٣ - عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله القرشي، كان من مسلمة الفتح، وكان يؤدب أهل بيته على التحديث عن رسول الله ﷺ، وقتل مع ابن الزبير رضي الله عنه في مكة سنة (٧٣).
- ٤ - المقدم بن معديكرب بن عمرو الكندي، صاحب رسول الله ﷺ، نزل الشام، وسكن حمص، ومات بالشام سنة (٨٧) وهو ابن (٩١) سنة.

التوضيح:

- عفاصها: العفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة، جلدًا كان أو غيره.
- وكاءها: الوكاء: الخيط الذي يشد به رأس الكيس ونحوه.
- معها سقاؤها: أي: أنها تقوى على ورود المياه.
- حذاؤها: أخفافها، أي أنها تقوى بها على السير، وقطع المفاوز.
- آوى ضالة: اسم الضالة لا يقع إلا على الحيوان، يقال: ضل الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان، وهي الضوال، وأما الأمتعة وما سوى الحيوان، فيقال لها: لقطة ولا يقال: ضالة.
- فهو ضال: المراد بالضال: المفارق للضواب.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دلّ حديث زيد بن خالد على أن الحيوان الممتنع بنفسه من صغار السباع - كالذئب والثعلب وولد الأسد ونحوها - لا يُملك بالتقاطه؛ لأنه يجرم أخذه، ولو عرّفه لم يملكه، لأنه متعدّد بأخذه.
- ٢ - من أخذ الحيوان الممتنع بنفسه من صغار السباع لم يبرأ بأخذه، وعليه ضمانه؛ لأنه أخذ ملك غيره بغير إذنه، ولا إذن الشارع، فهو كالغاصب إلا أن يدفعها إلى الإمام، فيزول عنه الضمان؛ لأن الإمام له نظر في ضوال الناس، فكان نائبًا عن أصحابها، وعلم منه أن للإمام ونائبه أخذها للحفاظ.
- ٣ - يستثنى من ذلك ما إذا وجد الضالة في مهلكة لا ماء فيها ولا مرعى، أو أرض مسبعة، أو قريبًا من دار الحرب يخاف عليها من أهلها، فإنه يردّها أو يأخذها بقصد الإنقاذ، لا الالتقاط، ولا ضمان عليه؛ لأن فيه إنقاذها من الهلاك، فأشبهه تحليصها من حريق ونحوه.
- ٤ - ودل الحديث على أنه يجوز أخذ ما يهتم به الناس؛ كالدرهم والأمتعة، ويدخل فيه ما لا يمتنع من صغار السباع، مثل الغنم.



- ٥ - يجوز أخذ مثل هذه اللقطة بشرط أن يأمن على نفسه من الخيانة، وأن يقوى على تعريفها.
- ٦ - ودل الحديث على أنه يجب تعريف ما التقطه سنة كاملة، والتعريف هو أن ينادي في الموضع الذي وجدها فيه، وفي مجامع الناس؛ كالأسواق وأبواب المساجد بعد الصلوات، ولاسيما صلاة الجمعة، ويقول: مَنْ ضاع له شيء فليطلبه عندي أو نحو ذلك^(١).
- ٧ - أجمع المسلمون على وجوب التعريف سنة إذا كانت اللقطة ليست تافهة^(٢). وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب على الملتقط أن يستغرق جميع الحول بالتعريف كل يوم، بل يعرف في أول السنة كل يوم مرتين، ثم مرة كل أسبوع، ثم مرة أو مرتين في كل شهر، وإنما جعل التعريف في أول السنة أكثر، لأن طلب المالك فيها أكثر، وكلما طالت المدة على فقد اللقطة قل طلب المالك لها.
- ٨ - إن عُرِفَ صاحبُ هذا الشيء الملتقط خلال السنة دُفِعَ إليه، لأنه ماله، وإن لم يعرف، فيكون بعد السنة داخلاً في ملك ملتقطه غنياً كان أو فقيراً.
- ٩ - ويشترط في ملك ما التقطه أن يعرف صفته من الوعاء الذي هو فيه، وهو عفاصها، ويعرف جنسها ولونها ونحو ذلك مما يحتاج لمعرفته؛ لئلا يختلط بهاله ويشتبه، وليعلم صدق واصفها من كذبه.
- ١٠ - قوله: «مَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا» قال فيه النووي: (هذا دليل للمذهب المختار أنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقاً، سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها، والمراد بالضال: المفارق للصواب)^(٣).
- ١١ - في جميع أحاديث الباب دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلى حكم حاكم، ولا إلى إذن السلطان، وهذا مجمع عليه^(٤).
- ١٢ - وفي حديث عياض بن حمار دليل على أنه يشهد على وجدانها، لا على صفتها؛ لئلا تشيع أوصافها، والجمهور على أن الإشهاد مستحب، وليس واجباً، خلافاً لأبي حنيفة^(٥).

(١) الشرح الممتع (١٠/٣٦٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/٢٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/٢٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) سبل السلام (٣/١٤٦).



١٣ - جاء في حديث أنس بيان لنوع من أنواع اللقطة، وهو أن ما كانت قيمتها قليلة، ولا يهتم بها أوساط الناس إذا فقدت، وهم من بين الغني والفقير، والكرم والبخل، وذلك مثل: القلم إذا كان رخيصاً والسوط والرغيف ونحو ذلك^(١)؛ فهذا النوع يملكه واجده بمجرد التقاطه، ويباح له الانتفاع به، ولا يحتاج إلى تعريف.

١٤ - وفي حديث عبد الرحمن بن عثمان النهي عن التقاط لقطة الحاج للتملك، وأما التقاطها للحفظ فقط، فلا منع منه، كما ينتج عن الجمع بين هذا الحديث والحديث الذي سبق معنا في الحج من أنه لا تحل ساقطتها إلا لمنشد^(٢).

١٥ - وفي حديث المقدم بن معديكرب دليل على أن اللقطة من مال المعاهد كاللقطة من مال المسلم، وهذا محمول على التقاطها من محل غالب أهلها أو كلهم ذميون، وإلا فاللقطة لا تعرف من مال أي إنسان هي بمجرد التقاطها.

١٦ - قوله: «إلا أن يستغني عنها»: أي: يتركها لمن أخذها استغناء عنها، ويعرف ذلك بعدم معرفة صاحبها بعد التعريف؛ لأنه سبب عدم المعرفة في الأغلب، فإنه لو لم يستغن عنها لبالغ في طلبها أو نحو ذلك^(٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الدين الإسلامي يربي المسلم على الأمانة والتعفف والحرص على أموال الناس، ومن ذلك التعريف باللقطة وحفظها وردّها إلى أصحابها.

٢ - الإسهاد فيه مصالح عديدة، منها:

أ - صيانة نفسه عن الطمع فيها؛ لأنه يُحاف من تسويل الشيطان وانبعاث الرغبة في هذه اللقطة، فيدعوه ذلك إلى الخيانة بعد الأمانة، فيجحدّها.

ب - حفظها من ورثته إذا مات؛ لأنه لا يأمن من حدوث المنية به، فيدعيها ورثته ويجوزونها في تركته، أو يستولي عليها غرماًؤه إن أفلس، وقد استحب العلماء كتابتها خوف النسيان^(٤).

(١) الشرح الممتع (١٠ / ٣٦١)، التسهيل (٤ / ٢٣٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) التسهيل (٤ / ٢٤٠).



٣ - إنما اختصت لقطة الحاج بالمبالغة في التعريف؛ لأن الحاج يرجع إلى بلده، فاحتاج المتقط إلى المبالغة في التعريف بها^(١).

طريقة الاستدلال:

- ١ - في قوله ﷺ عن ضالة الغنم: «إِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ» دليل على إباحة التقاط مثل هذا النوع من الضوال، ولو كان يجب الترك لأمر به ﷺ كما في ضالة الإبل.
- ٢ - في عموم الأحاديث دليل على أنه لا فرق بين الغني والفقير في تملك اللقطة بعد القيام بالواجب تجاهها - كما سبق تفصيله - وهذا مذهب الجمهور^(٢).



(١) سبل السلام (٣/٩٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٨/١٢).

أصناف الوارثين:

قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]

وقد بين الله ذلك فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلهُنَّ نِصْفُ مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلهَا النِّصْفُ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ وَأَبَاؤُهُمْ وَأَبْنَاؤُهُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَنْزَلْنَا لَكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ نُصُوصَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَاللَّاتِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١-١٢].

وقال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِن أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣].

قال ابن جرير رحمه الله: (فتأويل الكلام: ولكلکم - أيها الناس - جعلنا عصبه يرثون به مما ترك والداه وأقرباؤه من ميراثهم).

٩٦٧- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»، متفق عليه.



التوضيح:

- الفرائض لغة: مأخوذة من الفرض، وأصله: القطع والحزب. وفي الاصطلاح: العلم بقسمة الموارث.
- أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ: أي: الأنصباء المقدرة في كتاب الله.
- بأهلها: أي: من يستحقها على وفق ما أنزل الله في كتابه.
- فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى: أي: أقرب العصبية الذي ليس له فرض بحال.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دَلَّ حديث ابن عباس على أن الورثة ينقسمون إلى قسمين:
القسم الأول: وارثون بالفرض: وهم من إرثهم مقدر بجزء؛ كالنصف، والربع، والثلث، والثلثين، والثلث، والسدس.
وأصحاب الفروض أحد عشر: الزوج والزوجة، والأم والأب، والجددة والجد، والبنات وبنات الابن، والأخوات الشقيقات والأخوات لأب، والأخوة لأم.
القسم الثاني: وارثون بالتعصيب: وهم من يرثون بلا تقدير، فيأخذون ما أبقته الفروض.
 - ٢ - يرث العاصب جميع المال إن لم يكن معه صاحب فرض، ويرث باقيه فقط إن كان معه صاحب فرض استغرق بعض المال، ولا يرث شيئاً إن كان معه صاحب فرض استغرق جميع المال.
 - ٣ - جهات التعصيب بعضها أقرب من بعض، وهي خمس على هذا الترتيب: البنوة، ثم الأبوة، ثم الإخوة وبنوهم، ثم الأعمام وبنوهم، ثم صاحب الولاء.
 - ٤ - العصبية قسمان: عصبية بالنسب، وعصبية بالسبب، وتنقسم العصبية بالنسب إلى ثلاثة أقسام: عصبية بالنفس، وعصبية بالغير، وعصبية مع الغير.
 - ٥ - أما العصبية بالسبب فهو المعتق ذكراً كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم.
 - ٦ - أصحاب العصبية بالنفس هم: كل وارث من الذكور إلا الزوج، والأخ لأم، والمعتق، فهم: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل.
- فَمَنْ انفرد من هؤلاء أخذ جميع المال، وإذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقته الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقط.



- ٧ - العصبه بالغير أربع: البنت فأكثر بالابن فأكثر، وبنت الابن فأكثر بابن الابن فأكثر، والأخت الشقيقة فأكثر بالأخ الشقيق فأكثر، والأخت لأب فأكثر بالأخ لأب فأكثر، فيرثون للذكر مثل حظ الأنثيين، ولهم ما أبقّت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقطوا.
- ٨ - العصبه مع الغير: صنفان: الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر أو هما معاً، والأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر أو هما معاً، فالأخوات دائماً مع البنات أو بنات الابن وإن نزلن عصبات، فلهن ما أبقّت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقطن.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، وكانوا يرثون زوجات آبائهم، وكان هناك توارث بالحلّف، فأبطل الله ذلك كله، وأنزل آيات الموارث.
- ٢ - أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض، الأقرب فالأقرب؛ في الميراث وغيره.

طريقة الاستدلال:

قال ابن رجب: وأما قوله: «لأولى رجلٍ ذكرٍ» مع أنّ الرجل لا يكون إلاّ ذكراً، فالجواب الصحيح عنه أنّه قد يُطلّق الرجل، ويرادُ به الشخص، كقوله: من وجد ماله عند رجلٍ قد أفلس، ولا فرق بين أن يجده عند رجلٍ أو امرأة، فتقيده بالذّكر ينفي هذا الاحتمال، ويُخلصه للذكر دون الأنثى وهو المقصود^(١).

موانع الإرث:

قد أخرج الله تعالى الكافر من القرابة بقوله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ قَالَ يَنْوُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴿[هود: ٤٥ - ٤٦].

٩٦٨ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، متفق عليه.

(١) جامع العلوم والحكم (شرح الحديث الثالث والأربعين)



٩٦٩- وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»، رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي. [قَوَاهُ بِمَجْمُوعِ طَرَقِهِ ابْنُ الْمُقَنَّانِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٧/ ٢٢٤)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٦/ ١٥٨)]، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ [وَهُوَ شَاذٌ].

التوضيح:

- لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ: أي: أهل دينين.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أسامة دليل على أن المسلم لا يرث الكافر، وهو مذهب جمهور الفقهاء^(١).
- ٢ - وفيه دليل على أن المرتد لا يورث، فالمرتد لا يرثه أحد من المسلمين أو غيرهم ممن انتقل إلى الكفر بل ماله كله إن مات أو قتل على رده يكون فيئاً وحقاً لبيت المال، وهو قول الجمهور^(٢).
- ٣ - وفيه أن المرتد لا يرث المسلم، وهذا مجمع عليه^(٣).
- ٤ - وعن حديث عبد الله بن عمرو يقول الشوكاني: (ظاهر قوله: (لا يتوارث أهل ملتين) أنه لا يرث ملة كفرية من أهل ملة كفرية أخرى، وبه قال الأوزاعي ومالك وأحمد، وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام، وبالأخرى الكفر، ولا يخفى بعد ذلك)^(٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

إنما شرع عدم التوارث بين المسلم والكافر؛ ليكون طريقاً إلى قطع المواساة والعاطفة بينهما، فإن اختلاط المسلم بالكافر يفسد عليه دينه^(٥).

طريقة الاستدلال:

قال الحافظ ابن حجر: (واستدل بقوله: «ولا يرث الكافر المسلم» على جواز تخصيص عموم الكتاب بالآحاد؛ لأن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ خص منه الولد الكافر، فلا يرث من المسلم بالحديث المذكور...)^(٦).

(١) الموسوعة الفقهية (٣/ ٢٥).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٤٣١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ٥٢).

(٤) نيل الأوطار (٦/ ١٣٥).

(٥) حجة الله البالغة (ص ٦٧٩).

(٦) فتح الباري (١٢/ ٦٠).

أصحاب السدس:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُوْرِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسَ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].
وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

٩٧٠- عن ابن مسعود رضي الله عنه - فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ - قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لِلْأَبْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلْأَبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسَ - تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ - وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»، رواه البخاري.

٩٧١- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنْ أَبْنِ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وُلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرَ» فَلَمَّا وُلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ»، رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن عمران، وقيل: «إنه لم يسمع منه». [ضعفه البيهقي في معرفة السنن (١٣٩ / ٩) وغيره].

٩٧٢- وعن بريدة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»، رواه أبو داود والنسائي. وصححه ابن خزيمة وابن الجارود، وقواه ابن عدي. [ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٩٥ / ٢)].

التوضيح:

- لك السدس: أي: بالفرضية؛ لأنه من مفهوم الحديث أن هناك ورثة غيره لا يستحق معهم إلا السدس فرضاً.
- لك سدس آخر: أي بالعصوبة.
- إن السدس الآخر لك طعمة: يعني رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض، وليس بفرض لك، فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك.



- ١ - دلَّ حديث ابن مسعود على أن بنت الابن ترث السدس إذا كانت مع بنت الميت؛ تكملةً للثلثين، قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أنه إن ترك بنتاً وبنت ابن أو بنات ابن؛ فللابنة النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين)^(١).
- ٢ - أجمع العلماء أنه لا ميراث لبنات الابن إذا استكملت البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر، فإن كان معهن ذكر، فيرث بنات الابن مع إخوانهن بشرط عدم وجود أولاد للصلب، ويكون لها نصف ما لأخيها، وهذا مجمع عليه أيضاً^(٢).
- ٣ - الأخوات الشقيقات يرثن بالتعصيب مع البنت فأكثر، فيرثن ما فضل عن البنات، وهذا مجمع عليه، فمن لم يخلف إلا بنتاً وأختاً، فللبنت النصف، وللأخت النصف الباقي^(٣).
- ٤ - البنت نصيبها النصف إذا كانت وحدها، ودون فرع وارث، وكذلك إذا كان للميت أخت واحدة فقط فترث النصف، فإن كانتا أختين، فلها الثلثان، وهذا كله مجمع عليه^(٤).
- ٥ - في حديث عمران بيان لميراث الجد، وقد اتفق الفقهاء على أن الجد له السدس فرضاً، فالجد يقوم مقام الأب عند عدم وجود الأب، فيحجب الإخوة لأم والأخوات لأم بالإجماع، ويحجب كذلك الأعمام الأشقاء، ومن بعدهم في ترتيب العصوبة.
- ٦ - الجد يرث بالعصوبة وحدها إذا لم يوجد معه فرع وارث، ويرث بالفرض والعصوبة معاً إذا كان مع الميت بنت فقط مثلاً، فيأخذ الجد أولاً فرضه وهو السدس، ثم يأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وهذا معنى قوله ﷺ: «إن السدس الآخر طعمة»، يعني رزق لك يأتي في مناسبتة، وليس بفرض مقطوع لك.
- ٧ - لا يحجب الجد عن الميراث حجب حرمان إلا الأب، كما أن الجد الذي تدخل في نسبته إلى الميت أنثى لا عبرة به، ولا يرث، وهو ما يُسمى بالجد الرَّحْمِي.

(١) الإجماع (ص ٨٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتح الباري (٣١ / ١٢).

(٤) مراتب الإجماع (ص ١٨٠).



- ٨ - وفي حديث بريدة دليل على أن جدة الميت ترث السدس، وقد أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس وإن كثرن، قال شيخ الإسلام: (لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت، فترث أم أم الأب وأم الأم باتفاق)^(١).
- ٩ - المراد بالجدة غير المباشرة: التي تدلي إلى الميت بإنثى خلص ليس بينهن ذكر، وأما الجدة التي تدلي إلى الميت بذكر بين أمين فهي جدة فاسدة، لا ترث؛ لأنها تدلي بأب غير وارث كما في حالة أم أبي الأم، وهذا مجمع عليه^(٢).
- ١٠ - الجدات يحجبن بعضهن البعض في الميراث، فكل جدة قربة تحجب البعدي التي من جهتها مطلقاً، وجمهور الفقهاء كذلك على أن الجدة القربة من جهة الأم تسقط البعدي التي من جهة الأب^(٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - من محاسن الدين الإسلامي هذه الحكمة العظيمة في تقسيم الموارث بحسب قوة القرابة بالنسبة للميت، وبحسب ما يحتاجه كل وارث، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين نظراً لما يتحمله الذكر من النفقات على من يلي أمره من النساء والذرية، فهو يتحمل زوجاً كان أو أباً أو أختاً أو نحوه؛ ما لا تتحمله المرأة، فكان هذا التقسيم من تمام عدل الله وحكمته.
- ٢ - الأخت الشقيقة مقدمة على الأخت لأب، ومن كمال حكمة الله تعالى أن جعل الميراث لأقارب الأب، وقدمهم على أقارب الأم، وإنما ورث معهم من أقارب الأم من ركض الميت معهم في بطن الأم وهم إخوته، أو من قربت قرابته جداً، وهن جداته؛ لقوة إيلادهن وقرب أولادهن منه، فإذا عدت قرابة الأب انتقل الميراث إلى قرابة الأم، وكانوا أولى من الأجانب، فهذا الذي جاءت به الشريعة هو أكمل شيء وأعدل وأحسنه^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٣٥٣.

(٢) الموسوعة الفقهية (١٥/١١٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) إعلام الموقعين (٢/١٣٨).



طريقة الاستدلال:

- ١ - ضابط: كل من يدي إلى الميت بواسطة، فإنها تحجب حجب حرمان، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا الإخوة لأم. وبناء على ذلك، فإن الجد محجوبٌ بالأب، ولا يحجب الجد عن الميراث حجب حرمان إلا الأب، وكلما كان الجد أقرب إلى الميت، فإنه يحجب الأبعد منه (١).
- ٢ - ضابط: لا عبرة بوجود الجد الرَّحِمِي إذا وجد أصحاب الفرض والتعصيب، والجد الرَّحِمِي هو من تدخل في نسبته إلى الميت أنثى (٢).

● ميراث ذوي الأرحام:

● قال الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

قال ابن رجب: (والتحقيق في ذلك: أن كل ما دلَّ عليه القرآن، ولو بالتنبيه، فليس هو ممَّا أبقته الفرائض، بل هو من إلحاق الفرائض المذكورة في القرآن بأهلها.... وأمَّا مَنْ لم يذكر باسمه من العصابات في القرآن، كابن الأخ والعم وابنه، إنَّما دخل في عمومات مثل قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (٣).

٩٧٣- وعن المقدم بن معديكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»، أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذي، وحسنه أبو زرعة الرازي، وصحَّحه ابن حبان والحاكم. [ضعفه ابن معين، والبيهقي؛ ينظر: معرفة السنن (٩/ ١٦٤)، والبدر المنير (٧/ ١٩٧)].

٩٧٤- وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»، رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود، وحسنه الترمذي، وصحَّحه ابن حبان. [أشار البيهقي في معرفة السنن (٩/ ١٦٤) إلى ضعفه].

(١) الروض المربع (٢/ ١٦٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) جامع العلوم والحكم، شرح الحديث الثالث والأربعين بتصرف.



ترجمة الراوي:

أبو أمانة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني، ولد في حياة النبي ﷺ، ورآه ولم يسمع منه، كان من علية الأنصار وعلمائهم، ومن أبناء الذين شهدوا بدرًا، توفي سنة (١٠٠).

التوضيح:

- ذوو الأرحام: هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب.
- مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ: أي حافظ ونصير من لا حافظ له ولا نصير.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دلَّ الحديثان على توريث الخال، والمراد عند غياب أصحاب الفروض والتعصيب، كما نص عليه الحديث: «الخال وارث من لا وارث له».
- ٢ - ليس الخال فقط هو من يرث، بل ذكره مثال لذوي الأرحام، ومن ذوي الأرحام: بنات الإخوة، والعمات، والخالات، وبنات الأعمام، وكل جدة أدلت بأبٍ بين أمين، أو بأب أعلى من الجد.
- ٣ - في توريث ذوي الأرحام اختلاف بين الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم، فممن قال بتوريثهم من الصحابة: عليٌّ وابن مسعود وابن عباس في أشهر الروايات عنه، ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح، ومن التابعين شريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد. وممن قال بعدم توريثهم: زيد بن ثابت، وابن عباس في رواية عنه، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، أما الفقهاء فممن قال بتوريثهم: الحنفية والإمام أحمد، ومتأخرو المالكية والشافعية وعيسى بن أبان، وأهل التنزيل رحمهم الله. وممن قال بأنهم لا يرثون: سفيان الثوري ومتقدمو المالكية والشافعية^(١).
- ٤ - العلماء يقدمون الرّد في حال وجود أصحاب فروض لم يستغرقوا التركة على توريث ذوي الأرحام، فإذا خُلّف الميت ذا فرض من أقاربه ولم يستوعب المال، فإن الباقي يرد على صاحب الفرض، ولا شيء لذوي الأرحام، فإن لم يكن هناك صاحب فرض؛ ورث ذوو الأرحام.

(١) الموسوعة الكويتية (٣/٥٣).



عدم ذكر ميراث ذوي الأرحام في القرآن لا يعني عدم مشروعيتها، وقد أجمع أهل العلم على وجوب العمل بخبر الواحد من حيث الجملة، والصحيح أنه لا فرق في ذلك بين ما عمت به البلوى وما لم تعم البلوى به، وبين ما يسقط بالشبهات وما لا يسقط بها، وبين ما زاد على القرآن وما كان مبيناً له أو موافقاً، وبين ما يقال: إنه مخالف للقياس أو موافق له، فالمقصود أن أهل السنة يأخذون بالحديث إذا صح ولم يوجد حديث صحيح ناسخ له.

والدليل على ذلك: عموم الأدلة الدالة على وجوب الأخذ بخبر الواحد؛ فإنها لم تقيد ذلك بمسألة أو بشرط، بل إن الثابت عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المهتدين العمل بأحاديث الأحاد الصحيحة وقبولها دون شرط أو تفريق بين مسألة وأخرى (١).

• من أحكام الفرائض:

٩٧٥- عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَوُزِّتَ»، رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان. [وصحح وقفه النسائي في الكبرى (٦٥٣٣)، والدارقطني في العلل (٣٨١/٧)].

٩٧٦- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»، رواه النسائي والدارقطني، وقواه ابن عبد البر، وأعله النسائي، والصواب وقفه على عمر.

٩٧٧- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن المديني وابن عبد البر.

٩٧٨- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحُمَةِ كُلِّ حِمَّةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»، رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف، وصححه وابن حبان، وأعله البيهقي. [وأبو زرعة في العلل (١١٣٠)، وغيره].

٩٧٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْرُضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»، أخرجه أحمد والأربعة سوى أبي داود، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وأعلّ بالإرسال. [أعله بالإرسال: الدارقطني في العلل (٢٤٨/٦)، والبيهقي في الكبير (٤٢٧/١٢)، والخطيب في الوصل المدرج في النقل (٦٧٦/٢)، وغيره].

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٠/١١)، شرح الكوكب المنير (٣٦١/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ١٤١).



التوضيح:

- إِذَا اسْتَهَلَ الْمُؤَلُّودُ: يقال: استهل المولود؛ إذا بكى عند ولادته، وهو كناية عن ولادته حيًّا - وإن لم يستهل - فيكفي أن توجد منه أيُّ أمانة تدل على حياته، ومن ذلك الحركة الإرادية، والتنفس.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث جابر دليل على أنه إذا استهل الصبي؛ ثبت له حكم غيره من جملة الورثة في أنه يرث، ويقاس عليه كذلك سائر الأحكام من الغسل، والتكفين، والصلاة عليه، ويلزم من قتله القود أو الدية^(١).

٢ - إذا مات الإنسان عن حمل يرثه؛ فإنهم يوقفون الأمر حتى تتبين حياته عند ولادته، فإن طالب الورثة بالقسمة لم يعطوا كل المال، ولكن يدفع إلى من لا ينقصه الحمل كل ميراثه، ويدفع إلى من ينقصه الحمل نصيبه الأقل، ولا يدفع إلى من يسقطه الحمل شيء، فإذا خرج الحمل حيًّا أمضينا ما سبق، وإن خرج ميتًا؛ دُفع إلى من أنقصهم أو حجبهم حقهم.

٣ - وفي حديث عمرو بن شعيب دليل على أن القتل يمنع القاتل البالغ العاقل من الميراث بالإجماع^(٢).

٤ - من قتل مورثه قصاصًا أو حدًّا أو دفعًا عن نفسه لا يحرم من الميراث عند الجمهور خلافاً للشافعية^(٣).

٥ - في حديث عمر دليل على أن الولاء لا يورث، وفيه خلاف، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا أعتق رجل عبدًا، ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنين، ثم مات أحد الابنين وترك ابنًا، أو أحد الأخوين وترك ابنًا، فعلى القول بالتوريث: ميراثه بين الابن وابن الابن، أو الأخ وابن الأخ، وعلى القول بعدمه؛ يكون الميراث للابن وحده^(٤).

٦ - قال ابن حزم: (واتفقوا أن من أعتق عبدًا عتقًا صحيحًا من رجل وامرأة فقد استحق الولاء، واتفقوا أن الولاء لا يستحق بغير العتق أو الإسلام على اليدين أو الموالاتة)^(٥).

(١) سبل السلام (٣/ ١٠١).

(٢) المغني (٧/ ١٦٢).

(٣) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٥٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٧١)، الإنصاف (١٠/ ٧٠)، الأم (٢/ ٩١٢).

(٤) سبل السلام (٣/ ١٠٢).

(٥) مراتب الإجماع (ص ١٨٧).



- ٧ - ودلّ حديث عبد الله بن عمر على أن الولاء لا يكتسب ببيع، ولا هبة، ويقاس عليهما سائر التمليكات من النذر والوصية؛ لأنه قد جعله كالنسب، والنسب لا ينتقل بعوض ولا بغير عوض.
- ٨ - قال ابن قدامة: (لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته، ولا يرثه ورثته، وإنما يرثون المال به مع بقائه للمعتق، وهذا قول الجماهير، وشذ شريح وقال: الولاء كالمال يورث عن المعتق فمن ملك شيئاً حياته فهو لورثته)^(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الحكمة في حرمان القاتل من الميراث؛ لأن مما يتكرر حدوثه: أن يقتل الوارث مورثه ليحرز ماله، لا سيما في أبناء العم ونحوهم، فيجب أن تكون السنة بينهم تئيس من فعل ذلك عما أراد؛ لتقطع عنهم تلك المفسدة^(٢).
- ٢ - حديث أنس اختصره المصنف، وذكر منه ما له تعلق بباب الفرائض؛ وهو شهادة لزيد بن ثابت بأنه أعلم المخاطبين بالمواريث، فيؤخذ منه أنه يرجع إليه عند الاختلاف، ولهذا اعتمده الشافعي في الفرائض، ورجّحه على غيره.
- ٣ - قوله: «أفرضكم: زيد بن ثابت»: أي: أكثرهم علمًا بمسائل قسمة المواريث، وهو علم الفرائض؛ أي أنه يصير كذلك، ومن ثمّ كان الخبر ابن عباس يتوسد عتبة بابه^(٣).

طريقة الاستدلال:

- ١ - أفاد مفهوم حديث جابر أن الطفل إذا لم يستهل لا يحكم بحياته، فلا يثبت له شيء من الأحكام المذكورة في دلالات الحديث.
- ٢ - قوله: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»: استدل بعمومه الشافعية، فقالوا بأنه لا يرث بأي مشاركة في القتل، وقيد الجمهور بما إذا قتله بدون إذن شرعي؛ لأن هذا هو المراد من الحديث، فلو قتله قصاصًا أو حدًا أو دفعًا عن نفسه، فإنه يرث. وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون، فما دام أذن له الشرع في ذلك النوع من القتل المخصوص، لم يكن ليعاقبه أو يضمّنه بشيء.

(١) المغني (٧/٢٤٤).

(٢) حجة الله البالغة (ص ٦٧٩).

(٣) فيض القدير (١/٥٨٨).

● حكم الوصية ومقدارها:

● قال الله تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ غَيْرُهُمَا إِلَّا وَصِيَّةٌ لِلْأَقْرَبِينَ، فَانزَلَ اللهُ آيَةَ الْمِيرَاثِ فِيَّ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ، وَأَقْرَبِ وَصِيَّةِ الْأَقْرَبِينَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ». وقال الله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرُ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٢].

قال سعيد بن جبير في قوله: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرُ مُضَارٍّ ﴾: (يعني من غير ضرار؛ لا يقر بحق ليس عليه ولا يوصي بأكثر من الثلث مضار للورثة).

٩٨٠- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، متفق عليه.

٩٨١- وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِيهِ؟ قَالَ: «الثلث، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، متفق عليه.

٩٨٢- وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةٌ فِي حَسَنَاتِكُمْ»، رواه الدارقطني. (ضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (٤/٢٠٦٢)). وأخرجه أحمد، والبخاري، وابن ماجه: من حديث أبي هريرة، وكلها ضعيفة، لكن قد يقوَّى بعضها بعضاً.

٩٨٣- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لو أن الناس غَضُوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، متفق عليه.



سبب ورود حديث سعد:

ما في البخاري عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدَّ بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا؟ قلت: بالشرط؟ فقال: لا، قلت: بالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير... فذكره.

التوضيح:

- يبيت ليلتين: أي: لا ينبغي أن يمضي عليه زمن ما، ولو أقل من ليلتين.
- عَالَةٌ: العالة: جمع عائل، وهو الفقير.
- يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ: التكفف: مد اليد للسؤال.
- إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَقَاتِكُمْ: أي مكنكم من التصرف فيها حالئذٍ بالوصية وغيرها.
- زِيَادَةٌ فِي حَسَنَاتِكُمْ: المراد: أن أجر الوصية مما يزيد الحسنات.
- غَضُّوا: أنقصوا.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث ابن عمر الحث على الوصية، وقد أجمع المسلمون على وجوبها إن كان على الانسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها (١).
- ٢ - قال الشافعي - رحمه الله -: معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، ويستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به أحقه بها.
- ٣ - وقوله ﷺ: «ووصيته مكتوبة عنده»: معناه: مكتوبة، وقد أشهد عليه بها، لا أنه يقتصر على الكتابة، بل لا يعمل بها، ولا ينفع إلا إذا كان أشهد عليه بها. هذا مذهب الجمهور (٢).
- ٤ - وفي حديث سعد دليل على أن من كان عنده ورثة محتاجون، فإنه ينبغي عليه أن يقدمهم على غيرهم، وأن أقاربه المحتاجين أولى من الأجانب المحتاجين، ولهذا قرر الفقهاء كراهة الوصية بالثلث إذا كان المال قليلاً، والورثة محتاجون.

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٣٧٨).

(٢) تحفة الأحوذى (٦/٢٥٦)، شرح النووي على مسلم (١١/٧٤)، فتح الباري (٥/٣٥٧).

٥ - وإن كان ماله كثيرًا وورثته فقراء، فالأفضل أن يوصي بما دون الثلث أيضًا، ويترك المال لورثته كما هو ظاهر من الحديث؛ لأن كفاية الورثة تحصل بما زاد على الثلث، ولا تحصل عند قلته (١).

٦ - وفي حديث ابن عباس وكذلك حديثي سعد ومعاذ دليل على أن الوصية منهية عنها فيما زاد على الثلث لمن له وارث، وهو مجمع عليه، وإنما اختلفوا هل يستحب الثلث أو أقل؟ فذهب ابن عباس والشافعي وجماعة إلى أن المستحب ما دون الثلث؛ لقوله: «والثلث كثير». وذهب آخرون إلى أن المستحب الثلث؛ لقوله ﷺ: «إن الله جعل لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة على حسناتكم»، والحديث ورد فيمن له وارث، فأما من لا وارث له؛ فذهب مالك إلى أنه مثل من له وارث، فلا يستحب له الزيادة على الثلث. وأجازت الهادوية والحنفية له الوصية بالمال كله (٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - من المقاصد: مراعاة حق الورثة، وأنهم مقدمون على من سواهم، فلا يوصى لغيرهم بأكثر من الثلث.
- ٢ - ودلّ حديث معاذ على أن الوصية صدقة تصدق الله بها على الموصي بعد وفاته، فينبغي عليه إذا كان صاحب مال ألا يحرم نفسه من هذا الخير، فيزيد بها من حسناته، ويتدارك ما فرط به في حياته من أعمال الخير (٣).
- ٣ - ومن الحكمة في مشروعية الوصية أيضًا: أن في القيام بها براءة للذمة، وعدم انشغالها بالديون التي على الموصي، فلا يعذب في الآخرة بسببها. كما أن فيها صلة للرحم والأقارب غير الوارثين، وسد خلة المحتاجين، وتخفيف الكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين.

(١) المغني (٦ / ٣).

(٢) سبل السلام (٣ / ١٠٥).

(٣) البدائع (٧ / ٣٣٠).



طريقة الاستدلال:

- ١ - قوله: «ما حق امرئ مسلم»: في هذه الصيغة دليل على عدم وجوب الوصية في الأصل، وإنما فيها الحث على ذلك، وهذا شأن المندوبات إلا إن كان على الموصي شيئاً يتعلق بحق غيره - كدين أو وديعة ونحوهما - فتجب في حقه الوصية من هذه الجهة.
- ٢ - من أمثلة المطلق الذي ورد تقييده: قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، فلفظ ﴿وَصِيَّتِهِ﴾ مطلق، جاء في السنة تقييده بالثلث: «والثلث كثير».

• الوصية لو ارث والصدقة عن الميت:

- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتُوهُم بِمَا نَاصِبُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].
- قال ابن كثير: (وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ قال: كان الرجل يعاقد الرجل، أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل الله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]. يقول: إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت، وذلك هو المعروف؛ أي: ذهب الميراث، وبقي النصر والبر والصلوة والإحسان والوصية).
- ٩٨٤ - عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ»، رواه أحمد، والأربعة إلا النسائي، وحسنه أحمد والتِّرْمِذِيُّ، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود. [صححه الذهبي في التتقيق (٢/١٥٧)]. ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»، وإسناده حسن. [ضعفه أبو داود في المراسيل (٣٤١)، والبيهقي في الكبير (٦/٣٤١)، وغيرهما].

٩٨٥ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي أَفْتَلَيْتَ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَطْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، متفق عليه.

التوضيح:

- إِنَّ أُمَّي أَفْتَلَيْتَ نَفْسَهَا: أي: ماتت فجأة (١).
- نَفْسَهَا: أي: روحها.

(١) الديباج على مسلم (٣/٧٦).



الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي أمامة دليل على أنه لا وصية لوارث، وهذا إجماع من علماء المسلمين (١).
- ٢ - وفي حديث ابن عباس أن الوصية للوارث لا تنفذ مطلقاً مهما كان مقدار الموصى به إلا بإجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت وإلا بطلت، وإن أجازها بعضهم دون بعض جازت في حصة المجيز، وبطلت في حق من لم يجز، وهو مذهب الجمهور (٢).
- ٣ - لا يجوز تخصيص بعض الأولاد بعطية منجزة، ولا بوصية إلى ما بعد الموت، ولا يُقرّ له بشيء في ذمته، وإن فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة، وهذا كله باتفاق المسلمين. ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم، وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار، حتى قد روى أهل السنن ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك؛ لأنه كالتسبب في الشحناء وعدم الاتحاد بين ذريته، لا سيما في حقه، فإنه يتسبب في عقوقه وعدم بره (٣).
- ٤ - وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليل على أن الصدقة تلحق الميت، قال ابن عبد البر: (الصدقة عن الميت مجتمع على جوازها، لا خلاف بين العلماء فيها) (٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

إن الله تعالى قد تولى تقسيم الفرائض في كتابه ولم يترك ذلك لغيره، وقد أعطى كل ذي حق حقه وهو أحكم الحاكمين سبحانه، ففي الوصية لوارث خروج عما فرضه الله وارتضاه له، وإجحاف في حق بقية الورثة؛ فلذا لا تنفذ إلا بإجازة الورثة؛ كاهبة منهم.

طريقة الاستدلال:

- ١ - قوله: «إلا أن يجيز الورثة»: استثناء، والاستثناء من النفي إثبات، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة، ولو خلا من استثناء كان معناه لا وصية نافذة أو لازمة.
- ٢ - إن قال قائل اعتراضاً على وصول أجر الصدقة للميت: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]؟

(١) الاستذكار (٧/ ٢٦٣).

(٢) المغني (٦/ ٤٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٠٨).

(٤) التمهيد (٢٠/ ٢٧).



فالجواب: أن من تدبر الآيات عرف المراد بها، قال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٦-٣٩]، فكما أن وزر غيرك لا يحمل عليك، فكذلك سعي غيرك لا يجعل لك. والمعنى: أن سعيك لا يضيع، وأنت لا تحمل وزر غيرك، لكن لو أن أحدا سعى لك فما المانع؟! أليس الذي يظلم غيره يأخذ الناس من حسناته، وتضاف إلى حسناتهم مع أنهم ما سعوا لها؟! فالمعنى: أن الإنسان كما لا يزر وزر غيره، ولا يملك سعي غيره؛ فليس له إلا ما سعى، وأما أن يسعى غيره له فهذا لا مانع منه، فالآية لا تدل على منع سعي الغير له، بل تدل على أنه لا يملك من سعي غيره شيئاً، كما أنه لا يحمل من وزر غيره شيئاً^(١).



(١) الشرح الممتع (٥ / ٣٧٣).



باب الوديعة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] والوديعة من الأمانات التي يجب أن تؤدى كما أخذت، وما لم يكن المودع مُفَرِّطاً فلا ضمان عليه.

٩٨٦- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أودَعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ»، أخرجه ابن ماجه، وإسناده ضعيف. [ضعّفه ابن حبان في المجروحين (١/٦٠٧)، وغيره].

الدلالات الفقهية:

١- في الحديث دليل على أن الوديعة أمانة في يد المودع، فإن تلفت بغير تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه، وهذا هو قول الجمهور من أهل العلم، سواء ذهب معها شيء من ماله أم تلفت وحدها.

٢- إن تعدّى أو فرط في حفظ الوديعة؛ بأن حفظها في أقل من حرزها؛ كأن يحفظ الدراهم في السيارة بدلاً من الصندوق، أو يحفظها في اصطلب الدواب، فإنه يضمن بلا خلاف^(١).

٣- من موجبات ضمان الوديعة:

أ- استعمال الوديعة بغير إذن صاحبها؛ كأن يستعمل السيارة، أو الدابة، فإنه يضمن إن تلف؛ لأن فعله هذا تعدّ يستوجب الضمان^(٢).

ب- إذا استقرض الوديعة، فلا خلاف بين الفقهاء أنها تكون مضمونة في ذمته على كل حال، وإنما اختلفوا في حكم استقراضها بدون إذن صاحبها، قال شيخ الإسلام: (وأما الاقتراض من مال المودع؛ فإن علم المودع علماً اطمأن إليه قلبه أن صاحب المال راضٍ عنه بذلك، فلا بأس بذلك، وهذا إنما يعرف من رجل اختبرته خبرة تامة وعلمت منزلتك عنده، ومتى وقع في ذلك شكٌ لم يجز الاقتراض)^(٣).

(١) التسهيل (٤/٢٦٦).

(٢) روضة الطالبين (٦/٣٣٤)، شرح منتهى الإرادات (٤/٢٤٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٩٤).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

الأصل في حفظ الودیعة أنه معروف وإحسان من الودیع، فلو ضمنها الإنسان من غير عدوان أو تقصیر لزهد الناس في قبول الودائع، فتتعطل مصالح المسلمين لاحتياجهم إليها.

طريقة الاستدلال:

- ١ - لا یضمن المودع: لأنه أمين، والقاعدة أن الأمين لا ضمان عليه؛ لأنه إنما یحفظها لملكها بإذن مالكها، لا على وجه التملیک، ولا الوثيقة، فلا یضمنها.
- ٢ - یضمن إذا حفظها في غير حرزها؛ لأنه فرط حيث لم یحفظها في حرز مثلها، والإيداع یقتضي الحفظ، ومفهومه أنه لو وضعها في حرز فوق حرز مثلها فلا ضمان عليه، كما لو أعطاه أثاثاً فحفظه في الصندوق بدلاً من البيت لم یضمن، لأن من رضي بحرز المثل رضي بما فوقه^(١).



(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٩٤).